مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار

المؤلف

محمد بن موسى بن عثمان الحازمي

T. C.
Milli Eğitim [illegible]
Köprülü Kütüphanesi
Başmüdürlüğü
Sayı : 248

MİKROFİLM
Arşiv No : 12854

كتاب الاعتبار في ناسخ منسوخ الآثار

٧٤٨

أخبرنا الفاضي الامام سديد الدين ...
الاسعردي قراءة عليه ونحن نسمع ...

قال الامام الحافظ زين الدين قرأته عليه ابو بكر ... بن سعيد المعالي الجازني قراءة عليه ونحن نسمع ببغداذ قال ... الكثير النوال ... المتصال ... الموصوف بالقدرة والكمال ... والعز والجلال ... المقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال ... منشئ السحاب الثقال ... ومخرج الورق من الخلال ... وصلى الله على خيرته من خلقه محمد المبعوث بنسخ آثار الضلال ... ورفع الآصار والاغلال ... صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحابة وافضل آل ... اما بعد فهذا باب اذكر فيه ما انتهت اليه من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه اذ هو علم جليل ذو غور وغوص دارت فيه الرؤوس وتاهت مكنونه في الكشف عن مكونه النفوس وقصر عن ... من لم يحط من معرفته الا بالآثار ولم يحصل من طرائق الاخبار الا اخبار الاخبار في الخطاب فيه جليل يسير والمحصول فيه قليل عن كثير وقد ... اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم انضم له ما قلناه ويشهد لصحة ما رسمناه ... ما اخبرنيه ابو موسى محمد بن ... الحافظ اما ابو علي الحسين بن احمد اما ابو نعيم ثنا ابو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحق ثنا عبيد الله بن سعد ثنا هرون بن معروف ثنا ضمن بن رجاء ... له سئل عن ليث بن ابي سليم قال سمعت الزهري يقول اعيا الفقهاء والمحدثين ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه الا ان يقول الراوي وهو احد من انتهى اليه علم السنة علمه مدار حديث الحجاز وهو القائل لم يذوقوا هذا العلم قبلي ... وبني كان اليه المرجع في الحديث وعليه

... عن ابي اسحق عن عاصم ورواه سفيان عن ابي اسحق ... ادب الابل على عشرين ومايه ففي كل خمسين حقه ... اربعين ابنة لبون ... موافقة لحديث انس ابن مالك والرواية الاولى تخالفه ... وحديث انس لم تختلف الرواية فيه وحديث علي اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للمعنى الذي ذكرناه على ان كثيرا من الحفاظ احالوا في حديث علي بالفاظ على عاصم واذا تقابلت حجتان فيكون لاحداهما معارض وليس للاخرى ذلك فما سلمت لون اولى كالبينتان اذا تقابلت فما وجدها معارض سقطت وما سلمت من المعارض ثبتت كذلك هذا ... الوجه التاسع عشر ان يكون احد الراويين لم يضطرب لفظه والاخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه ... مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فهذا احد ما روي عن ابن عمر من غير وجه ومن رواه الزهري عن سالم لم يختلف عليه فيه ولا اضطرب في متنه وكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع ... يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود لان هذا الحديث يعرف بيزيد بن ابي زياد وقد اضطرب فيه قال سفيان بن عيينة كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرايت يزيد بن ابي زياد يرويه وقد زاد فيه ثم لا يعود وكان قد لقن فتلقن

الوجه العشرون ... ان يكون احد الحديثين مستقيما على رفعه والاخر قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه حجة

من جميع جهاته والمختلف في ذ
فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطة الوجه
والعشرون ان يكون احد الحديثين منه اعلى اتصاله والاخر
بعضهم ويرسله اخرون فالاخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من
الاخذ بالمختلف في ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على رد
الاحتجاج به والمتصل متفق عليه فلا يقاومه الوجه الثاني
والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين ممن لا يجوز عليهم نقل
الحديث بالمعنى ورواة الحديث الاخرون ذلك لحديث من يحافظ
على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم
على اولوية نقله لفظا والحيطة الاخذ بالمتفق عليه الوجه
الثالث والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم
في الحفظ والاتقان فقيها عارفا بما يحتاج الاحكام من مهمات
الالفاظ فالاستروح الى حديث الفقيه اولى وحكى علي بن خشرم
قال قال لي وكيع اي الاسنادين احب النكم الاعمش عن ابي وائل
عن عبد الله او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
فقلت الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله فقال سبحان الله الاعمش شيخ
وابو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم وعلقمة
فقيه وحديث بعض اولاد الفقهاء خير من ازيد اولاد النسوخ
الوجه الرابع والعشرون ان يكون راوي احد الحديثين
مع حفظه له كتاب فيرجع اليه الراوي الاخر حافظ غير انه لا يرجع
الى كتاب فحديث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الخاطر قد يخون
احيانا وقال علي بن المديني قال لي سيدي احمد بن حنبل رحمه الله
لا تحدثن الا من كتاب الوجه الخامس والعشرون

قاعدة

ر الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا ووجه
والاخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا
نحو ما رواه عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها
ما بدا له فاذا مات فهي حره فهذا اولى بالعمل من الحديث الذي رواه
ابو سعيد الخدري كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا
خلاف في كونه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تنصيص منه
عليه السلام فيحتمل ان من كان يروي هذا لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ذلك اجتهادا منه فكان بعدم ما نسب الى
النبي صلى الله عليه وسلم نصا اولى ونظيره حديث رافع في
المزارعة كنا اكثر الانصار حقلا نكري الارض ولم نكن نعلم ذلك
مستندا الى اذنه صلى الله عليه وسلم الوجه السادس
والعشرون ان يكون في احد الحديثين قول النبي صلى الله عليه
وسلم يقارن فعله وفي الاخر يخرد قوله لا غير فيكون الاول اولى
بالامر كصحيح مما رواه حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت النبي صلى
الله عليه وسلم في يطن المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا فان الله كتب
عليكم السعي حتى ان مبزره ليدور به من شدة السعي فهذا الحديث
دل على المقصود من قوله عليه السلام الخ عرفه لاستماله على انواع
من الترجيح الاول قوله والثاني فعله ويجب فيه الاقتداء والثالث
اخباره عن ايجاب الله تعالى علينا ذلك فهو اولى بالتقديم من مجرد
القول الوجه السابع والعشرون ان يكون
احد الحديثين موافقا لظاهر القران دون الاخر فيكون الاول اولى

الألوكة
www.alukah.net

بالاعتبار نحو قوله عليه السلام نام عن صلاته
ذكرها فان ذلك وقتها فهذا حديث تعارضه
عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات التي نهانا عن الصلاة فيها
ان الحديث الاول تعارضه ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة قوله وسارعوا الى معفرة من ربكم
الى غير ذلك من الايات ٥ الوجه الثامن والعشرون
ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الاخر نحو قوله
عليه السلام لا نكاح الا بولي تقدم على الحديث الاخر ليس للولي مع
الثيب امر لان الاول رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتشهد له حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث
الوجه التاسع والعشرون ان يكون احد الحديثين
موافقا للقياس دون الاخر فيكون العمل عن الثاني الى الاول
متعينا ولهذا قدم حديث ابي هريرة ليس على المسلم في عبده ولا في
فرسه صدقة لان ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في اناثه
كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة ٥ الوجه الثلاثون
ان يكون مع الحديثين حديث آخر مرسل او منقطع ولا يكون
ذلك الامع الاخر ٥ الوجه الحادي والثلاثون ان يكون
احد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني ويكون احد
وكذلك قد ما روايه من روى في بكيران العبدين سبعا وخمسا
على رواية من روى اربعا اربع الجنائز لان الاول قد عمل به ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به اصوب
الوجه الثاني والثلاثون في ترجيح الاخبار ان يكون مع احد

الحديثين عمل الامة دون الاخر لانه يجوز ان يكون عامل بوجه لصحته
ولم يعمل بموجب الاخر لضعفه فيجب تقديم الاول لهذا التجويز الوجه
الثالث والثلاثون ان يكون الحكم الذي بنصه احد الحديثين
منطوقا به وبما بنصه الحديث الاخر مفهوما وكذلك يجب تقديم قوله
عليه السلام في خمس من الابل شاة في ايجاب ذلك في مال الصبي على
قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم الحديث لان قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة نص على
وجوب الزكاة في مال من ذكر وقوله رفع القلم عن الصبي لا ينفي
عن سقوط الزكاة في مال الصبي بان يكون الخطاب فيه لغيره
وهو الولي فترفع القلم عنه يفيد نفي خطابه والتكليف له ولا يعارض
ذلك النص بوجه ٥ الوجه الرابع والثلاثون ان يكون
احد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه الى اضمار والاخر لا يفيد
الا بعد تقدم ترو اضمار فيرجح الاول لان المستقل بنفسه معلوم
المراد منه والمحذوف منه وربما النفس ما هو المضمر فيه ٥
الوجه الخامس والثلاثون ان يكون الحكم في احد الحديثين
مقرونا بصفة وفي الاخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه قدم هذا على نهيه عليه السلام عن قتل النساء
والولدان لان تبديل الامن صفة موجودة في الرجل والمراة فصار
كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام دون الاسامي ٥ الوجه
السادس والثلاثون ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير
الراوي دون الاخر نحو ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا فان التفرق
هنا يحمل على التفرق بالبدن وذلك لما روي عن ابن عمر

رضي الله عنهما انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع ورد
الراوي اذا شاهد الحال اعلم لمعنى الخبر من غيره اذا كان معناه لا يقا
باللفظ ٥ الوجه السابع والثلثون ان يكون احد الحديثين
قولا والاخر فعلا فالقول ابلغ في البيان ولان الناس لم يختلفوا في كون
قوله حجة واختلفوا في اتباع فعله وللثاني لان الفعل لا يدل بنفسه
على شيء بخلاف القول فيكون اقوى ٥ الوجه الثامن والثلثون
ان يكون احد الحديثين مخصصا والاخر الثاني لم يدخله التخصيص
فالم يدخله التخصيص اولى لان التخصيص يضعف اللفظ او يمنعه
من جريانه على مقتضاه وتصير مجازا عند جماعة من الائمة بخلاف
ما لم يدخله التخصيص فيكون اقوى ٥ الوجه التاسع والثلثون
ان يكون احد الحديثين مشعرا بنوع قدح في احوال الصحابة والثاني لا
يوهم ذلك نحو ما رواه اهل الكوفة من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها
وروا ايضا باذ ايد حديث صفوان بن عسال ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام
الا من جنابة لكن من غائط او بول او نوم وما رووه من حديث
ابي العالية في الضحك في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقتضي القدح في حال الصحابة وهم اجل منصبا من ذلك
دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك ٥ الوجه
الاربعون ان يكون احد الحديثين مطلقا والاخر وارد على
سبب فيقدم المطلق لظهور امارات التخصيص في الوارد على سبب
فيكون اولى بالحاق التخصيص به وعلى هذا يجب تقديم قوله عليه السلم
من بدل دينه فاقتلوه على نبيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء

والولدان لان النهي وارد على سبب في الجرمية ٥ الوجه الحادي
والاربعون في الترجيح دلالة الاشتقاق على احد الحكمين لان قوله
السلم من مس ذكره فليتوضأ ظاهر اللفظ بتنا وله مجرد المس من غير
ضميمة الشهوة اليه نظرا الى جهة الاشتقاق والاصل بقا اللفظ على
مدلوله اللغوي الى ان يدل دليل التعيد ٥ الوجه الثاني والاربعون
ان يكون احد الخصمين قائلا بالخبرين يرجح قوله على قول الاخر اذا كان
يسقط احدهما ويقول بالاخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى ٥ الوجه
الثالث والاربعون ان يكون في احد الخبرين زيادة لا يكون
في الثاني يرجح الاول لان الزيادة عن الثقة مقبولة وكذلك قدم خبر
الترجيح في الاذان على خبر من رواه من غير ترجيع ٥ الوجه
الرابع والاربعون في ترجيح احد الحديثين على الاخر ان يكون
في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون في الاخر دليل
تقديم ما فيه الاحتياط اولى ٥ فان قيل لم تستعملوا الاحتياط
في ايجاب الوضوء من القهقهة والرعاف وايجاب المضمضة والاستنشاق
في الغسل اجاب من خالفهم في هذه وقال انا لم نقل بالاحتيا
في المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد اجمعت على تركها او ترك بعضها
وذلك ان العراقي في ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق
في الوضوء وترك الاحتياط في يسير الدم والقي وايجاب الوضوء من
القهقهة في صلاة الجنازة فاذا تؤول الاحتياط من قال به في مقتضاه
لقيام الدليل عنده لذا من لا يقول به بخلاف ما يقول بالاحتياط في
سائر المواضع ٥ الوجه الخامس والاربعون ومما قيما
يرجح احد الحديثين على الاخر اذا كان لاحدهما تطير متفق على حكمه ولم
يخص ذلك سنة اخر مثاله ان يقضي بقوله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة على قوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء العشر لان له نظيرا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة قضى به على قوله صلى الله عليه وسلم في
الوقيه ربع العشر لان ذلك نظير ما قاله في العشر ٥ الوجه
السادس والاربعون ان يكون احد الحديثين يدل على الحظر والاخر
يدل على الاباحة فهل يقدم الحظر على الاباحة ام لا اختلفوا فيه
فمنهم من قال لا يرجح بهذا الان تحريم المباح كاباحة المحظور فلا يكون
لاحدهما على الاخر رجحان ومنهم من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع
ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر كما في المولد بين ما يوكل لحمه وبين لا
يوكل وكاجتماع ذكاة المسلم والوثني في الشاة ولان الاثم حاصل
في فعل المحظور ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولى ٥ الوجه
السابع والاربعون ان يكون احد الحديثين تثبت حكما
يخالف الحكم قبل الشرع والثاني تثبت حكما موافقا للحكم قبل الشرع
فقد قيل هذا اولى بالتقديم وقيل هما سواء لان احدهما وان وافق
حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا بعد ورود ٥ الوجه
الثامن والاربعون اذا تعارض خبران في الحدود
واحدهما يكون مسقطا والاخر موجبا فقد اختلفوا فيه فمنهم
من قال لا يرجح احدهما على الاخر لان كل واحد منهما حكم شرعي
ولا تؤثر الشبهة في نقضه شرعا كما لو ثبت ثلث الحد بخبر الواحد
والقياس مع وجود الشبهة ومنهم من قال يقدم المسقط على
الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ما استطعتم ٥ الوجه
التاسع والاربعون ان يكون احد الحديثين اثباتا
يتضمن النقل عن حكم العقل نقيضا يتضمن الاقرار على حكم العقل

الاثبات اولى لانا استفدنا بالمثبت ما لم نكن نستفيده من قبل ولم
نستفد من النافي امرا الا بما كنا نستفيده من قبل فكان المثبت اولى ٥
وصورة المثبت ان يرد حديث بوجوب فعل لا بوجبه العقل ويرد
حديث اخر بانه غير واجب فهذا مبقا على حكم العقل وذلك ناقل مفيد
فهو اولى فلما اذا كان كذلك فقد وافقنا بالتبين بالشرع فلا يترجح فهذا
احد الحديثين على الاخر لان كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل
الوجه الخمسون ان يكون الحديثان المتعارضان من قبيل
الافضية وراوي احدهما علي بن ابي طالب او من قبيل الحلال والحرام
وراوي احدهما شداد او من قبيل الفرائض وراوي احدهما زيد بن ثابت
وهل يرجح في بقية العلوم وكل واحد منهما ولا اشهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبراعة والحذق في فنه وهل يصلح هذا في باب
الترجيح ام لا اختلفوا فيه فمذهب اكثرهم انه يحصل به الترجيح وهو
الصحيح لان شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ابلغ في قوة
الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات وهذا الطعن قد ساغ قول
الصحابي على قول الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات وثم
وجوه كثيرة اقتصرنا في ذكرها ليلا يطول بها هذا المختصر

فصل ولما انتهى الكلام الى باب الترجيحات وتبين الناسخ
من المنسوخ لابد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه
ولا غنا لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفة حصول اللبس فيهما واشتراكهما
في الاخص اذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما تناوله
اللفظ غير ان التمييز بينهما من وجوه احدها ان الناسخ
لا يكون الا متاخرا عن المنسوخ والتخصيص يصح اتصاله بالخصوص

الفرق بين التخصيص والنسخ

الألوكة
www.alukah.net

ويصح تراخيه عنه وعند من لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة يجب
اتصاله به والثاني ان دليل النسخ لا يكون الا خطابا والتخصيص قد
يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك والثالث ان نسخ الشيء لا يجوز الا
بما هو مثله في القوة او بما هو اقوى منه في الرتبة والتخصيص جايز بما
هو دون المخصوص منه في الرتبة والرابع ان التخصيص لا يدخل في
الامر بامور واحد والنسخ جايز في مثله سيما على اصل من يرى نسخ
الشيء قبل وقته والخامس ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم
يرد به والنسخ واقع بما اريد اثبات حكمه ○ ذكر وقوع النسخ
في السنة على نحو ما وعدنا في الكتاب ○ اخبرني ابو الحاسن محمد
بن عبد الخالق بن يحيى نضر الخوهوري ا ابو الحسن بن احمد بن الحسن القاري ا
احمد بن عبد الله بن احمد ا عبد الله بن محمد بن جعفر ح ابو محمد عبد الرحمن بن
يحيى حاتم الرازي ح عمر بن شبه ح احمد بن الخرق بن زياد الحارثي ح محمد بن
بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان احاديثي تنسخ بعضها بعضا انما يعرف هذا الحديث من روايته
ابن السلماني وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه وخبره تعد في موالي
رضي الله عنه ○ قرات على عبد الخالق بن القسم
اخبرك احمد بن الحسن بن احمد ا ابو الغنايم محمد بن محمد ا ابو محمد عبد الله
بن محمد الاقماي ا ابو الحسن علي بن الحسن بن الفضل ا ابو داود عبد الله
بن معاذ ح المعمر عن ابيه سليمان عن يحيى العلاء هو ابن الشخير ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه
بعضا ○ قرات على ابي الطاهر روح بن بدر بن بابت المصري اخبرك
ابو القاسم غانم بن يحيى نصرا ا ابو نعيم ح ابو الشيخ ح حاجب بن ابي بكر
ح محمد بن مسعود العجمي ح عبد الرزاق اخبرني ابن البيلماني عن ابيه عن ابي

يجلز لاحق بن حميد قال انما حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القران
ينسخ بعضه بعضا ○ اخبرني ابو الفضل محمد بن سنان بن يوسف
الاديب ا ابو منصور سعد بن علي العجلي ا القاضي ابو الطيب طاهر بن
عبد الله الطبري ا علي بن عمر الحافظ ح محمد بن موسى البزاز ح علي بن احمد
بن سليمان ح محمد بن عبد الرحيم البرقي ح عبد الله بن عبد الحكم ح ابن لهيعة
عن ابي صخر عن عبد الله بن عطا عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير انه
قال اشهد على ابي لحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
القول ثم يلبث اخيانا ثم ينسخ يقول اخرا ينسخ القران بعضه بعضا

باب

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الطيب
ا يحيى بن عبد الوهاب العبدي ا محمد بن احمد الكاتب ا ابو محمد عبد الله
بن محمد بن حيان ح حسن بن هرون ح عمرو بن علي ح ابن مهدي ح معوية
بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام بن معدي كرب يقول
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيا يوم خيبر ثم قال يوشك
رجل متكي على اريكته يحدثني حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله
ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه
وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله ○
واخبرني ابو موسى الحافظ ا ابو علي ا ابو نعيم ا احمد
الغطريفي ا احمد بن موسى العدوي ا ابو اسحق اسمعيل بن سعد الساي
الفقيه قال الذهبي في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القران ولا
يخالفوه ○ فان احتج محتج بان في السنة ما يخالف التنزيل قيل
لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني اوتيت الكتاب
ومثله معه فجعل سنته بمنزلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجوز لقايل ان يقول انما خلاف التنزيل لان السنة تفسر التنزيل

الألوكة
www.alukah.net

والسنة كان ينزل بها جبريل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يقول قولا يخالف التنزيل الا ما نسخ من قوله بالتنزيل يعني
التنزيل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك باسناد
يثبت عنه ٥ وبالاسناد قال الكسائي الخبرنا موسى بن داود
عن ابن المبارك عن معمر عن علي بن زيد عن ابي نضرة قال كنا عند عمران
بن حصين وهم يتذاكرون الحديث فقال رجل دعونا من هذا
وجيئونا بكتاب الله عز وجل فقال عمران انك امرؤ احمق اتجد في كتاب الله
الصلاة مفسرة اتجد في كتاب الله الصيام مفسرا ان القرآن جمع ذلك
والسنة تفسر ذلك ٥ قلت والمذهب عندنا ان السنة
مبينة للكتاب ضرورة لهذا امر مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد
ذلك في مسئلتين احداهما جواز نسخ الكتاب بالسنة والثانية جواز
نسخ السنة بالكتاب فانفوا على مسئلتين احداهما جواز نسخ الكتاب
بالكتاب والثانية نسخ السنة بالسنة ٥ اما المسئلة الاولى
في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المتاخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا
لا استحالة في وقوعه عقلا وقد دل السمع على وقوعه فنحب المصير اليه
اخبرني ابو موسى الحافظ اما ابو علي انا ابو نعيم الحافظ اما ابو
احمد القطربلي نا احمد بن موسى العذري نا اسمعيل بن سعيد نا حيي بن
يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال السنة قاضية على الكتاب
وليس الكتاب بقاض على السنة ٥ اخبرني محمد بن
ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو ذكريا العذري انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد نا الحسن بن محمد نا ابو ذرعة نا عبد الرحمن
بن ابراهيم الدمشقي نا الاوزاعي عن يحيى قال السنة قاضية على
القرآن اي تفسره اخبرني محمد بن احمد المديني انا

للحسن ابن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد الجرجاني نا احمد بن
موسى بن العباس نا ابو اسحق الكسائي نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن اخبرني
محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد الرحيم
نا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة قول الله عز
وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الميراث قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ونسخ الوصية
للوالدين والاقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث العبد وقال
واحل لكم ما وراء ذلكم ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى
على الصغرى ونسخ ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب ٥ وقال وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار
فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهن مثل ما انفقوا فنسخ الله ذلك
بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة ارتدت لحقت بالمشركين
فقد بانت من زوجها وان من صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمة
او مستامنة بغير امر ولا فهرا لهن جرا بر وحل للمسلمين ان
ينكحوهن اذا اتوهن اجورهن ولا عرض على احد ولا حد في ذلك
وسقط حكم القرآن ٥ وقال والسارق والسارقة فنعم به كل
سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع
على سارق الغنم وان كثرت وكثر ثمنها اذا لم تاوها المراح ولا قطع
على سارق الثمر اذا لم تاوه الجرين ٥ وقال عليه السلام لا قطع في ثمر

يؤيه

ولا كثر وقطع في ذمه معاوية ٥ وقال تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين فاطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم لسعد الثلث والثلث كثير وقال تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
الاية ٥ ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير وقال عز وجل وجهك شطر المسجد
الحرام الاية ٥ وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث توجهت
به راحلته وقال عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم الاية ٥ وانما اباح القصر مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم القصر في السفر بكل حال ٥ هذا اخر كلام ابي الشيخ ٥ وسيأتي
ذكر كل حديث تحقق فيه شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى
وذهب جماعة من المتقدمين وكثير من المتاخرين الى منع ذلك وقالوا
كما ان خبر الواحد لا ينسخ التواتر مع اشتراكهما في اللوازم والتوابع
كذلك السنة لا تنسخ القرآن لتباينهما في الحقائق واللوازم وروينا
معنى ذلك عن الشافعي رحمه الله ٥ اخبرني الامير ابو المحاسن
محمد بن علي الفارسي ا ح وزاهر بن طاهر النيسابوري ا ح ابو بكر البيهقي
ا ح الحاكم ابو عبد الله ا ح ابو العباس ا ح الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله والناسخ من القرآن الامر بشيء لله تعالى بعد الامر بخلافه
كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة ٥ وكل منسوخ يكون حقا بالامر
بنسخه فاذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكمها الا سنة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرني ابو بكر الخطيب ا ح ابو زكريا
العبدي ا ح محمد بن احمد الكاتب ا ح ابو عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله

بن محمد بن يعقوب ثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن
حديث السنة قاضية على الكتاب قال لا اجترئ ان اقول فيه ولكن السنة
تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن ٥ واما المسلة الثانية
في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر المتاخرين الى جوازه وقالوا
الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكلام من عنده فالمانع منه وان
تاثيره لاعتبار التجانس في ذلك مع ان العقل لا يحيله والسمع دل على
وقوعه ٥ وقد روي في ذلك حديث في سنده مقال فمن ذلك
على لبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن
الفاوي ا ح محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم ا ح ابو الحسن علي بن عمر الحافظ
ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن داود الفنطري ثنا ابو حفص الكبير ثنا حيوة بن
شريح وابو قدامة الحبشي ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام
الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا ٥ حيوة بن
شريح وابو قدامة لا يعرف له سوى حديثين هذا احدهما وهو منكر ولا اعلم وافق
غيرهم وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجانس وقالوا
الكتاب محمل والسنة مبينة في تجويز نسخ المبين بالمجمل احلال المقصود
التفاوت وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب اصول الفقه والقصد
هنا الا ما يحل من ذلك اذ تمت المقدمة فلنشرع الان في المقصود
مرتبا على ابواب الفقه ليكون اسهل تناولا والله تعالى يديم به النفع ولا حول ولا
قوة الا به

كتاب الطهارة ٥ ما كان
في بدو الاسلام ان لا غسل الا من انزال

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطوسي ا ح ابو يحيى عبد الوهاب
العبدي ا ح محمد بن احمد بن محمد الكاتب ا ح عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن

الألوكة
www.alukah.net

محمد بن ناجيه نا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي نا حسين المعلم عن يحيى بن
ابي كثير حدثني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سال
عثمان قال قلت ارايت اذا جامع امراته ولم ينزل فقال عثمان يتوضا كما يتوضا
للصلاة ويغسل ذكره قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وقال
وسالت علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك
قال وحدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عروة اخبره ان ابا ايوب
اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ○ وقال
الشافعي اما غير واحد من اهل العلم هن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب
الانصاري عن ابي كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا ما عليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المراة منه ويتوضا ثم يصلي
قال الشافعي رحمه الله هذا اثبت من اسناد الماء من الماء ○
هو كما قال الشافعي ○ وقد روي هذا الحديث سعيد بن الحجاج
وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وابو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة
نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث حسن صحيح اخرجه البخاري
في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد ○ واخرجه مسلم من حديث شعبة
وحماد وابي معاوية قرات على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج
الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد نا ابو علي النيبي نا ابو بكر
ابن مالك القطيعي نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا يحيى عن سعيد عن الحكم
عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال
لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء ○ هذا حديث
صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل
عليه اذا جامع ولم ينزل وروينا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي ايوب وابي سعيد ورافع بن خديج
وابن عباس وزيد بن خالد الجهني ○ ومن التابعين عروة بن الزبير وابا
طائفة الاغتسال اذا التقا الختانان وان لم ينزل وتمسكوا في
ذلك باحاديث ○ اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الامير
نا ازاهر بن طاهر النيسابوري نا ابو بكر احمد بن الحسين الحافظ نا
محمد بن عبد الله نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن محمد الصيدلاني
نا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا هشام بن حسان نا حميد
بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انهم ذكروا ما يوجب
الغسل فقام ابو موسى الى عايشة فسلم ثم قال ما يوجب الغسل فقالت علي
الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها
الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ○ هذا حديث صحيح على
شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى عن الانصاري ○
قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر
البرجي نا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو
داود نا شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهدها
فقد وجب الغسل ○ ورواه حماد بن سلمة في هذا الحديث انزل او لم ينزل
اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وهشام ورواه ابان بن يزيد
عن قتادة وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة ورواه مطر
الوراق عن الحسن وقال في حديثه وان لم ينزل ○ وقد اخرجه مسلم
في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام عن ابيه عن مطر ○ اخبرني

الألوكة
www.alukah.net

أبو الحسن عبد الحق بن عبد الخالق وأبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن يوصل
قالا أنا أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد أنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف
أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا إسحق بن الحسن الحربي نا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل ○ رواه الشافعي رحمه الله في القديم وأصحاب
الموطأ عن مالك نحوه ○ فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه كان يغتسل إذا جامع وإن لم ينزل ○ وممن ذهب إلى هذه
الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وعائشة
ومن التابعين شريح القاضي وعبيدة السلماني والشعبي وبه قال مالك
والثوري وأبو حنيفة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحق
وقال أبو بكر بن المنذر ولا أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافا
فإن قيل فإن هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم والآثار
الأول خبر عما يجب وعما لا يجب فهي أولى وتقال الآثار التي رويت
في الفصل الأول قسمان فنسخ منها الماء من الماء لا غير وقسم منها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من لم ينزل حتى ينزل
فأما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فإن بعضهم حمله على
وجه يمكن الجمع بين الحديثين رويناه عن عباس ○ فإن
علي بن موسى الحافظ أخبرنا الحسن بن أحمد القاري أنا أحمد بن عبد الله
أنا أبو أحمد الغطريفي نا عبد الله بن محمد بن سير وبه نا أسحق الخطلي
أنا الملائي نا شويك عن أبي الجحاف عن عكرمة قال إنما قال ابن
عباس الماء من الماء في الذي يحتلم ليلة في ثيابه لا يستيقظ من نومه ولا يجد بللا

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه الأمر وأخبر فيه
بالقصة وأنه لا غسل في ذلك حتى يعاود الماء فإنه قد روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقد صحت الأخبار في طي في الإيجاب
والرخصة فتعذر الجمع فنظرنا هل نجد منا صا عن عوابل النقائض من
جهة التاريخ حيث تعذر معرفة من صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل
على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فيحيل تعين المصير إلى الإيجاب
لتحقق النسخ في ذلك ○ ذكر ما يدل على النسخ ○ أخبرني
عبد المنعم بن عبد الله بن محمد أنا أبو بكر عبد الغفار بن محمد الحسن الناجر
أنا أحمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أخبرنا
الثقة عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال
بعضهم عن أبي ابن كعب ووقفه بعضهم على سهل ابن سعد قال كان
الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عن ذلك بعد وأمر بالغسل
إذا مس الختان الختان ○ وأخبرني أبو العلاء محمد بن جعفر
الحافظ أنا أحمد بن محمد بن أحمد الناجر في كتابه عن إسمعيل بن بنان أنا أبو
العباس محمد بن أحمد الناجر أنا محمد بن علي نا أحمد بن منيع نا عبد الله بن
المبارك نا يونس ابن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب
قال إنما كان الماء من الماء رخصة في الإسلام ثم نهي عنها ○ هذا
حديث مختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرناه ورواه عمر
بن الحوث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد
أخبره عن أبي ○ ورواه معمر عن الزهري موقوفا على سهل بن سعد
وروي بإسناد آخر موصول عن أبي حازم عن سهل عن أبي بن كعب
ويشبه أن يكون الزهري أخذه عن أبي حازم عن سهل وعلى الجملة
الحديث محفوظ عن سهل عن أبي ○ وأخرجه أبو داود في كتابه

أول صح

قال الشافعي رحمه الله وما دل حديث ابي بن كعب في قوله الماء من الماء وروى عمار فيه دلالة على ان لم يسمع الماء من الماء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه نسخه الا انه ثبت لعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما سمعه ٥ قرأت على ابي منصور محمد بن احمد الخياط اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد ثنا ابو علي المذكر ثنا احمد بن جعفر المالكي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشيد بن ابي سعد عن موسى بن ايوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال نادى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امراتي فقمت فقال اقتل واغتسل وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلينك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل ٥ هذا حديث حسن وقد ذكر ما حدث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رسول ابي موسى وحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح تشد هذه الاخبار وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد انه سال زيد بن ثابت عن رجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عند من رسول الله حتى كما قاله الشافعي وقد رواه هشام بن سعد وسعد بن اسحاق وهما من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل قال اخبرني ابي بن كعب قال انما كانت رخصة في اول الاسلام الماء من الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك

خرج الماء اولم يخرج ٥ واخبرني ابو طاهر زوج بن بذر بن ثابت قراءة عليه او قراءته عليه ثنا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان الصيرفي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد اخبرني عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول انما على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك اي قبل ان يموت ٥ وفيما روى محمد بن يحيى الذهلي ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال كان رجال من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امراته غسل حتى لم يمن فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابو ذلك الفتيا وقالوا اذا مس الختان فقد وجب الغسل ٥ وهذا يدل على ان النزع من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك وروينا عن غيره عن ابن مسعود نحو ذكر خبر اخر مشيد ما ذهبنا اليه ٥ اخبرني عن زاهر بن طاهر المستملي ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي ثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هرون الزوزني ثنا ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي ثنا علي ابن الحسين ابن سليمان ثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة ثنا ابو ضمرة ثنا الحسين بن عمران عن الزهري قال اسالت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال الناس ازيا خذوا بالاخر فالاخر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك واسر الناس بالغسل ٥ حديث قد حكم ابو حاتم بن حبان بصحته واخرجه في صحيحه عن عمران المنيع ابن عمران قد تابي

الألوكة
www.alukah.net

عن الزهري بالمناكير فقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث
بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد ٥

باب النهي عن استقبال القبلة والاحتلاف فيه

قرات على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد اخو ابك عبد الرحمن
بن حمدان احمد بن الحسين ابو الحسن محمد الحافظ ابو احمد بن شعيب ابو محمد بن
منصور نا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط
او بول ولكن شرقوا او غربوا ٥ هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
في كتابه عن علي بن المديني واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم
عن سفيان بن عيينة ٥ اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن علي الفقيه
السلامي قراءة عليه وانا اسمع ابو عبد الله محمد بن الفضل ابو عبد الغافر
بن ابي الحسن التاجر نا محمد بن عيسى نا ابو هاشم بن محمد نا مسلم نا احمد بن
الحسن ابن خراش نا عمر بن عبد الوهاب نا يزيد بن زريع عن التيمي
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ٥ عمر
بن عبد الوهاب بن رياح بن عبيدة الرياحي بصري صالح الحديث
تفرد مسلم باخراج حديثه واظن ليس له في كتابه سوى هذا
الحديث وكذا احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادي تفرد مسلم
باخراج حديثه وهذا الحديث على شرط مسلم اخرجه كما سقناه
اخبرنا ابو العلا الحافظ نا ابو منصور الصوفي نا ابو
الحسين احمد بن محمد نا سليمان بن احمد نا اسحق ابن ابراهيم عن عبد
الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
عن سلمان الفارسي قال قال المشركون له انا لنرى صاحبكم
يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال انه لينهانا ان نستقبل القبلة وان نستنجي
احدنا بيمينه ٥ صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه اخبرني
ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب نا الحسن ابن احمد القاري نا احمد
بن عبد الله نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا الفضل بن العباس نا يحيى ابن
عبد الله بن بكير نا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله
بن الحرث بن جزء يقول انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك
قرات على محمد بن ابي الازهر القاضي انبانا احمد بن الحسن بن احمد
الكرجي ابو الحسن ابن احمد بن شاذان نا ابو علج بن احمد نا محمد بن علي
الصايغ نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابي زيد مولى الثعلبيين عن معقل ابن ابي الهيثم حليف لهم قد صحب النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلتين
ببول او غايط ٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلثة اقسام
فصنف كرهوه مطلقا وحملوا هذه الاحاديث على ظواهرها منهم
مجاهد بن جبر وابراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري واهل
الكوفة ٥ وقال احمد بن حنبل يعجبني ان يتوقى في الصحاري والبنيان
وصنف رخصوا فيه ولم يروا ذلك ناسخا منهم عروة بن الزبير
وحكي ذلك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي ثم القايلون بالرخصة
اختلفوا منهم من قال الاخبار في هذا الباب جاءت مختلفة
فيجب ايقافها وترك الاشياء على الاباحة التي كانت حكي ذلك عن المنذر
ومنهم من قال الاحاديث الاول التي مر ذكرها منسوخة

بيان النسخ

٥ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي
نا يحيى بن عبد الوهاب العبدي نا احمد ابن المنذر نا محمد نا عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

بن محمد بن جعفر حدثني هشام بن خلف الدوري نا عبد الاعلى بن حماد النرسي
نا وهب بن جرير نا ابي سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة
ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ○ اخبرنا ابو
موسى الحافظ نا اسمعيل بن الفضل بن احمد نا ابو طاهر الكاتب
نا علي بن عمر بن احمد نا ابو نصر النسابوري نا ابو الازهر نا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد نا ابي نا ابن اسحاق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان
نستدبر القبلة او نستقبلها بغائط او بول اذا اهرقنا الماء فقد
رايته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة ○ اخرجه
ابو داود في كتابه عن محمد بن بشار بندار عن وهب بن جرير
بن حازم عن ابيه عن ابن اسحق ورواه ابو عيسى الترمذي عن بندار
وابي موسى محمد بن المثنى كلهما عن وهب بن جرير عن ابيه ○ اخبرني
الادیب ابو الفضل محمد بن عمران بن يوسف نا ابو منصور
سعيد بن علي الجلي نا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
نا ابو الحسين الدارقطني نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ناهرون
بن عبد الله نا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت
قال لقيت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك
فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط
منذ كذا وكذا فقال عراك حدثتني عائشة قالت لما بلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك امر بمقعدته
فاستقبل بها القبلة ○ تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن
المبارك ○ وفي هذا الحديث كلام كثير اشرت الى ارجحه

في مسند المهذب ○ فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ والصنف
الثالث جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة في استقبال القبلة
للغائط والبول في المنازل ومنعوا من ذلك في الصحاري ومن ذهب
الى هذا الشعبي وبه قال الشافعي واسحق ابن ابراهيم الحنظلي وكان
محتجهم في النهي حديث ابي ايوب وقد مر ذكره وفي الرخصة حديث
ابن عمر ○ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر نا ملي بن
منصور نا احمد بن الحسن نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي
نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمر بن واسع بن
حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان الناس يقولون اذا
قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله
بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهور بيوت لنا فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته هذا
حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين ○ اخرجه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك واخرجه
مسلم من وجه اخر عن يحيى بن سعيد الانصاري ○ اخبرني
عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل نا ابو بكر الغفار بن محمد بن
الحسين التاجر نا محمد بن موسى الصيرفي نا محمد بن يوسف نا ابكار
بن قتيبة نا صفوان بن عيسى عن الحسن ابن ذكوان عن مروان
الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس
يبول اليها فقلت اي ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي
عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا
باس ○ هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد
بن يحيى الذهلي عن صفوان ○ واما الحديث الذي رواه عبد

عبد صح

الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهدام قال سمعت طاوسا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتا احدكم الغائط
فلكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وكذلك
رواه وكيع عن زمعة مرسلا وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن
زمعة عن سلمة وابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة انه سمع طاوسا ولم
يرفعه ○ وقال ابن المديني قلت لسفيان كان زمعة يرفعه قال
نعم فسالت سلمة عنه فلم تعرفه يعني لم يرفعه ○ وقال الشافعي
في رواية الربيع عنه حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه
ولو ثبت كان لحديث ابي ايوب وحديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسند حسن الاسناد واولى ان يثبت منه لو خالفه وان كان قال
طاوس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها فانما سمع والله
اعلم حديثا الى ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله دلالة
على اكرام القبلة وهي اهل ان يكرم والحال في الصحاري كما حدث ابو ايوب
وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانهما مختلفان ○ اخبرنا محمد بن
عبد الخالق بن ابي نصر ثنا اسمعيل بن الفضل بن احمد ثنا محمد بن احمد الكاتب
ثنا علي بن عمر بن اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا
موسى بن داود ثنا حاتم بن اسمعيل عن عيسى بن عبيد قال قلت للشعبي
عجبا لقول ابي هريرة ونافع عن ابن عمر قال ومما قالا قال قلت قال ابو هريرة
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن بن عمر رات النبي
صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة قال اما قول ابي هريرة
فلعمري ان الله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم
ولا تستدبروهم واما بول بن عمر هذه التي تحدثونها للتنن فانه لا قبلة لها

قال الدارقطني عيسى بن ابي عيسى هو الخياط وموسى بن عبيدة وهو ضعيف

باب ما جاء في مس الذكر ○ اخبرني

ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي ثنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي ثنا محمد
ابن احمد الكاتب ثنا عمر بن احمد الواعظ ثنا احمد بن محمد بن يزيد بن يحيى الرعفراني
ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو نعيم ثنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة حدثني
قيس ابن طلق حدثني ابي انه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر
فقال ما هو الا بضعة من جسدك رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس
وقال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول مثله ○ اخبرنا
ابو العلا الحافظ ثنا الحسن ابن احمد ثنا احمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد
ثنا ابو القاسم الرازي ثنا يونس ابن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن محمد
ابن جابر عن قيس ابن طلق عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم هل
من مس الذكر وضوء قال لا ○ قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو
علي ثنا ابو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس ابن حبيب ثنا ابو داود ثنا
ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت يا رسول الله يكون
احدنا في الصلاة فيمس ذكره بعد الوضوء قال لا انما هو منك ○ وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث
ورات ان ترك الوضوء من مس الذكر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار
بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران
بن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وسعيد
بن المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وزمعة
ابن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه ويحيى بن معين
واهل الكوفة ○ وخالفهم آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر

وذلك

وبعض من ذهب الى هذا القول ادعا ان حديث طلق منسوخ على ما سيأتي
بيانه وهو حسن روى عنه الاجانب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن
عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان
وسعد بن ابي وقاص في احد القولين وابن عباس في احدى الروايتين
ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي
رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد
ومحمد بن كثير عن رجال من الانصار وسعد بن المسيب في اصح
الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي
واحمد واسحاق والمشهور في قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء
ومن ذهب الى هذا القول ادعا ان حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ
وفاته ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر
عتيق المقرئ بن محمد بن الحسن الناجر انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم
فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء
قال عروة فما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره
فليتوضأ اخرجه ابو داود في كتابه عن المعنى عن مالك
واخرجه النسائي عن هرون بن عبد الله عن معن وعن الحرث
بن مسكين كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي ايضا من غير
وجه وبالاسناد قال قال الشافعي انا سليمان بن عمرو
ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد

سقط من الناسخ

المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضا
احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ اذا رواه الشافعي
في كتاب الطهارة ورواه في مسند حرملة عن عبد الله بن نافع عن يزيد
بن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الحافظ عن سعيد بن ابي سعيد
وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن ابن القاسم المصري وعبد الله بن عيسى
واسحق الفروي وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه
الشافعي اولا ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحرث بن
عبد المطلب بن هاشم سئل عنه احمد بن حنبل فقال شيخ من اهل المدينة
ليس به باس وهو قد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد المقبري كما
رواه يزيد بن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق دلت على ان
هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة ٥ واخبرني ابو موسى
الحافظ اخبرنا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد القطربلي
انا محمد بن عبد الله بن شيرويه انا اسحق بن ابراهيم الحنظلي انا يقية بن
الوليد حدثني الوليد حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما
امراة مست فرجها فلتتوضأ ٥ هذا اسناد صحيح لان اسحق
بن ابراهيم امام غير مدافع وقد خرجه في مسنده ويقية بن الوليد
ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين يحتج به ٥ وقد اخرج مسلم
في بعض من اصحاب الصحاح حديثه محتجين به ٥ والوليدي
هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في
الصحاح كلها ٥ وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث
واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في الاحتجاج به واما رواية
عن ابيه عن جده فالاكثرون على انها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطا

الألوكة
www.alukah.net

وقد روي عنه خلق من التابعين ذكر الترمذي في كتاب العلل
عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب
في باب مس الذكر وعندي صحيح وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب
من غير وجه فلا اظن ان الناس قد ضبطوا بقاريد فيه فيحتمل ان يكون قد
احتمل عن يحتمل وانا اعرض من تبيين هذا الحديث زجرا من لم يتبين
معرفة مخارج الحديث على الطعن في الحديث من عبر بلغ وبحث عن
مطالعه وقال بعض من ذهب الى الوضع في هذا الحديث طلق
اولى لاحتياط منها اشتهار طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
طول صحبته وكثرة رواياته واما بسرة فغير مشهورة واختلاف
الرواة في نسبها مما يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي بنت ابيه
وبعضهم يقول اسدية ثم لو تفردا انفا الجهالة عنها ما كانت
ايضا تواتري طلقا في كثرة رواياته اذ قلة رواياتها تدل على قلة
صحبتها ثم اختلاف الرواة في حديثها تدل على ضعف حديثها ثم حديث
النساء الى الضعف ما هو قالوا وقد رويتا عن علي بن المديني ومحله
من هذا الشان ما قد عرف انه قال يحيى بن معين ليس تسقط
اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى ردوا ما اليه
وروينا عن ابي حفص الفلاس انه قال حديث قيس ابن طلق عندنا
اثبت من حديث بسرة ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن ابن لكم
ادعاء النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ
بل اولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه توي عن ابن
عيينة قال قال تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس
ذكره فليتوضأ معناه ان يغسل يده اذا مسه ○○
اجاب من ذهب الى الايجاب وقال لا

ينكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم وما
حدثها الا من جهل مذاهب المحدثين ولم يحط علما بما حوال الرواة وقال
الشافعي ما روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
والذي تعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عايشة بنت محمد
وام خداش وعدة من النساء ليس بمعروف في العامة وبحيي بروايتهن
وتضعف بسرة مع ما بقتها وقدم صحبتها وصحبتها النبي صلى الله عليه
وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون
ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن رواياتهم عروة بن
الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم
ان بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر يحدث به فلم يزل
يتوضأ من مس الذكر حتى مات ○ وقد طرقه الفقه والعلل وقال
احمد بن شعيب النسوي حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ياسمو
بن مسلم الخزاعي قال قال لنا مالك ابن انس انظروا من بسرة بنت
صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان ام امه فاعرفوها وقال
مصعب ابن عبد الله الزبيري وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد
من المبايعات وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا
من قبل بسرة وهي زوجة معوية بن المغيرة بن ابي العاص قالوا واما
ما ذكروه من اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث طلق نحو
ذلك واولى ثم اذا صح الحديث طرق وسلم من شوايب الطعن تعين
المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقين وحديث مالك الذي مر
سنده لا يختلف في عدالة رواته ○ واما ما روي ان عروة
جعل يماري مروان في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى
بسرة ليسالها فغير قادح في المقصود اذ يجوز ان عروة الى هذا الحديث

ولولا ثقة الحوصي عند ما يتفرد به ثم قد روي عن عروة انه سأل بسرة
عن ذلك فصدقه نحو ذلك رواه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامي
وعبسة بن عبد الواحد وحميد بن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن
ابيه عن بسرة قالوا واما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب
منها تكافؤ سنده وتكافحه روانه قال الشافعي في القديم
وزعم بعض من لا علم له ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس ابن
طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تدل على ان لا وضوء منه
قال الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد فلم نجد من يعرفه بما
يكون لحاطول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته وزجاحته
في الحديث وبسنده واشار الشافعي الى حديث ايوب بن عتبة
قاضي اليمامة ومحمد بن جابر اليحصبي عن قيس ابن طلق وقد مر
حديثهما وايوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم
بالحديث وقد روى حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو عن عبد الله
بن بدر عن قيس الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما
ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وعكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعا
قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين قال لقد اكذب الناس في قيس ابن
طلق وانه لا يحتج بحديثه وروينا عن ابي حاتم انه قال سألت
ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس ابن طلق ليس ممن تقوم به
حجة ووهناه ولم يثبتاه قالوا وحديث قيس ابن طلق لم يخرجه
صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتجا ايضا بشيء من رواياته ولا
بروايات اكثر رواته بعضه في غير هذا الحديث وحديث بسرة
وان لم يخرجاه لاختلاف وقع فيه في سماع عروة من بسرة

او هو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواته حديثها مروان
فمن دونه قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس ابن طلق
من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي لان الرجحان انما يقع
بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق رواة الرواية ومن ذهب من
خالفهم انما معهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ
لان حديث طلق كان في اول الهجرة من كان النبي صلى الله عليه وسلم
يبني المسجد وحديث ابي هريرة وبسرة عبد الله بن عمرو كان بعد ذلك
لتأخرهم في الاسلام ذكر ما يدل على ان قدوم طلق
كان في اول الهجرة اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب
ا ابو يحيى بن عبد الوهاب ا ابو محمد بن احمد الكاتب ا ابو عبد الله بن محمد الجنابي
ا علي بن رستم ا لوين عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي
قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون في المسجد فقال ايا
بماء ابن ادفق بخليط الطين فلدغني عقرب فرقاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر ما روي من هذا الوجه تختصرا وقد روي
من وجه اخر انا من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر قالوا اذا
ثبت ان حديث طلق متقدم وان احاديث النهي متاخرة وجب المصير
اليها وصح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد امرا نؤكد ما ذهبنا
اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع فدل ذلك على صحة الثاني
واثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ
اخبرنا ابو العلا الحافظ ا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد
ا ابو محمد بن عبد الله الضبي ا سليمان ابن احمد ا الحسن ابن علي الفسوي
ا حماد بن محمد الحنفي ا ايوب ابن عتبة عن قيس ابن طلق عن ابيه طلق
بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ

الألوكة
www.alukah.net

قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد
وهما عندي صحيحان ممكن ان يكون سمع الحديثين الاول من النبي صلى الله عليه
وسلم ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسره وام حبيبة وابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر
بالوضوء من مس الذكر مسند الناسخ والمنسوخ ٥ اخبرني ابو موسى
الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الطبري يا احمد بن موسى العذري
انا اسحاق بن سعيد الكسائي الفقيه قال الذهبي في ذلك عندي
يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك لحديث ملازم بن عمرو
وايوب بن عتبة ولو كانت روايتهما منتهية لكان في ذلك مقال للتوه
من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في ذلك ابلغ ٥ ويروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه ربما ان يمس الرجل ذكره
بيمينه اطلاقا نرون ان الذكر لا شبه سائر الجسد ولو كان ذلك
بمنزله الابهام والانف والاذن وما هو منا كان لا ماس علينا ان يمسه
تاما بنا وكيف يشبه الذكر بما وصفوا من الابهام وغيره ذلك ولو
كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيلا واحدا سمينا ولكن
ولكن هاهنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان تكون عقوبة
لكي يترك الناس مس الذكر فصير من ذلك الى الاحتياط ٥ ٥

باب الوضوء مما مست النار

قرأت على ابي طالب محمد بن علي بن احمد الكاتب بواسط احرسك ابو طاهر
احمد بن الحسن ابن احمد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو علي بن احمد
انا محمد بن علي بن سعيد انا اسمعيل بن ابراهيم انا معمر عن الزهري عن عمر
بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ان ابا هريرة اكل اثوارا

من اقط فتوضأ فقال له رجل لم توضأ قال اني اكلت اثوارا من اقط فتوضأت
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضوا مما مست النار ٥
وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السعوة هذا حديث صحيح تفرد مسلم
باخراجه من حديث بن قارظ ٥ اخبرني عبد الوهاب بن اسمعيل
انا عبد الرحمن بن حمدان انا احمد بن الحسن انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد
بن شعيب انا عمرو بن علي انا ابن ابي عدي عن سعيد عن عمرو بن دينار عن
يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال حدثني محمد القاري عن ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار ٥
هذا حديث حسن وفي الباب عن ام سلمة وام حبيبة وزيد بن ثابت
وابي طلحة وابي موسى ٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فبعضهم
ذهب الى الوضوء مما مست النار ومن ذهب الى ذلك عمر وابو طلحة
وابن ابي مالك وابو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وابو هريرة وابو
عزة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وابو بحلز لاحق بن حميد وابو قلابة
ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري ٥ وذهب اكثر اهل
العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه ورووا
ورأوه احر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن
لم يره منه وضوءا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر
بن ربيعة وابي بن كعب وابو امامة وابو الدرداء والمغيرة بن شعبة
وجابر ابن عبد الله ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله
والقاسم بن محمد ومن بعدهم من فقهاء اهل المدينة مالك بن انس والشافعي
واصحابه واهل الحجاز عامتهم وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه
واهل الكوفة وابن المبارك واحمد بن اسحق ٥ ذكر ما
يدل على النسخ ٥ اخبرني ابو الفضل محمد بن سليمان بن يوسف

الألوكة
www.alukah.net

الأديب ا أبو عبد الرحمن بن حمدان ا أحمد بن الحسين ا أبو أحمد بن محمد الحافظ
ا أحمد بن شعيب ا عمرو بن منصور ثنا علي بن عياش ثنا شعيب عن محمد بن
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ○ أخبرني عبد المنعم
بن عبد الله بن محمد ا أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين ا أحمد بن الحسن
القاضي ا محمد بن يعقوب ا الربيع ا الشافعي ا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ○
هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجاه في الصحيح من حديث
إبراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري ○ أخبرني أبو الفضل
عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي من أصله العتيق ا أبو الحسين أحمد بن عبد
القادر بن محمد ا أبو عمرو وعثمان بن محمد ا أبو بكر الشافعي ا إسحق بن
الحسن الحربي القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضأ ○ هذا حديث حسن صحيح متفق عليه
أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك
وأخرجه مسلم عن القعنبي وقد روى الحسن بن محمد الصباح
الزعفراني عن الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الوضوء مما مست النار وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ
ألا ترى أن عبد الله بن عباس وإنما صحبه بعد الفتح يروي عنه أنه
رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ○ وهذا عندنا
من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ أو أن أمره بالوضوء
منه بالغسل والتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر ابن
ربيعة وأبي بن كعب وأبي طلحة كلهم أو لا يتوضؤا منه وذكر
الشافعي رحمه الله أيضا في روايته حرملة فقال حديث ابن عباس إذ
الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك أن صحبة
ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة إنما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة وقد
قيل سنة عشرة وقيل ثلاث عشرة سنة ○ أخبرنا أبو العلا
الحافظ ا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد ا محمد بن عبد الله
القاضي ا سليمان بن أحمد ثنا عباس بن الفضل الإسفاطي ثنا عبد
الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن أبي خليد
عن محمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل أخر أمره لحما ثم صلى ولم
يتوضأ ويمكن أن يقال أن الوضوء مما مست النار اختلف فيه فكان
الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في الصحة والشهرة
وتكلمت الأئمة في الأول منه والآخر والناسخ والمنسوخ فالتزمها أو هو
منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الأنصاريين وابن عباس
وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار ○ والناسخ
الأمر بالوضوء منه ○ وإليه ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في ذلك
بأحاديث منها ما أخبرنا أبو طاهر زوج بن بدران بن ثابت قراءة
عليه وأنا أسمع ا أبو منصور محمد بن إسمعيل بن محمد ا أحمد بن محمد بن الحسين
ا أبو القاسم اللخمي ثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني
الليث حدثني يزيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الأنصاري من بني عبد
الأشهل عن أبيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما دخلا وليمة وسلمة على وضوء

الألوكة
www.alukah.net

واكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له بجيرة ألم تكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوه دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فاكل ثم توضأ فقلت له ألم تكن على وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن الأمر يحدث وهذا مما احدث ○ وقرأت على محمد بن ابي الازهر القاضي اخبرك احمد بن الحسن الكرجي في كتابه انا ابو علي بن شاذان انا ابو علي انا محمد بن علي بن معدان انا علي بن سليمان قال سألنا الوضوء عما مست النار قال فاخبرنا في ذلك باحاديث ارفعها بالوضوء عن ابي هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن عبد الملك بن ابي بكر فقلت له ان ها هنا رجلا من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر ان عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل سعد بن الربيع في نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فاكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه ولم نمس احدنا وضوءا وانصرفت مع ابي بكر في ظلمة من المغرب فابتغاعشا فقيل له ليس ها هنا الا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها وطبخ لنا لبنا فاكل واكلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى بنا ولم نمس ماء ولا مست وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في رحله فاكلنا الخبز واللحم فخرج فصلى ونصلي معه ولم نمس احدنا وضوءا فقال الزهري وانا اخذ نكم ايضا ان كنتم تريدون ان تحدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عمرو بن امية انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضوا فصلى ولم يتوضأ فقلنا ما بعد هذا فقال انه يكون امر ويكون بعد الامر ○ دلنا ما ذكرناه على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة فحديث ابي هريرة يدل على الامر بالوضوء وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على الرخصة وحديث ابن

عباس بعد حديث ابي هريرة على ما بينه الشافعي ثم نظرنا هل نجد حديثا يدل على الرخصة وهو قبل حديث ابي هريرة فوجدنا حديثا يدلك عليه وهو ما اخبرناه ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو احمد بن علي انا الحاكم ابو عبد الله انا احمد بن محمد ابن عبدة في كتابه انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا سعيد الدارمي انا يحيى بن بكير انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي وادي خيبر نزل العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثوي فاكل ثم صلى ولم يتوضأ ○ قال يحيى يثوي يلك بالماء ○ هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك ○ الا انه ذكر ان حديث سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر وانما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر على ما صرحت به التواريخ فهذا يدلك على ان الرخصة كانت غير مؤقتة وهو طريق الجمع بين الاخبار في تصحيحها ان ذكر خبر اخر يدل على ان الرخصة كانت غير مؤقتة ○ قرأت على محمد بن ابي الازهر بواسط العراق اخبرك ابو طاهر الفارسي في كتابه انا الحسن ابن احمد انا ابو علي انا محمد بن علي بن سعيد انا عبيد الله بن ابان بن لقيط عن ابيه عن سويد بن سوجان عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل طعاما واقيمت الصلاة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فاتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال لي وراك فاتاني ذلك ثم صلى وسكت ذلك الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبة فوشى عليه انها راك اياه حتى ان يكون في نفسك عليه شيء فقال ليس في نفسي عليه شيء

الألوكة
www.alukah.net

الاخير ولكنه اماني بماء لا توضأ وانما اكلت طعاما ولو تعلم ذلك
فعل الناس ذلك من بعدي ٥ هذا حديث روي عن سويد من غير
وجه منهم من يقول فيه كان يتوضأ قبل ذلك ومنهم من يقول
كان يتوضأ بعد ذلك ٥ وقال عثمان بن سعيد الدارمي اسانيد هذه
الاحاديث قد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف من
رواها في الاول والاخر ولم تقف على الناسخ منها فنظرنا الى ما
اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه ٥ وقد ذهب بعض
من رأى الجمع بين هذه الاحاديث الى ان الامر بالوضوء منه محمول
على الفضل للتنظيف كما اشار اليه الشافعي رحمه الله ورجح اخبار
ترك الوضوء مما مست النار لما روي من اجماع الخلفاء الراشدين
واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قاله الدارمي غير ان اكثر
الناس يظنون بان الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع هؤلاء
الخلفاء الراشدين واجماع ايمة الامصار بعدهم يدل على صحة
النسخ والله اعلم ٥ **باب تجديد الوضوء**
لكل صلاة ٥ اخبرني ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن
الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور ابن الحسين انا محمد بن ابراهيم
بن علي نا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي نا ابن ابي
مريم نا ابو غسان نا سفيان نا علقمة بن مرثد نا سليمان بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلاة
قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان الحاضر من يجب عليهم ان
يتوضأ لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في
ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التماس الفضل لا على الوجوب
ويحتمل ان يكون هذا مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم دون
امته فان قيل وهل وجدتم في ذلك دليلا قلنا نعم اخبرنا ابو
الفرج عبد الحميد بن اسمعيل ابن احمد الصوفي بهمذان انا ابو الربيس
عبدوس ابن عبد الله العبدوسي انا ابو طاهر الحسين ابن علي انا احمد
بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا خالد ما شعبة
عن عمرو ابن عامر عن انس ان ذكوان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بانا
صغير فتوضأ قلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال
نعم قال فانتم قال كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث قال وقد كنا
نصلي الصلوات بوضوء ٥ هذا حديث حسن على شرط ابي داود
وابي عيسى وابي عبد الرحمن اخرجوه في كتبهم ٥ اخبرنا ابو
الفتح عبد الله بن احمد بن محمد انا احمد بن محمد بن احمد الناجر عن ابي ابا
هيم المروزي انا ابو العباس المحبوبي انا محمد بن عيسى نا محمد بن حميد
الرازي نا سلمة بن الفضل عن ابي اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا او غير طاهر قال
قلت لانس وكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا
هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ٥ اخرجه ابو عيسى في
كتابه وقال الطحاوي فهذا انس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ذلك فرضا على غيره قال وقد يجوز
ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
وهو واجب ثم نسخ ٥ **ذكر ما يدل على النسخ** ٥ اخبرني
ابو بكر محمد ابن ابراهيم بن علي الخطيب الطرقي بها انا يحيى بن عبدة
الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر

الألوكة
www.alukah.net

قال نا عبد الله بن محمد الرازي نا ابو زرعة نا عبيد بن يعيش نا يونس ابن بكير اخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر ارأيت وضوءا بن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عما هو قال اخبرته اسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر ○ هكذا رواه مختصرا ورواه احمد بن خالد عن ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارأيت توضي ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر قال حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة ○ وهو حديث حسن على شرط ابي داود واخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحق ○ ذكر خبر اخر شاهد للذي تقدم ○ اخبرنا ابو منصور ثمردا بن شيرويه الحافظ بهمذان نا عبد الرحمن بن حمدان نا احمد بن الحسين نا احمد بن محمد الحافظ نا احمد بن شعيب نا عبيد الله بن سعيد نا يحيى عن سفيان نا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيأ لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر ○ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ○

باب ما جاء في خلود الميتة

○ اخبرنا ابو زرعة نا طاهر بن محمد

قراءة عليه نا مكي بن منصور نا ابو بكر الحرشي نا احمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقد كانت اعطيتها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها ○ هذا حديث ثابت صحيح اخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث صالح بن كيسان ويونس ابن يزيد عن الزهري ○ اخبرني عبد الصمد بن الحسين ابن عبد الغفار الشيخ الصالح نا ابو القاسم زاهر ابن طاهر المستملي نا ابو سعيد الجنزرودي نا ابو عمرو ابن حمدان نا ابو يعلى نا ابراهيم بن الحجاج نا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال افلا اخذتم مسكها قالت يرسول الله ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ميتة او دما او لحم خنزير فانكم لا تطعمونه انما تسلخونه ثم تدبغونه ثم تنتفعون به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذ منه قربة حتى تخرقت عنده ○ اخرج البخاري طرفا منه من حديث عكرمة وهو ان سودة قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا ○ ولم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند مسلم بن الحجاج شيء ○ اخبرني ابو العلا الحافظ نا ابو الفضل جعفر ابن عبد الواحد بن محمد نا احمد بن محمد بن عبد الله الضبي نا سليمان ابن احمد نا ابو خليفة نا علي ابن المديني نا معاذ بن

هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن حوين بن قتادة عن سلمة بن المحبق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة
فقالت ما عندي الا ما في قربة ميتة فقال اليس قد بغتها قالت نعم
قال اذكاتها دباغها ○ وقد روي عن سلمة من وجه اخر نحوه غير انه
قال كان قبل موته بشهر ○ وروي فيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت ○ وعن ام سلمة
مثل ذلك وقال فيه فان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وروي فيه عن
انس ○ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر اهل
العلم الى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ وممن قال ذلك
ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن والنخعي
وسالم بن عبد الله وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى
بن سعيد الانصاري ومالك ابن انس والليث والاوزاعي والثوري وابو
حنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعي واصحابه واسحق الحنظلي
وذهبوا في ذلك الى هذه الاثار وخالفهم في ذلك بعض العلماء ونفر
من اهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده
واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم وراوه فاسخا لهذه
الاحاديث ○ ذكر ذلك اخبرني ابو موسى الحافظ
نا الحسن بن احمد نا احمد بن عبد الله نا محمد بن بكير نا ابو داود
نا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم نا الثقفي عن خالد عن الحكم عن عبد الرحمن
انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم فقال فدخلوا وقعدت على الباب
فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا ينتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب ○ هذا حديث حسن على شرط ابي داود

والنسائي اخرجاه في كتابيهما من غير وجه
وفيها اختلاف الفاظ ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث
اولى لان فيه دلالة النسخ الا ترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت
بعد موته بشهر فهو بعد الاول ○ ولان في حديث
سودة حتى تحرقت ○ وفي رواية اخرى كنا ننبذ فيه حتى صار شنا ولا
قربة ولا نصيرشنا في شهر ○ وفي بعض الروايات عن الحكم عتيبة
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه انطلق ومعه ناس الى عبد الله بن عكيم فخبرنا
ذكر نا قال خالد اما انه قد حدثني كتب الينا قبل هذا الكتاب بشهر
اخرجه في تخليله قال ما يصنع به هذا بعد كذا رواه الدارمي وقال
وفي قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم في ذلك تخليل قبل التشديد وان التشديد كان بعد ولو اشتهر
حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة لكان
حديثنا اولى ان يوخذ به ولكن في اسناده اختلاف رواه الحكم مرة
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة
عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من اناس
دخلوا عليه ثم خرجوا فاخبروه به ولو لا هذه العلل لكان اولى الحديثين
ان يوخذ به حديث ابن عكيم لانه انما يوخذ من حديث النبي صلى الله
عليه وسلم الاخر فالاخر والاحدث فالاحدث على ان جماعة احدا
به ذهب اليه من الصحابة عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله
وعايشة ○ واخبرني ابو بكر محمد ابن ابراهيم بن علي الخطيب
اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي نا احمد بن احمد الكاتب نا ابو
الشيخ الحافظ قال حكى ابن اسحق ابن راهويه ناظر الشافعي واحد بن
حنبل حاضر في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها

الألوكة
www.alukah.net

طهورها فقال له اسحق ما الدليل فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا
انتفعتم باهابها فقال له اسحق حديث بن عكيم كتب الينا النبي صلى
الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل
موته بشهر فقال الشافعي هذا كان وذاك سماع فقال
اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر فكانت
حجة بينهم عند الله تعالى فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد
ذهب الى حديث ابن عكيم وافتا به ورجع اسحق الى حديث
الشافعي ○ قلت وقد حكى الخلال في كتابه ان احمد توقف في
حديث بن عكيم لما راى نزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه
طريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في
النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة
وقال ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا الباب في جلود
الميتة اذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن ميمونة ○ وروينا عن الدارمي انه قال قيل ليحيى بن معين
ايما اعجب اليك من هذين الحديثين لا ينتفع من الميتة باهاب ولا
عصب او دباغها طهورها فقال دباغها طهورها اعجب الي
واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولا لوجوه من الترجيحات
ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى
اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا وهذا معروف عند
اهل اللغة ليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي
التضاد عن الاخبار ○ ومن باب التيمم

اصل الروايه

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد ان عبد الغفار بن محمد بن الحسين
الفاخر ان ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ان محمد بن يعقوب ان الربيع ان
الشافعي ان الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت
اية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب ○ هذا رواه
الشافعي عن الثقة عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه
عن ابيه ○ واختلفوا فيه عن الزهري فقيل عنه عن ابيه ○ وقيل عنه
دون ذكر ابيه ○ وقيل عنه عن ابن عباس ○ ورواه مالك عن الزهري
بخلاف رواية الشافعي ○ اخبرنا ابو منصور شهردار ابن شيرويه
الحافظ قراءة عليه بهمذان ان ابو محمد عبد الرحمن ابن حمدان ان احمد بن
الحسين ان احمد بن محمد الحافظ ان احمد بن شعيب اخبرني محمد بن يحيى
عبد الله ان يعقوب بن ابراهيم ان ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم باولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع
عقد لها من جزع اظفار فحبس الناس في التماسه حتى اضاء
الفجر وليس مع الناس ماء فغيظ عليها ابو بكر فقال حبست الناس
وليس معهم ماء فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد قال فقام
المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض
ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم
وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط ○ هذا حديث
حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن احمد بن ابي خلف
ومحمد بن يحيى في اخرين عن يعقوب بن ابراهيم ○ وقد اختلف اهل
العلم في الباب على اربعة اوجه فذهب بعضهم الى حديث عمار هذا

هذا

وذهب الى ان التيمم ضربة للوجه والكفين وهو قول عطاء ومكحول واحد بي الروايتين عن الشعبي والاوزاعي واحمد واسحق واكثر اهل الحديث وقالوا حديث عمار لا يخلوا اما ان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا فان لم يكن عن امره فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحق احق ان يتبع وان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ ٥ وناسخه ايضا حديث عمار قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن علي نصير الرحبي ح وانبا ابو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم سمع ذرا بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن ابزى عن ابيه قال الى رجل عمر رضي الله عنه فذكر انه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لا تصلي فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اني كنت في سفر انا وانت في ركب فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصلي واما انا فتمعكت في التراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت لم يكن يجزيك ان تدع الصلاة واما انت يا عمار فلم يكن يجزيك ان تمعك كما تتمعك الدابة انما كان يجزيك وضرب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الارض الى التراب ثم قال رهط عندنا فنفخ فيها فمسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان ٥ هذا حديث صحيح ثابت رواه البخاري في الصحيح عن ادم ابن ابي اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه ٥ ثم رواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج عن حديث يحيى القطان وعاصم بن النضر بن شميل عن شعبة قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في نسخ ما في الحديث الاول لان الحديث الاول لو كان فيه مخالفة لنقل الرخصة في التيمم ٥ وقد صرح بان عمارا شهد ذلك وكان ذلك في غزوة بني المصطلق والحديث الثاني كان في بعض اسفاره ٥ فان قيل لو كان عمار حفظ التيمم في اول الامر وكان الحديث الثاني بعد الاول كما ذكرتم لما اضطر عمار الى التمريغ في التراب تمريغ الدابة ولا ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت انما اشكل الامر على عمر وعمار لحصول الجنابة فاعتبر عمر وتمعك عمار ظنا منه ان حاله تخالف حالة الحدث الاصغر اذ لنا في الحديث الاول ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة فانما فيه ان القوم كانوا ايمما فاصبحوا وهم على غير ماء واحتاجوا الى الوضوء فامروا بالوضوء ٥ اخبرنا ابو الحسن محمد بن علي الزاهد ثنا زاهر ابن طاهر ثنا عبد الرحمن ثنا ابو بكر البيهقي ثنا الحاكم ثنا ابو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ولا نحوز على عمار اذا كان ذكر نهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الاية التي الناسخ ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين ٥

ومن باب المسح على المقيمين ٥ اخبرني ابو بكر الخطيب الفارسي ثنا يحيى بن عبد الوهاب ثنا محمد بن احمد

الكاتب ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو موسى ثنا يحيى ابن سعيد عن
يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس ابن ابي اوس قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى ٥ لا نعرف هذا
الحديث محمودا متصلا الا من حديث يعلى ابن عطاء وقد اختلف ايضا
على يعلى فرواه بعضهم عنه عن بعضهم الى النبي ٥ قرات على محمد بن علي
ابن احمد الفارسي بنيسابور كتابه ابو طاهر احمد بن الحسن الكرجي في كتابه ثنا
الحسن بن احمد بن حليم ثنا احمد بن محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا
هشيم ثنا يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرني اوس ابن ابي اوس انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم بالطائف فتوضا ومسح على قدميه
ثم قال هشيم كان هذا في اول الاسلام ٥ اخبرني ابو عبد الله
سفيان ابن احمد الثوري ثنا اسمعيل بن الفضل ابن احمد ثنا منصور ابن
الحسين ثنا محمد بن ابراهيم المقري ثنا ابو جعفر الطحاوي ثنا فهد
ثنا محمد بن سعيد ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك
عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين فقال
لا ٥ اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب ثنا يحيى ابن عبد
الوهاب ثنا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب ثنا عبد الله بن محمد ابو الشيخ
ثنا القاسم بن فورك ثنا علي بن سهل الرملي ثنا موسى ثنا حماد عن عاصم
الاحول عن انس ابن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين
وحرف المستدير بالغسل ٥ اخبرني ابو موسى الحافظ ثنا ابو علي
ثنا ابو نعيم ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا اسحق بن احمد ثنا ابو كريب
ثنا سعيد بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال
نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين
واما الاحاديث التي اوردها في غسل الرجلين كثيرة جدا ثم صححها فلا

يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى
عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب
لا يحل المصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قال ابو هريرة ٥ ٥

كتاب الصلاة ٥ ومن استقبال القبلة ٥

اخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن ثنا ابو نصر
عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري في كتابه ثنا ابي ثنا عبد الملك بن
الحسن ثنا يعقوب بن اسحق ثنا سليمان بن سيف ثنا ابو جعفر النفيلي
ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اول ما قدم المدينة نزل على اجداده وقال زهير او اخواله من الانصار
وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكانت
يهود قد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى
قبل البيت انكروا ذلك ان اول الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بسبعة واشهر غير انه كان يجعل الكعبة بينه
وبين بيت المقدس ثم نزلت اية النسخ واختلف الناس في المنسوخ هل
كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة فذهبت طائفة الى ان المنسوخ
كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يروي نسخ السنة
بالقرآن وتمسكوا في ذلك بظواهر روينا في الباب ٥
اخبرنا محمد بن جعفر الخازن قال ثنا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم
في كتابه ثنا ابي ثنا ابو نعيم الاسفرايني قال ثنا يعقوب ابن اسحق ثنا
الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فانزل الله تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولى وجهه شطر البيت الحرام

فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادا الا
ان القبلة قد حولت الى الكعبة فمالوا كما هم ركوع نحو القبلة ○ قرأت
على روح بن بكر وبن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد
محمد بن موسى ا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع ا الشافعي انا مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة
الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة
قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة ○ هذا حديث صحيح ثابت
اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن قتيبة عن مالك وذهبت
طائفة ممن يجيز التجانس في الناسخ والمنسوخ الى ان الحكم الاول
كان ثابتا بالقرآن ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا تنسخ الا القرآن
وكذلك السنة وعمدتهم في ذلك ما اخبرنا طاهر بن محمد
عن احمد بن علي بن عبد الله ا الحاكم ابو عبد الله ا اسمعيل بن محمد
الفقيه بالري ا محمد بن الفرج الازرق ا حجاج عن محمد عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال انزل ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا
والله اعلم شان القبلة قال الله عز وجل ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال سيقول السفهاء
من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس
فنسخها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق وقال ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ○ قال الشافعي رحمه الله في قوله فاينما تولوا فثم وجه الله
يعني والله اعلم الوجه الذي وجهكم الله اليه ○○○

ومن كتاب الأذان في الرجل يؤذن ويقيم غيره

○ قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستملي
ا ابو الحسن ابن احمد الكاتب القارئ ا محمد بن احمد الكاتب ا علي بن عمر
بن احمد ا الحسين ابن اسمعيل ا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم ا علي بن منصور
ا عبد السلام بن حرب عن ابي عويس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد
عن ابيه عن جده انه حين راى الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن
وامر عبد الله بن زيد فاقام ○ رواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن
عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشيا
لم تصنع فيهما شيا قال فاري عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه على بلال فاذن
فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت ○ هذا حديث
حسن وفي اسناده مقال ومن حديث محمد بن عمرو ○ اخرجه ابو
داود في كتابه عن عثمان بن ابي شيبة عن حماد بن خالد واتفق اهل العلم
في الرجل يؤذن ويقيم غيره على ان ذلك جايز واختلفوا في الاولوية فذهبت
اكثرهم الى انه لا فرق وان الامر متسع ومن راى ذلك مالك
واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وذهبت
بعضهم الى ان الاولى من اذن فهو يقيم وقال سفيان الثوري كان يقال
من اذن فهو يقيم ○ وروينا عن بلال رضي الله عنه انه حاول فاذن انسان
فاذن واقام والى هذا ذهب احمد وقال الشافعي في روايته
الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشي روي فيه
ان من اذن فهو يقيم ○ وكان محمد من ذهب الى القول الثاني
بما اخبرنا ابو الحسين محمد بن علي الزاهد ا ظاهر بن احمد
بن الحسين ا محمد بن الحسين القطان ا عبد الله بن جعفر ا يعقوب ابن

الألوكة
www.alukah.net

سفيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحرث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال قلما كان اذان الصبح امرني فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فطفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف الي وقد بلا حوض اصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقمت الصلاة هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلمة بن عمرو بن عامر عن عبد الرحمن بن زياد ح واخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن عبدة ويعلى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد قالوا فهذا الحديث اقوم اسنادا من الاول كما ترى ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول ما شرع الاذان وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والاخذ باخر الامرين اولى على ما قررت وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسيع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل ان لا يصار اليه بمجرد التراخي على ما قررت في المقدمة ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت اعلى كان اولى واما زياد بن الحرث فكان جوهري الصوت ومن ثم قلد الاذان كان للاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم ٥ ٥

باب في تثنية الاقامة

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد بن محمد ثنا ابو الفتح العيدوسي ثنا الحسين بن علي بن سلمة ثنا محمد بن احمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب ثنا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السايب قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبر خرجت عاشر عشرة من اهل مكة نطلبهم نسمعهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعت ما هؤلاء فاذن ان احسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجلا رجلا وكنت اخرهم فقال احسن اذنك تعال فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وترك على ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني كما تؤذن الا ان ربنا الله اكبره الله اكبره الله اكبره الله اكبره اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في اول الفجر قال وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ٥ قال ابن جريج اخبرني عثمان بهذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك ابن ابي محذورة عن انهما سمعا ذلك من ابي محذورة ٥ هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسوي ٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طايفة

الى ان الاقامة مثل الاذان مثنى وهو قول سفيان الثوري وابو حنيفة واهل
الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث محكما وناسخا لحديث بلال ٥
اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي ان احمد بن علي بن عبد
الله في كتابه ان الحاكم ابو عبد الله ان ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
الواعظ نا اسحق بن اسحق القاضي نا هدبة بن خالد نا وهيب نا خالد الحذا
عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بوروا نارا واصنعوا ناقوسا فامر بلالا ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة هذا حديث صحيح متفق عليه ٥ اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث وهيب واخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي
عن خالد الحذا قالوا وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا امر بافراد
الاقامة اول ما شرع الاذان على ما دل عليه حديث انس واما
حديث ابي محذورة كان عام خيبر وبين الوقتين مدة متراخية وخالفهم في
ذلك اكثر اهل العلم فراوا ان الاقامة فرادى والى هذا المذهب
ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن انس واهل
الحجاز والشافعي واصحابه واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول
والاوزاعي واهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين
واحمد بن حنبل ومن نحا نحوهم من العراقيين واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحق
ابن ابراهيم الحنظلي ومن نحا نحوهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الى
حديث انس وقالوا اما حديث ابي محذورة فالجواب عنه من وجوه
نذكر بعضها منها ان يكون من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا
واقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في مقدمة
الكتاب وغير يخفى على من الحديث صناعته ان حديث ابي
محذورة لا يوازي حديث انس في جهة واحدة في الترجيح فضلا عن

الجهات كلها ومنها ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في
تثنية الاقامة غير محفوظة بدليل ما اخبرنا به ابو اسحق ابراهيم
بن علي الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن الفضل نا احمد بن الحسن نا ابو بكر
احمد بن علي الحافظ نا ابو زرعة عبد الله بن محمد بن الطيب نا محمد بن السيب
بن اسحق اخبرهم نا محمد بن اسمعيل البخاري نا عبد الله بن عبد
الوهاب اخبرنا ابو نعيم ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي
محذورة اخبرني جدي عبد الملك بن ابي محذورة ان ابا محذورة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد
الملك قال ادركت ابي وجدي واهلي يقولون الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ٥ ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد ابي محذورة وفي
بقاء ابي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم
وقع فيما روي في حديث ابي محذورة من تثنية الاقامة ٥ وقال
بعض الائمة الحديث انما ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة
فقط وحملها بعض الرواة على جميع كلماتها ٥ وفي رواية حجاج
بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه
وعن امر عبد الملك بن ابي محذورة كلهما عن ابي محذورة ما نصه
على ذلك ثم لو قدرنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت
ولكنه منسوخ واطال بلال هو آخر الاذانين لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما عاد من خيبر ورجع الى المدينة امر بلالا على الاذان
والاقامة ٥ قرات على المسند بن علي الشاعر اخبرك ابو

الألوكة
www.alukah.net

طاب عبد القادر بن محمد بن يوسف اذنا عن ابي اسحق ابراهيم بن عمر
البرمكي عن حبيبة العزيزي عن جعفر الخلدي ح وانبأنا ابو بكر احمد بن محمد الخلال اخبرني
محمد بن علي ح الاثرم وقال قيل لابي عبد الله البيت الذي في ابي داود
تعد حديث عبد الله بن زيد لاول حديث الى تحدوره فتح مكة
فقال البيت قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واقر بلالا على
اذان عبد الله بن زيد فقد ثبت الاسناد قال الخلال اخبرني عبد
الملك بن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبد الله في اذان الى تحدوره
فقال نعم فكان ابو محذورة يؤذن وليس اذان الى تحدوره ولكن
اذان بلال هو اخر الاذان

باب في نسخ الالتفات في الصلاة

قرات على ابي محمد بن ذاكر بن
محمد الخوفي اخبرك الحسن ابن احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب
انا علي بن عمر ح ابو بكر عبد الله بن سليمان ح محمود بن ادريس ح الفضل
بن موسى ح عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور ابن زيد عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت
في صلاته عسا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ٥ هذا
حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند
متصلا وارسله غيره عن عكرمة وقد ذهب بعض اهل العلم
الى هذا لو قال لا باس بالالتفات في الصلاة مالم يلو عنقه والبه
ذهب عطا ومالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل
الكوفة ٥ اخبرنا ابو العلا الحسن ابن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد
الواحد بن محمد انا عبد الله بن محمد الضبي انا سليمان بن احمد ح احمد بن خالد
الجابي انا ابو توبة الربيع بن نافع ح معونة بن سلام عن زيد بن سلام انه
سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء الرحبي عن ثوبان بن المخطلية انهم

سار وا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فاطنبوا السير
وذكر الحديث قال فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
مصلاه فركع ركعتين قال فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وهو في الصلاة يلتفت الى الشعب وقال تمام الحديث هذا
حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن ابي توبة وقال من ذهب
الى حديث ابن عباس هذا الحديث لانه افضل الحديث الاول لاحتمال
ان الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت
اليه لا ليلوي عنقه وذهب الحكم بن عيينة الى انه من تامل عن يمينه في
الصلاة او عن شماله حتى يعرفه فليست له صلاة ٥ وقد ذهب اكثر
اهل العلم الى كراهة ذلك وهو الاولى لان المقصود الاعظم في الصلاة
الخشوع ومع الالتفات لا يحصل هذا الغرض ٥ وقال من ذهب الى
هذا القول كان الالتفات جائزا ثم نسخ فصار مكروها وعدهم
في ذلك على ما قرات على ابي الثنا محمد بن هبة الله انوا
اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا علي بن احمد النيسابوري انا عبد
الرحمن ابن احمد العطار ح ومحمد بن عبد الله بن نعيم ح احمد بن يعقوب الثقفي
ح ابو شعيب الحراني ح اسمعيل بن عليه عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره
الى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون ٥ قرات
على ابي محمد عبد الخالق بن هبة بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغنايم
محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا علي بن الحسن بن العبد انا سليمان
بن الاشعث ح احمد بن يونس ح ابو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة نظر هكذا
وهكذا فلما نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون نظر

هذا اول الحادي من الاصل

الألوكة
www.alukah.net

عكرمة قال ابو شهاب بسعيد نحو الارض وهذا وان كان مرسلا غير ان
له شواهد في الاحاديث التي تشتد بتعاضد

باب ما نسخ من الكلام في الصلاة

قرئ على ابي بكر محمد بن ذكوان ح وانبا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن الدوني
عن ابي بكر محمد بن الفضل الفقيه الطوسي ح وسئل بن سلام ح وابراهيم
بن حميد ح وصالح بن سهل الاحمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون مر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه قال ابن سلام هذا
منسوخ قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين فامروا بالسكوت وكانوا
من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلاة ○ وقال محمد بن الفضل
ح سعيد بن عبيد الخزاز ح وهب بن جرير بن حازم ح ابي
قال سمعت قتيبة بن سعيد يحدث عن عطاء بن السائب عن عمار ان سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه ○ اخبرني
ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب ا ابو الفضل جعفر بن عبد
الواحد ا احمد بن عبد الله النصبي ح سليمان بن احمد ح العباس بن الفضل
ح موسى بن اسمعيل ح جرير بن حازم عن قيس ابن السائب عن عطاء عن محمد
بن المنتشر عن عمار بن ياسر انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فرد عليه السلام ○ وقال اسحق بن راهويه حدثنا سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ان عمار بن ياسر سلم على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه قال سفيان هذا عندنا منسوخ ○
هذه الآثار مع ما فيها من الارسال والانقطاع تعارضها آثار
اخر اصح منها واولى دلالة النسخ ○ اخبرنا ابو العلا الحسن
بن احمد الحافظ ا عبد القادر بن محمد ا الحسن ابن علي ا عمر بن علي

الرياني ح عبد الله بن محمد بن ناجية ح عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي ح
القاسم بن زيد الجرمي ح سفيان عن الاسود بن قيس عن كلثوم الخزاعي
قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي السلام فاتيته بعد ذلك فسلمت عليه
فلم يرد علي السلام فاصلى صلاة كان اغظم علي منها فلما سلم اشار بيديه الى
القوم فقال ان الله قد احدث في الصلاة الا تتكلموا فيها الا بذكر الله
وان تقوموا لله قانتين ○ اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل
بن احمد ح ابو الفتح عبد الرحمن بن عبد الله ا الحسين ابن علي بن سلمة ا احمد
بن محمد الحافظ ا احمد بن شعيب ا اسمعيل بن مسعود ح يحيى بن سعيد ح
اسمعيل بن ابي خالد حدثني الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن
زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت

ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة

○ اخبرنا ابو المحاسن عبد الوهاب بن احمد ا ابو الحسن احمد بن محمد ا
عبد الرحمن بن حمدان ا احمد بن الحسين ا احمد بن محمد الحافظ ا احمد بن
شعيب ا الحسين حريث ا سفيان عن عاصم عن ابي وائل عن
ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام
حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب
وما بعد فجلست حتى قضى الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من
امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة ○

ما ذكر في سهو الكلام دون عمده وذكره

ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن الدوني ا محمد بن الفضل الطوسي

فلما

اخ محمد بن حميد ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن كلثوم
بن المصطلق الخزاعي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
عودني ان يرد علي السلام فاتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي
وقال ان الله عز وجل يحدث في امره ما يشاء وقد احدث لكم في
هذه الصلاة ان لا يتكلم احد الا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميد
وتمجيده وقوموا لله قانتين ٥ والكلام في هذا الباب
يجري في فصلين احد الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهوه وعمده
والثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو ٥ اما الفصل الاول
فقد اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامدا وهو لا يريد تعليم
احد او اصلاح شيء ان صلاته باطلة وذهبوا الى الاحاديث التي
ذكرناها انفا واما الفصل الثاني وهو السهو فقد
اختلف اهل العلم في المصلي يسلم في صلاته ساهيا او يتكلم ساهيا
قبل ان يتم صلاته فذهبت طايفة الى انه اذا تكلم ساهيا يستانف
صلاته ٥ واليه ذهب قتادة من البصريين وابراهيم النخعي وحماد ابن
ابي سليم وابو حنيفة واهل الكوفة وتمسكوا بظاهر حديث ابن
مسعود لانه مطلق فتناول حالتي العمد والسهو وخالفهم في ذلك
اخرون وقالوا يبني صلاته ولا اعادة عليه وروي ذلك عن
عبد الله بن مسعود وسلم عبد الله بن الزبير في ركعتين ساهيا وبنى
عليهما وسجد سجدتي السهو وقال ابن عباس اصاب وبه قال
عروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وقتادة في احدى الروايتين
عنه وعمرو بن دينار والثوري وغيرهم من اهل الكوفة وللشافعي
واصحابه واحمد واسحق واكثر اهل الحجاز والشام وذهبوا
في ذلك الى حديث ابي هريرة وتاولوا ناسخا للسهو في حديث ابن مسعود

دون العمد لانه اخر الحديثين ٥ اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجبد
اخ ابو سعيد محمد بن ابي عبد الله المطرز اخ احمد بن عبد الله بن سليمان بن
احمد اخ اسحق اخ عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابي احمد انه سمع ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك يا رسول
الله قال فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال صدق ذو
اليدين قالوا نعم قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى من صلاته
ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم ٥ اخرجه مسلم في الصحيح
عن قتيبة عن مالك وله طرق في الصحاح ٥ اخبرنا عبيد
المنعم بن عبد الله بن محمد اخ ابو بكر عبد الغفار بن محمد اخ احمد بن الحسين
الحرشي اخ محمد بن يعقوب اخ الربيع اخ الشافعي اخ عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين قال
سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل
الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه قال فسأل فاخبر
فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم
سلم كذا رواه مسلم في الصحيح عن اسحق ابن ابراهيم عن عبد الوهاب
اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه اخ المبارك
بن عبد الجبار الصيرفي اخ المحاملي اخ الدارقطني وذكر عن القاضي احمد
بن اسحق قال قال ابي قال الشافعي انما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الكلام في الصلاة في العمد وهذا الحديث بمكة يعني حديث ابن
مسعود وحديث ذو اليدين بالمدينة فهو ناسخ ٥ اخبرنا

الألوكة
www.alukah.net

ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد نا زاهر بن ابي عبد الرحمن المستملي نا احمد
بن الحسين نا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا الربيع قال قال
الشافعي ويعمد ذكر حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر ومعويه بن حديج
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ساهيا وبهذا كله ناخذ وليس
بخلاف حديث ابن مسعود حديث ذو اليدين وحديث بن مسعود في الكلام
جملة ودل حديث ذو اليدين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق
بين كلام العامد والناسي لانه في صلاة والمتكلم وهو يرى انه اكمل الصلاة
فخالفنا بعض الناس وقال حديث ذو اليدين ثابت ولكنه منسوخ
فقلت وما ناسخه فقال حديث ابن مسعود فقلت له والناسخ اذا اختلف
الحديثان الاخر منهما قال نعم فقلت له السنة تحفظ في حديث ابن مسعود
هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فوجدته
يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى
مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا قال بلى فقلت له فاذا كان
مقدم بن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة ثم كان
عمران بن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده
الا بعد هجرته من مكة قال بلى قلت فحديث عمران بذلك احدث
ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذو اليدين ○ ○ ○ ○ ○ ○

باب نهي مرور الحمار قدام المصلي

اخبرني ابو موسى الحافظ نا ابو علي الحداد نا ابو نعيم الحافظ نا محمد
بن بكير في كتابه نا سليمان بن الاشعث نا بشر بن عبيد نا ابو حيوة
عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى لزيد بن ثابت عن عمران بن ابان
قال رايت رجلا بتبوك منعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله اثره

هذا حديث غريب على شرط ابي داود اخرجه في كتابه وقد اختلف اهل
العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذهبت طائفة الى بطلان الصلاة
عند مرور الحمار قدام المصلي تمسكا بظاهر هذا الخبر روي ذلك
عن عبد الله بن عمرو انس ابن مالك والحسن البصري وفي الباب ما يشيد
قرأت على ابي العباس احمد ابن ابي منصور اخبرك ابو محمد عبد الرحمن
بن حمد نا احمد بن الحسين نا احمد بن محمد الدينوري نا احمد بن شعيب نا عمرو
بن علي نا يزيد نا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما
يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فان لم يكن بين
يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته المراة والحمار والكلب الاسود
قلت ما بال الاسود من الاصفر من الاحمر فقال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان ○ هذا
حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه في الصحيح انما بدانا بالحديث
الاول لان فيه دلالة على الباقيين وان كان حديث ابي ذر اصح وذهب
اكثر اهل العلم الى انه لا يقطع الصلاة شيء وقال جماعة منهم هذه الا
احاديث وان حملناها على ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس
اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل نا عبد الله بن عدوس
العدوي نا ابو طاهر الحسن ابن علي نا ابو بكر ابن السني نا احمد بن شعيب
نا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس قال جئت انا والفضل على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فمررنا على بعض الصف فنزلنا ونزكناها
ترتع فلم ينكر ذلك علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى عن سفيان واخرجاه من حديث الزهري ○ ورواه مالك عن ابن شهاب

الألوكة
www.alukah.net

عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا الى
غير جدار فحسنا ه واحبا على حمار لي فانا يوميذ زاهف الاحتلام
فمررت بين يدي بعض الصف الحديث ٥ رواه البخاري في الصحيح
عن اسمعيل ابن ابي اويس عن مالك وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع
فيكون بعده حديث يزيد بن نمران سنده وممن ذهب الى هذا القول
عثمان وعلي وعايشه وابن عباس وابن المسيب وعبيد والشعبي وعروة
واليه ذهب مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه والنزاهل
الحجاز وسفيان وابو حنيفه واهل الكوفه ٥ ٥ ٥

باب في الصلاة الى التصاوير والنهي عنها

٥ اخبرني ابو الفضل محمد بن نبهان بن يوسف الاديب
ا عبد الرحمن بن حمد ا احمد بن الحسن ا احمد بن محمد بن اسحق ا احمد بن
شعيب ا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ح وخالد ح شعبة عن عبد الرحمن
بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عايشه قالت كان في بيتي
ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوه في البيت فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عايشه اخريه عني فنزعته فجعلته
وسادتين

باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين

٥ اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي
الطرقي ببغداد ا ابو زكريا العدني ا محمد بن احمد الحائك ا عبد
الله بن محمد ح عبدان ح احمد بن عبد الله بن وهب ح عمي ح عبد العزيز
ابن محمد عن عبد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ٥ هذا حديث تفرد به
مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله ٥ قرات على ابي طالب محمد بن علي ابن
احمد الواسطي بها اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه ا

عبد الرحمن

بيان الغريب

الحسن ابن احمد ا ابو علي ابن احمد ا محمد بن علي ح سعيد بن منصور ح عبد العزيز
بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما
يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ٥ هذا حديث غريب لا نعرف
من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وهو على شرط ابي داود والترمذي
والنسوي ٥ اخرجوه في كتبهم وقد روي عن عبد الله بن سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث عند ابمة النقل
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع
اليدين قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعي وحالفهم في ذلك
اخرون وراوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى ٥ وفيهم من ادعا ان الاحاديث
الاول منسوخه بحديث سعد ٥ اخبرني ابو عبد الله سفيان بن
ابي الفضل ا ابو ابراهيم بن الحسن ا منصور ابن الحسن ا محمد بن ابراهيم
الحارثي ح محمد ابن ابراهيم بن المنذر قال وقد ذكر بعض اصحابنا ان وضع
اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القايل وحدثنا ابو ابراهيم
ابن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ح ابي عن ابيه عن سلمة عن مصعب بن سعد
عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين
قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فمن راى ان يضع
ركبتيه قبل يديه عمر ابن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار
وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفه واصحابه واهل
الكوفه ٥ وقالت طايفه يضع يديه الى الارض اذا سجد قبل ركبتيه
كذلك قال مالك وقال الاوزاعي اذا رايت الناس يضعون ايديهم
قبل ركبهم وروي عن ابن عمر فيه حديث لم احدث سعد فقي
اسناده مقال ولو ان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب

عن ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم وفي الباب احاديث تشيده ٥
اخبرنا ابو الحسين عبد الحق ابن عبد الخالق الاذجي ا عبد الرحمن ابن احمد
ا محمد بن عبد الملك ا علي بن عمر ح اسمعيل بن محمد الصفار ا العباس
ابن محمد ح العلا ابن اسمعيل ا حفص ابن غياث عن عاصم الاحول عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخطا بالتلبيس فسبقت
ركبتاه يديه ٥ اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد بن ابي الفتح الصوفي
قراءة عليه عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد الناجر عن اسمعيل ابن بنان ا
محمد بن احمد المروزي ا محمد بن عيسى ح الحسن ابن علي الحلواني ح يزيد
بن هرون ا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ٥ هذا حديث حسن على
شرط ابي داود وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسوي ٥
اخرجوه في كتبهم من حديث يزيد ابن هرون عن شريك ورواه همام
بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وايل عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن
عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ

اخر الجزء الثاني من الاصل

باب الجهر وتركه

٥ قرات على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن الفاسم اخبرك احمد بن الحسن
ا ابو الغنايم محمد بن محمد ا ابو محمد عبد الله بن محمد ا علي بن الحسن
ابن العبد ا سلمان ابن الاشعث ا عباد بن موسى ا عباد ابن
العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال
وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقال ان محمدا يدعوا

باب بيان

الى اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فاجهر
بها حتى مات ٥ هذا حديث مرسل وغريب من حديث شريك
عن سالم ٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت جماعة الى
الجهر بها روى ذلك عن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلي وابن عمر
وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطا وطاوس ومجاهد وسعيد
وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الشافعي
واصحابه وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا الاجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وللذين يقراها الامام سرا روى نحو
هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار ابن ياسر
وابن الزبير والعلم وجماد وبه قال احمد واسحق والذي اصحاب
الحديث وقالت طايفة لا يقراها سرا ولا جهرا وبه قال
مالك والاوزاعي وعبد الله بن معبد الزماني الا ان مالكا كان
يقول اذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان استفتح السورة
ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في ام القران ثم من
ذهب الى الاسرار اختلفوا في وجه الدلالة فمنهم من قال
انما ذهبنا الى الاخفاء للاحاديث الثابتة الواردة في
الباب اذ اكثرها نصوص لا تحتمل التاويل وليس لها
معارض ولم يقرواها ولاء باخر الامرين بل قالوا لم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يخفت مذ امر بالصلاة الى ان قبض ٥
ومنهم من اقر ان لهذه الاحاديث معارضا غير انه
قال احاديث الاسرار اولى بالتقديم لامور منها ثبوتها وصحة
سندها ولاخفاء ان احاديث الجهر لا توازنها في الصحة والثبوت
والثاني انها وان صحت فهي منسوخة للرسل الذي ذكرناه وقالوا

الألوكة
www.alukah.net

يشيد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف بآخر
الامرين واما من ذهب الى الجهر فقال لا سبيل الى انكار ورود
الاخبار في الجهر بالتسمية وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك ثم
يشهد لصحة الجهر آثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة
منهم من الخلفاء وذوي استنانهم ثم من بعدهم من التابعين
وهلم جرا الى عصر الائمة وقد نقل ابن المنذر عن احمد وابي عبيد
انهما كانا يريان الجهر ٥ واما حديث سعد بن جبير فهو منقطع لا
نقول به ثم هو معارض بما اخبرنا ابو الفضل محمد بن سليمان
بن يوسف الاديب ثنا ابو منصور سعد بن علي العجلي ثنا القاضي ابو
الطيب الطبري ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي
سعد البزاز ثنا حفص بن عبلسه ابن عمرو الكوفي ثنا عمر بن جعفر
المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض ٥
وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ في ذلك المذهبين متعذر
لان من شرط الناسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت
والصحة وقد فقدها هنا فلا سبيل الى القول به واما احاديث
الاخفات فهي امثل غير ان هناك دقيقة وذلك ان احاديث
الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير انها اكثرها لم تسلم
من شوائب الجرح كما في الجانب الاخر والاعتماد في الباب على رواية
انس ابن مالك لانها اصح واشهر ثم الرواية قد اختلفت عن انس من
وجوه اربعة وكلها صحيحة الوجه الاول روي عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين ٥ وهذا اصح الروايات عن انس ٥

رواه يزيد ابن هرون وعبد بن سعيد القطان والحسن ابن موسى الاشيب
وعبد السلام وابو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة
عن انس وكذلك روي عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس وكذلك
رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد
بن ابي عروبة وابان ابن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وايوب السختياني
والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم ٥ وكذلك رواه معمر وهمام واختلف
عنهما في لفظه قال ابو الحسن الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره
عن انس ٥ وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه الرواية
لسلامتها من الاضطراب ٥ وقال الشافعي في هذا الحديث
معناه انهم كانوا يبدؤن بقراءة الفاتحة قبل السورة ليس معناه انهم
كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ٥ الوجه الثاني روي
عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ كذلك رواه محمد
بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر
بن عمر وقراد ابو نوح وآدم ابن ابي اياس وعبيد الله بن موسى وابو النضر
هاشم بن القاسم وعلي ابن الجعد وخالد ابن يزيد المرزفي عن شعبة عن
قتادة ٥ واكثرهم اضطربوا فيه ولذلك امتنع البخاري من اخراجه
وهو من مفاريد مسلم ٥ والوجه الثالث ما رواه همام وحرير
ابن حازم عن قتادة قال سئل انس ابن مالك كيف كانت قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم
يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم ٥ وهذا حديث صحيح
لا يعرف له علة اخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر
مطلقا وان لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة ٥

في

بعد

اصل
وكذلك

الوجه الرابع روي عنه ما قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد الحرفي وقلت له
أخبرك به الحسن ابن احمد القاري ثنا محمد بن احمد الكاتب ثنا علي ابن عمر الحافظ
ثنا ابو بكر يعقوب ابن ابراهيم البزاز ثنا العباس ابن يزيد بن خالد بن سنان
بن مخرمة ثنا ابو سلمة قال سألت انس ابن مالك اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين او بسم
الله الرحمن الرحيم فقال انك سألتني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه
احد قبلك قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين قال نعم
قال ابو الحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح ○ انتهاء الرواية
كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى وغير
مستنكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبل ما نعتم
به البلوى لان احوال الشخاص تختلف باختلاف الاشخاص والجهات
والاوقات الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد ودليله الشاهد
اذ ترى شخصين يتغافل عن امر هو من لوازمه حتى لا يتأتى به الا وهلم
تعارضه وتناسبه لامر هو من توابعه بل دون ذلك حتى لا يفتر
عن ذكره لوجود ما ينافيه وبضدها تتبين الاشياء ○ وفي اظرف
ما شهدت من الاختلاف اني حضرت جامعا في بعض البلاد لقراءة شيء
من بعض هذا الحديث وقد حضرت جماعة من اهل التمييز والعلم وهم
من المواظبين على الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة
الامام فسألتهم عن حال امامهم في الجهر والاخفاء وكان يصيتا جلا
الجامع صوته فاختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال
اخرون يخفت وتوقف فيه الباقون ○ والصواب ان يقال
هذا امر متسع والقول فيه بالحصر ممنوع وكل من ذهب فيه الى
رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله اعلم ○ : ○

باب ما جاء في التطبيق في الركوع ○ قرأت

على ابي طاهر زوج بن بديد بن ثابت اخبرك احمد بن محمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد
محمد بن موسى ابن شاذان ثنا محمد بن يعقوب ثنا الربيع ثنا الشافعي قال الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا فلما
ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال كاني انظر الى
اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فخذيه ○ واخبرني
ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي عن ابي نصر عبد الرحيم حدثنا ابن
ابي الحسين ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن
الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هاؤلاء خلفكم قلنا لا
قال صفوا فصلى بنا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال فقمنا خلفه وقد مناه
فقام احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فلما ركع وضع مدية بين رجليه وجنا
قال فضرب يدي عن ركبتي قال هكذا واشار بيديه فلما صلى قال انه سيكون
بعدنا امراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوها معهم سبحة
ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر فقدموا احدكم فاذا ركع
احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه فخذيه فكاني انظر
الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ هذا حديث صحيح على
شرط مسلم اخرجه في الصحيح من حديث الاعمش وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فذهبت نفر الى العمل بهذا الحديث منهم عبد
الله بن مسعود والاسود ابن يزيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد
الرحمن بن الاسود وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين
بعين فمن بعدهم ورأوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما
في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة
فرووه وعملوا به وقال بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة

في الاصل من قال والاعمش بياض

من عبد الكريم الى ابي يعقوب عبد الملك بن الحسن ابن يعقوب بن اسحق ح

أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن قارفها وسكن غيرها من البلاد ○ دليل
الناسخ اخبرنا ابو زرعة طاهر ابن محمد بن طاهر ا ا احمد بن علي ابن عبد الله
في كتابه ا ا ابو عبد الله الحاكم ثنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق
ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن مصعب ابن سعد
قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فنحاها فعدت
فنحاها وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا ان نضع الايدي
على الركب ○ هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في الصحيح
عن ابي الوليد عن شعبة ○ واخرجه مسلم من حديث ابي عوانة عن ابي
يعفور وله طرق في كتب الائمة ○ اخبرني محمد بن ابراهيم
بن علي الفارسي ا ا ابو زكريا العبدي ا ا محمد بن احمد الكاتب ا ا عبد الله
ابن محمد بن جعفر ثنا ابو الجارود ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن
عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع
يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم
امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه ففي انكار سعد حكم التطبيق بعد
اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ
اخبرني محمد بن جعفر الخازن ا ا عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه
ا ا ابي ا ا ابو نعيم عبد الملك ابن الحسن ا ا يعقوب ابن اسحق ثنا عثمان ابن
حرزاذ الانطاكي ثنا عمرو بن الناقد عن اسحق الازرق عن ابن عوف عن ابن
سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال ابن عون فسمعت
نافعا يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة
هذا حديث غريب بعد في افراد عمرو ابن الناقد عن اسحق وقال
ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه ثنا هرون بن عبد الله ابو موسى البزاز

ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ابن العوام عن حصين ابن عبد الرحمن عن خيثمة
قال قدمت المدينة وحدث ان ركع كما تركع اصحاب عبد الله اطبق فقال
لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فقلت كان عبد الله يفعله
وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقال صدق ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رحمة فانظر ما
اجتمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيثمة فكان يعذ فلا يطبق

باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب ا ا يحيى بن عبد الوهاب الهندي
ا ا محمد بن احمد الكاتب ا ا ابو محمد عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر الفريابي ثنا عمرو ان
الاهوازي قالا ثنا عبد الله بن معوية الجمحي ثنا ثابت ابن يزيد ثنا هلال
بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ○ هذا
حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معوية
الجمحي ○ قرأت على محمد بن غنيم بن احمد الحافظ اخرك الحسن بن احمد القاري
ا ا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي ثنا علي ابن
بحر بن بري ثنا محمد ابن انس ثنا مطرف ابن طريف عن ابي الجهم عن البراء ابن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها قال سليمان
لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت
من غير سبب في اربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ○
واما حديث ابن عباس في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فقد
ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا الحكم ثابت ولا يلزم حديث ابن
عباس منسوخا وذهب بعضهم الى نسخه وقالوا يدل عليه حديث البراء ابن عازب ○

الألوكة
www.alukah.net

ذكر حديث يدل على ترك الحكم الأول ٥ قراءة على ابي بكر

محمد بن ذاكر ابن محمد اخبرك اسمعيل ابن الفضل بن احمد ا محمد ابن احمد الكاتب ا علي بن عمر الحافظ ا ابو بكر النيسابوري ا احمد بن يوسف السلمي ا عبيد الله ابن موسى ا ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه ٥ واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ٥ باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على احياء الكفر ٥ اخبرني ابو الطيب نجيب محمد ابن ابي نصر الخطيب ا اسمعيل ابن الفضل بن احمد ا ابو طاهر الكاتب ا محمد بن ابراهيم الخازن ا ابو يعلى الموصلي ا جعفر هو ابن مهران السباك ا عبد الوارث هو ابن سعيد ا عبد العزيز ابن صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بير يقال لها بير معاونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة فذلك بدو القنوت وما كنا نقنت ٥ هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث وتوبعه عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح كلهم ٥ اخبرني ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبد الله ا الحاكم ا ابو بكر ابن اسحق الفقيه ا عبد الله ابن عزيز الموصلي ا قسام ابن الربيع ا ثابت ابن يزيد عن هلال ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح فيدعو على حي من بني سليم ٥ قال عكرمة هذا مفتاح القنوت ٥ وهذا

والله

الى

الحديث على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت ابن يزيد اطول من هذا وقد زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وناسخه حديث انس ٥ اخبرنا ابو الحسين محمد بن عبد الملك ابن علي الهمذاني ا زاهر ابن طاهر ا ابو سعيد الجنرودي ا ابو عمرو ابن حمدان قال ا ابو يعلى ا محمد بن المثنى ا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه ٥ هذا حديث صحيح ثابت ٥ اعترضوا على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على ورفع اصل القنوت لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم اجابوا وقالوا ليدفعه ما اخبرنا ابو العلا الحسن ابن احمد الحافظ اذنا ان لم يكن سماعا بل هو سماع غيره ان اصلي لم يحضرني ا ابو طالب عبد القادر بن محمد ا ابو علي التميمي ا احمد ابن جعفر ا عبد الله بن احمد حدثني ابي ا ابو معوية ا عاصم الاحول عن انس قال سألته عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء ٥ هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته اخرجه البخاري عن مسدد وموسى ابن اسمعيل واخرجه مسلم من طرق عن عاصم ٥ وفي حديثهم انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا الاثناء فصل بين القنوت المتروك والقنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ حتى اكده بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الاعداء فان قيل قوله في الحديث تركه ليس فيه دلالة على النسخ لجواز ان يكون تركه في الحال وعاد اليه في وقت اخر قالوا الحديث فيه

ولا له على النسخ وما ذكرتموه يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم ابن
علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابن
جعفر انا ابو يعلى انا القواريري نا سلمة بن رجاء نا محمد ابن اسحق عن عبد الرحمن
ابن الحرث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة ثم ذكر نحو حديث ابي
هريرة في الدعاء على قريش وفي ذكره فيه فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء
فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد ٥ هذا
حديث غريب من هذا الوجه وبوكيله ما اخبرناه ابو الشيخ محمد
بن علي بن احمد الاديب انا الحسن ابن احمد القاري انا احمد بن عبد الله نا
مخلد بن جعفر نا جعفر الغريابي نا محمد بن عثمان بن خالد نا ابراهيم بن سعيد
عن ابن شهاب عن سعد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع
وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد ابن الوليد
وسلمة ابن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك
على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك حتى كان يقول
في بعض صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب حتى انزل
الله تعالى ليس لك من الامر شيء الاية ٥ هذا حديث صحيح متفق عليه
اخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعيد ٥ واخرجه
مسلم من رواية سفيان ابن عيينة ويونس ابن يزيد وفي قوله كان
يقول في بعض صلاته دليل على ان القنوت لو شرع لاجل احياء من
العرب بل كان مشروعا وانما كان احيانا يزيد فيه الدعاء عليهم حتى نهما
فانتهيا ٥ قرأت على ابي محمد المخلدي عن هبة الله بن الطبري
اخبرك احمد بن الحسن بن البنا انا ابو الغنايم محمد بن محمد انا عبد الله

بن محمد الاسدي انا علي ابن الحسن ابن العبد نا ابو داود نا سليمان بن داود
نا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد ابن ابي عمران
قال بعثما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاء جبريل
عليه السلام فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله عز وجل
لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة لم يبعثك عذابا ليس
لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه
هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع
لك ونخلع ونترك من كفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكفار
ملحق ٥ هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات
قال الحاكم اخبرني محمد بن موسى الصيدلاني نا ابراهيم بن ابي طالب
قال سمعت ابا قدامة يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث انس قنت
شهرا ثم تركه قال عبد الرحمن انما ترك اللعن ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحسن ابن احمد انا ابو
نعيم الحافظ نا ابو علي الصواف نا بشر ابن موسى الحميدي نا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد نا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس ابن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع ٥ هذا حديث
صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث ايوب نحوا من معناه
قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو الفتح اسمعيل ابن الفضل
انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو يعلى الموصلي نا سفيان
ابن وكيع نا عبد الوهاب عن خالد عن محمد قال سألت انس ابن
مالك اقنت عمر قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه افنت عمر في صلاة الصبح
فقال قنت من هو خير منه عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم ○ قال لي ابو
موسى وقال ابو مسلم اللبني عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة ○ غير اني لم تتبعه فلم اجد في الكتابين
ولعله اراد ان هذا الاسناد في الكتابين لغير هذا الحديث والله اعلم
وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب اكثر الناس من
الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الى اثبات القنوت فمن
روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم ومن الصحابة عمار ابن ياسر وابي ابن كعب وابو موسى
الاشعري وعبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابو هريرة
والبراء ابن عازب وانس بن مالك وابو جهيمة ومعاذ بن الحارث الانصاري
وخفاف بن ايماء بن رحضة واهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي
وعرفجة بن شريح الاشجعي ومعوية بن ابي سفيان وعائشة الصديقة
ومن المخضرمين ابو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان
الهندي وابو رافع الصائغ ○ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن
ابن ابي الحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاوس
وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وايوب السختياني وعبيد السلماني
وعروة بن الزبير وزياد ابن عثمان وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمر بن
عبد العزيز وحميد الطويل ○ ومن الائمة والفقهاء ابو اسحق وابو بكر
ابن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعي
واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه وعن الثوري وابان وغيرهما
ولا يحضرني كثير ○ وخالف في ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا
مشروعية القنوت في الصبح وزعم نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ

وتمسكوا في ذلك باحاديث توهم النسخ ○ اخبرنا ابو العباس احمد بن
ابي منصور بن محمد الشروطي ا اسمعيل ابن الفضل بن احمد ا الحسن بن عبد الرحمن
ابن الحسن ح احمد بن محمد البزاز ا سليمان بن احمد ا علي بن عبد العزيز ا مالك
ابن اسمعيل ح شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه ○ تابعه ابان
ابن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا
ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن ابراهيم وقال في حديثه ما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر وان اذا اراد ان
يقنت في الصلوات كلهن بدء اعلى المشركين ○ ومنها ما اخبرنا
محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر ا يحيى بن عبد الوهاب ا احمد بن احمد الكاتب
ا عبد الله بن محمد الحافظ ح ابو الطيب غلام طالوت بن عباد ا احمد بن
حاتم بن مخشي ا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت بن عمر يقول اراني
قياما عند فواق القاري هذا القنوت والله الله لبدعة ما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه ○ ومنها حديث ام سلمة
اخبرنا ابو نصر عبد الرحيم بن ابي الفرج الصوفي ا عبد الرحمن ابن احمد
ا محمد بن عبد الملك القرشي ا علي بن عمر ا احمد بن اسحق ابن الهلول ح
ابي ا محمد بن علي بن زنبور عن عتبة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن
ابيه عن ام سلمة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت في
صلاة الصبح ○ ومنها حديث انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه وهو حديث
صحيح وقد مر بنا ○ ومنها حديث ابي هريرة اخبرنا
ابو طاهر معوية بن علي بن معوية باصبهان في السنة الاولى ا اسمعيل
ابن الفضل ابن احمد ا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن ا ابي ا ابو بكر بن

المقرئ ثنا محمد بن الحسن ابن قتيبة ثنا حرملة ثنا بن وهب عن يونس عن الزهري
اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع راسه من
الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد اللهم العن الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن ابي ربيعة
والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من
الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون هذا حديث صحيح
متفق عليه فهذه جملة ما تمسك بها نفاة القنوت في صلاة
الفجر وقال من ذهب الى الاثبات ما ذهبنا اليه محكم وادعاء النسخ
متعذر واما ما ذكرتم من الاحاديث فلا يمكن الاستروح الى بعضها
لما سنبينه قالوا اما حديث بن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به
لوجوه شتى منها ان ابا حمزة ميمون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان
وابن مهدي لا يحدثان عنه ○ وقال احمد بن حنبل هو ضعيف
متروك الحديث ○ وقال يحيى بن معين لو في ليس بشيء ○ وقال الخازن
ميمون ابو حمزة ليس بالقوي عندهم ○ وقال السعدي ذاهب ليس بشيء ○
وقال اسحق بن راهويه ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشيء ○
وقال النسوي ميمون ليس بثقة ○ وقال بن عدي ولميمون احاديث
يرويها عن ابراهيم خاصة مما لا يتابع عليه ○ وقد روى هذا الحديث
عن ابراهيم ابان بن ابي عياش وقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة
ورواه ايضا محمد بن جابر وقد ضعفه يحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس
وابو حاتم وغيرهم ○ وقد روي من طرق عدة وكلها واهية
لا يجوز الاحتجاج بها فما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يجعل دافعا

لحكم ثابت بطرق صحاح ○ وجواب آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث
لكنا نجمع بين الاخبار بان كلما روي قوله لم يقنت الا شهرا واحدا الى بقية
قبله ولا بعده محمول على معنى ما روي انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان
وعصية فلما بلغه عن الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله ليس لك من الامر شيء او
انتهى وترك ذلك ○ وما رويناه محمول على الدعاء والثناء على الله عز
وجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد قالوا واما حديث
عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب منها ان بشر بن حرب ويقال له ابو عمرو
الندبي مطعون فيه قال البخاري وابن علي بن المديني ضعيف ويتكلمون
فيه ○ وقال علي كان يحيى القطان لا يروي عنه ○ وقال اسحق بن بشر بن حرب
ابو عمرو الذهلي ليس هو بقوي في الحديث ○ وقال اسحق بن بشر بن حرب يقال
له عمرو الذهلي ضعيف متروك ليس بشيء ○ وقال يعقوب بن شيبة قد
وصفه يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف ○ وقال السعدي بشر بن حرب لا
يحمد حديثه ○ وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسوي ثم هذا
الخبر مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت
ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في قنوته بالروم ملام
وجه اخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا ايضا لان بن عمر
اراد بالبدعة ها هنا القنوت قبل الركوع لانه روي عنه في الصحيح
من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فدل على ان ابن عمر
انما انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عنده مستحبا
به وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها
مقال والصحيح ما رواه مسلم بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي
الشعثاء قال سالت بن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدته ولا اراه قنت
وهذا ابو رفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد الدبيلي عن ابن ادريس عن عبيد الله

www.alukah.net

بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا ان قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا عنه
اسانيد صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع راسه من الركعة الاخيرة
قنت ○ وخصه نفر قالوا ان ابن عمر كان قد شهد اباه وهو يقنت وقنت
معه لكنه نسيه يدل عليه ما اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد
القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن الكوجي ثنا الحسن بن احمد بن شاذان
ثنا عبد الله بن احمد ثنا محمد بن علي الصايغ ثنا سعيد ثنا هشيم انا ابن عون عن ابن
سيرين قال سعيد بن المسيب ذكر له قنوت ابن عمر في القنوت فقال
اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه ○ وقد روى لبابه بن زيد النبي
قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سيل بن عمر عن شي فقال للسايل ائت
سعيد بن المسيب فسله ثم اخبرنا ابن عمر بالمسله فتوجه الرجل فسال
سعيدا فافتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اعلمتكم انه احد العلماء
وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب
فسلوه قالوا فضل سعيد بن المسيب في فضله ونقله وعلمه اذا شهد على عبد
الله بن عمر انه راه من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد
عليه الا بعد ان يتحققه انه راه من ابيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر
في ذلك وهم لان الناسي محطوط عنا الوزر ○ وجه اخر قالوا اما
روينا عن عمر في اثبات القنوت اولى وارجح مما رويتموه فانا روينا
عن صحابيين اجل ابن مالك وابن عباس وحضرمين لي عثمان النهدي
وابي رافع الصايغ واربعة من التابعين عبد الرحمن ابن ابزى وعسيد
بن عمير وزيد ابن وهب وزياد بن عثمان انهم صلوا خلف عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فقنت فيها وهو ما يؤيد لما قاله
سعيد بن المسيب انه راه من ابيه ولكنه نسيه ○ وجه اخر

قالوا اما ما ذكرناه اولى لان احاديثنا مدل على اثبات القنوت واحاديثهم
تدل على نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لان الاصل ان لا قنوت واحا
ديثنا اثبت القنوت وهو زيادة الحكم فكان اولى ○ واما حديث ام
سلمة فقالوا لا يحل الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل قال ابن ابي حاتم قال
ابي ويحيى عنبسة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث وفيه ايضا عبد الله بن نافع
وهو ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم الساجي وغيرهم
وقال الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن القنوت هو مرسل لان نافعا لم يلق ام سلمة ولا يصح
سماعه منها ومحمد بن يعلى ونصور وعبد الله بن نافع وعنبسة ضعفاء ولو
قدرنا صحة الحديث كان محمولا على القنوت الذي فيه الدعا على اقوام
معينين ○ واما حديث انس فلا مطمع في الاحتجاج به اد ليس فيه
دلالة على النسخ وقوله في الحديث ثم تركه اي الدعا على الكفار
كما ذكرناه قبل وما يؤكد ما ذهبنا اليه ما رويناه عنه باسناده متصل
انه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه الى ان فارق الدنيا
فلو حملناه على ما ذكروه ادى الى ابطال احد الحديثين من غير حاجة
وفيما ذهبنا اليه جمع بين حديثين فكان اولى ومن وجه اخر قالوا
ما تمسكتم به طرف من الحديث فلو بحثتم عن اصل الحديث لبان لكم
بطلان دعوى النسخ ذكروا ما قرا الله على محمد بن عمر بن احمد الحا
اخبرك ابو الحسن محمد بن مرزوق قال انا احمد بن علي ثنا ابو علي الصيدلاني
انا ابو القاسم الطبراني ثنا اسحق الدبري عن عبد الرزاق عن ابي جعفر
الرازي عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح
بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده
قبل الركوع ○ هذا اسناد متصل ورواته ثقات وحال ابي جعفر

الألوكة
www.alukah.net

الرازي قال يحيى بن معين ابو جعفر الرازي ثقة من طرق العلائي واسحق
ابن منصور ومضر بن محمد الدوري وقال ابن المديني ابو جعفر الرازي
عندنا ثقة وقال ابو حاتم الرازي ابو جعفر الرازي ثقة صدوق
صالح الحديث ○ وقد اختلفت الرواية عن احمد في جعفر وقال حنبل
ابن اسحق سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن ابي جعفر الرازي فقال صالح
الحديث ○ قالوا وهذه الرواية اولى وتؤكدها اخراجه حديثه
في مسنده ○ قالوا والذي يدل على صحته ما ذهبنا اليه فعل انس بن
مالك ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ اخبرنا ابو
العباس احمد بن ابي منصور الشاهد ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا ابو علي
الحسن بن عبد الرحمن ثنا محمد بن علي ثنا ابو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن ابراهيم
ثنا ابو حمدان الدوري ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد ان انس بن مالك سئل
عن القنوت في صلاة الصبح اقبل الركوع او بعد فقال كلا قد قنت
قبل وبعد ○ هذا اسناد صحيح لا علة له ○ قالوا واما حديث ابي
هريرة فايضا ليس فيه دلالة على النسخ وثبتوا ذلك من وجوه
منها قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك انما هو من قول الزهري مدرج
في الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في
حديث ابي هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فاما
المستضعفون فانجاهم الله من ايدي المشركين واما مضر فمنهم
قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم اسلموا فقوله ترك اي الدعاء هو لا الخصوص
المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين ونفي ما عدا ذلك
من الثناء على الله تعالى والدعاء لنفسه وللمؤمنين وقد جاء هذا مبينا
في حديث ابي هريرة ○ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن
طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله عبد الله بن

ابن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حرب
ابن شداد عن يحيى ربيعي ثنا ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقنت في صلاته في الركعة الاخرة من صلاة الغداة
بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهرا يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد
اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين
من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني
يوسف فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى اذا كان صبيحة الفطر
ثم ترك الدعاء لهم ○ فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ما لك لم تدع
للقوم قال او ما علمت انهم قد موا ○ ومنها فعل ابي هريرة فقد ان
على ابي موسى الحافظ اخبرك احمد بن عمر الحافظ ثنا احمد بن علي بن عبد الله ثنا
محمد بن عبد الله الضبي ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو نعيم
ثنا سفيان بن عبد الملك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال والله
لانا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة
يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده
فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ○ هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
في الصحيح عن ابي نعيم وله طرق صحيحة وقد روي عن ابي هريرة نحو
ذلك من غير وجه ○ باب في النهي عن القراءة
خلف الامام ○ اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد
الحافظ في كتابه ثنا احمد بن سهل بن احمد الاسواري ثنا ابو سعيد
الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب ثنا عبد الله بن محمد
ابن النجار ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري سمع ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قال اظنها الصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل قرأ احد

قالوا نعم قال فما لي اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه
هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن اكيمة غير مشهور ○ وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقال
قراءة الامام تكفيه ○ وممن ذهب الى هذا الثوري وابن عيينة وجماعة
من اهل الكوفة ○ وذهب بعضهم الى ان المأموم يقرأ في صلاة السر
ويسكت في صلاة الجهر ○ واليه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك
واحمد بن حنبل واسحق ○ وزعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا
الحديث ناسخ للحديث الاخر وهو قوله عليه السلام لا صلاة لمن
لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتمسك في ذلك بحديث منقطع ○
اخبرنا ابو طاهر الحافظ في كتابه انا احمد بن سهل انا
الحسن بن محمد بن حنويه نا عبد الله بن محمد بن علي نا عبد الله بن محمد بن
النعمان نا العباس بن يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب نا المهاجر
ابو مخلد عن ابي العالية قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ
قرأ اصحابه اسمعون خلفه حتى انزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ○ وقال بن النعمان حدثنا ابي محمد بن النعمان
نا بشر بن عمر الزهراني عن ابن لهيعة عن لبيه عن ابن عباس
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قرئ خلفه فنزلت واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا ان نعلى لهذا ان يكون الحديث منسوخا بالقرآن
لا بالحديث كما زعم ان كان ممن يجوز نسخ الحديث بالقرآن ○ وقد
ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها
واليه ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي
واصحابه ○ وممن امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري

وابو هريرة وابن عباس وغيرهم وكان حجة من ذهب الى هذا القول احاديث
ثابتة رويت في الباب ○ فروى علي ابي موسى الحافظ احمد الحسن
ابن احمد القاري انا ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا بشر بن موسى قال قال
الحميدي قال لنا قابل من روى ان لا يقرأ خلف الامام فيما جهر به الزهري
حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مالي انازع
القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا هذا الحديث رواه مجهول لم يرو فقط غيره ولو كان هذا
ثابتا لوجدنا به النهي عن قراءة الفاتحة الكتاب خلف الامام دون غيرها
لكان في حديث العلاء عن ابيه ما يبين ان ناسخ لهذا ○ وحديث العلاء
اخبرنا به ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق في اخرين
قال انا ابو الحسن احمد بن عبد القادر انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر
الشافعي نا اسحق بن الحسن الحربي نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن انه سمع انا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة
اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في
نفسك وذكر الحديث ○ اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد
الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا ابو الربيع انا الشافعي قال
انا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج
نتجه العلاء بن عبد الرحمن على شرط مسلم والحديث الاول رواه
في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك والحديث الثاني عن اسحق ابن
ابراهيم عن سفيان بن عيينة ولا علة في الحديثين لان الحديث الاول

الألوكة
www.alukah.net

رواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة شعبة بن الحجاج وسفيان
ابن عيينة ووهيب بن خالد وابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد
الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله
والحديث الثاني رواه مالك ابن انس وابن خريج ومحمد بن اسحق بن يسار
والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي
هريرة وقد سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء
ابن عبد الرحمن قال سمعت من ابي ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين
لابي هريرة قالا قال ابو هريرة فذكره قال الحميدي لانا
وجدنا هما عن ابي هريرة ولم تبين لنا انهما بعد الاخر حتى اتاني الوليد
العلاء في حديثه حين قال قال لي ابو هريرة يا فارسي اقرنها في
نفسك فعلمنا انهما امر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة الناسخ ثم يامر
ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهو رواهما معا وفي خول على
ابن الصامت انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي قول ابي هريرة هذا ما يدل على انه انما عني
النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الجهر وغيره لان من روى
الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعلم بمعناهما وما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم من غيره مع استعمالهما ذلك بعده ومع
ان حديث ابن اكيمة الذي ليس بثابت هو المنسوخ وانما قال في
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القرآن فاحتمل ان يكون
عنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ قرآنا خلفه سوى فاتحة الكتاب لانا
وجدنا فيما روى عن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرأ
خلفه سبح اسم ربك الاعلى هل قرأ احد منكم سبح اسم ربك الاعلى

فقال رجل نعم انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت قد علمت ان بعضكم
خالجنيها وقوله صلى الله عليه وسلم انا انازع مثل الخالج فلا يحتمل ان يكون
عنا في حديث ابن اكيمة ان يعلم ما لي انازع القرآن فاعه الكتاب وهو
يقول لا صلاة الا بها هذا اخر كلام الحميدي

باب في الاسفار بالصبح واختلاف الناس فيه

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الحسن ابن عبد الغفار بن محمد في
كتابه ان محمد بن موسى ابن شاذان ان ابا محمد بن يعقوب ان ابا الربيع ان
الشافعي نا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان
عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم او اعظم الاجور هذا حديث
حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن اسمعيل بن اسحق عن
سفيان وقد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس
بها فراى بعضهم الاسفار بالفجر افضل وذهب الى الحديث وراه محكما
وممن ذهب الى هذا سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل
الكوفة وذكر الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس
وذكر الاحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليلا على الافضل وانما
ذلك في حديث رافع استدل على النسخ بفعلهم ما انهم كانوا يدخلون
مغلسين ويخرجون مسفرين والامر على خلاف ما ذهب اليه ابو
جعفر الطحاوي لان حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت
فانه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يداوم الا على ما هو الافضل وكذلك اصحابه من بعده تاسيا
به صلى الله عليه وسلم باب بيان نسخ الافضل بالاسفار

هذا ح

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن علي الانصاري قال انا
ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل الغزنوي في كتابه قال انا احمد بن محمد
البلخي قال انا احمد بن محمد البستي قال انا محمد بن بكر بن محمد انا سليمان بن
الاشعث انا محمود بن خالد الدمشقي انا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي
ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر
بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر ٥
هذا طرف من حديث طويل في شرح الاوقات وهو حديث ثابت
صحيح في الصحيحين بدون هذه الزيادة وهذا اسناد رفاته عن
اخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة وقد ذهب اكثر اهل العلم
الى هذا الحديث وراوا التغليس افضل رويناذلك عن الخلفاء
الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن ابن مسعود وابي
موسى الاشعري وابي مسعود الانصاري وعبد الله بن الزبير وعايشه
ام سلمة ٥ ومن التابعين عمر بن العزيز وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك
واهل الحجاز والشافعي واصحابه واحمد واسحق غير ان الشافعي رح
احاديث التغليس من وجه اخر قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عايشه قالت كن نساء من المومنات يصلين مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلففات برودهن
ما تعرف احداً من الغلس ٥ قال الشافعي وذكر تغليس النبي
صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عايشه
قال الشافعي فقال لي قايل فنحن نرى ان نسفر بالفجر اعتمادا
على حديث رافع بن خديج فقلت له زعم ان الفضل في ذلك وانت

ترى ان جايز لنا اذا اختلف الحديثان ان ناخذ باحدهما ونحن بعد هذا
مخالفا الحديث عايشه قلت له ان كان مخالفا الحديث عايشه كان الذي
يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عايشه دونه لان اصل ما ابتنى نحن
وانت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون
غيره الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى من الذي تركنا
قال وما ذلك السبب قلت ان يكون احد الموثقين اشبه بكتاب
الله فاذا اشبه كتاب الله كان فيه الحجة قال هكذا نقول قلت
فان لم يكن فيه نص كتاب كان اولاهما بنا الا ثبت منهما وذلك ان
يكون من رواه اعرف اسنادا او اشهر بالعلم واحفظ له او يكون
روى الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذي تركنا من
وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل او يكون الذي ذهبنا اليه
اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بما سواها من سنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم او اولى بما تعرف اهل العلم او اوضح في القياس والذي
عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهكذا
نقول ونقول اهل العلم قلت لحديث عايشه اشبه بكتاب الله لان
الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاذا دخل
الوقت فاولى المصلين بالمحافظه المقدر للصلاة وهو ايضا اشهر
رجالا بالفقه فاحفظ ومع حديث عايشه قلته كلهم يروون عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عايشه زيد بن ثابت وسهل بن
سعد وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع
ابن خديج قال فاي سنن قلت قال رسول الله صلى عليه وسلم اول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله ولا يوتر على رضوان الله شيا والعفو
لا يجعل الا معينين عفوا عن تقصير او توسعة والتوسعة يشبه ان

الألوكة
www.alukah.net

يكون الفضل في غيرها اذ لم يؤمر بترك ذلك الذي وسع في خلافه قال
وما نويه بهذا قلت اذا لم يؤمر بترك الوقت الاول وكان جائزا ان يصلي
فيه وفي غيره فبله فالفضل في التقديم والتاخير بقصير يتوسع فيه وقد
ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسيل اي الاعمال
افضل فقال العقلاء في اول وقتها ولا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس
الا به وهو الذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها اولى
بالفضل لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل وهذا
اشبه بمعنى كتاب الله قال وابن هو مل كتاب الله قلت قال الله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فمن قدم الصلاة في اول وقتها
كان اولى بالمحافظة عليها ممن اخرها عن الوقت وقد ابنا الناس فيما
وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للادميين
من الاشغال والنسيان والعلل التي لا يجهلها العقول قال الشافعي
فقال افتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة فقلت له لا قال فباي وجه
توافقه فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم
الصلاة واخبر بالفضل فيما اختمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل
الفجر الاخر فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر حتى
يتبين الفجر الاخر معترضا ٥

باب في المسبوق

يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام في الصلاة وبيان ذلك

اخبرنا ابو العلا الحافظ ان ابا الفضل جعفر بن عبد الواحد ان احمد بن
عبد الله الضبي ان سليمان بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا ابن الاصبهاني نا عبد
الرحمن محمد المحاربي عن حجاج عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي وعن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل كلاهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اتا احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع ٥

هذا حكم ثابت معمول به وهو ناسخ للحديث الذي اخبرنا به محمد بن عمر
ابن احمد الحافظ ان الحسن ابن احمد القاري ان ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا ابو
زرعة نا يحيى بن صالح الوحاظي نا فليح بن سليمان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو ابن
مرة الجملي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا نائي الصلاة
او جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة اشار الينا الذي يليه فقد سبقت بكذا
وكذا يقضي قال كنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت يوما وقد
سبقت ببعض الصلاة واشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجد على حال
الا كنت عليها وكنت بحالهم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم قمت فصليت واستفبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس وقال من القايل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن
لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل
مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به ٥ وبالاسناد
قال سليمان بن احمد نا محمد بن محمد التمار البصري نا حرمي بن حفص الفسلوي
نا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل
قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم
بشيء من الصلاة سالهم فاشاروا اليه بالذي يسبق به فيصلي ما سبق به ثم
يدخل معهم في صلاتهم فجاء معاذ والامام قاعد في صلاته فقعد معهم فلما
سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كما صنع معاذ ٥ قرات على
روح عن بدل اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذنا عن ابي سعيد
محمد بن موسى الصيرفي في ان محمد بن يعقوب ان ابو الربيع ان الشافعي قال واذا
الامام الرجل بركعة فجاء الرجل وركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع
الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة

ولا يجوز ان يبتدئ الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره وهذا منسوخ كان المسلمون
يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى
الله عليه وسلم بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام فصلى فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان ابن مسعود او معاذ قد سن لكم فاتبعوه هكذا قال
المزني قوله عليه السلام ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان يسن بهذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك
ان الناس لم يجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يشرع وليس به
حاجة الى غيره ○ باب صفة قيام الامام والمأموم
اخبرنا ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل الثوري نا اسمعيل ابن
الفضل نا منصور بن الحسين نا محمد بن ابراهيم الخازن نا احمد بن محمد
الازدي نا علي بن شيبة حدثنا عبد الله بن موسى نا اسرائيل عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال
اصلاها ولاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه
والاخر عن شماله ○ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه
وقد تقدم الكلام عليه ○ فرأى علي بن ظاهر روح بن يزيد العوفي
اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر اذنا عن علي بن سعيد محمد بن موسى الصوفي
اخبرنا محمد بن يعقوب ابو الربيع نا الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد
عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله صلى به
وعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقال هكذا
كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف اهل العلم
في النفر الثلاثة يصنعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا
فاذا كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم ○ وبه قال النخعي ونفر
كثير من اهل الكوفة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا

اذا كانوا ثلاثة قدموا احدهم ○ هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن وعطاء بن ابي رباح وبه
قال مالك واهل الحجاز والشام والشافعي واصحابه رضي الله عنهم
وابو حنيفة واهل الكوفة وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود
منسوخ لان عبد الله بن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق والاحكام اخرى الان متروكة وهذا
الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه ○ ذكر
احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الاول
اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله ابو
الحاكم ابو عبد الله ابو بكر بن اسحق نا علي بن عبد العزيز نا محمد بن عباد
المكي نا حاتم بن اسمعيل نا يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن
عبادة عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة فقام يصلي قال فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني
حتى اقامني عن يمينه فجاء صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا
فدفعنا حتى اقامنا خلفه ○ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في
الصحيح عن محمد بن عباد وفيه دلالة على ان هذا الحكم هو الاخر لان
جابرا انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر ثم في قيام صخر عن
يسار النبي صلى الله عليه وسلم ايضا دلالة على ان الحكم الاول
كان منسوخا وان صخرا كان يستعمل الحكم الاول حتى يمنع
منه وعرف الحكم الثابت الثاني ○ اخبرنا ابو محمد عبد الله
بن عبد الصمد السلمي نا محمد بن علي الحافظ نا عبد الوهاب بن محمد
نا ابو بكر احمد بن عبدان نا محمد بن سهل نا محمد بن اسمعيل قال قال
خليفة بن خياط نا زيد بن الحباب نا افلح بن سعيد الانصاري

الألوكة
www.alukah.net

ما يرويه بن سفيان بن فروه عن علا بن لجديه يقال له مسعود قال مر بي
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال لي ابو بكر اذهب الى ابي نميم فقل
له احملنا على بعير وابعث الينا بواحد دليل فبعثني وبعث معي ببعير ووطب
من لبن فجعلت احدهما اخفا الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي فقام ابو بكر عن يمينه وقمت خلفهما فدفع النبي
صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه ○ اخبرني ابو الحاسن
محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن قال انا ابو بكر البيهقي قال
فلما روى في ذلك عن بن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المتجد
ضيقا وقد قيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو ذر عن يمينه
يصلي وكل واحد منهما يصلي لنفسه وقام بن مسعود خلفهما فاومى اليه
النبي صلى الله عليه وسلم بشماله وظن عبد الله ان ذلك سنه الموقف
ولم يعلم انه لا يومهما وعلمه ابو ذر حتى قال فيما روى عنه فصلى كل رجل
منا لنفسه وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته وانهم
اكثر عددا وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من
الامر الاول واذا ثبت ان ذلك من الامر الاول ثم نسخ وان عمر
وعليا وابن مسعود ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم ○ باب
ما ذكر من ايتمام المأمومين بامامه اذا صلى جالسا

قرات على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن
الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان قال انا ابو علي قال
محمد بن علي قال نا سعيد قال نا سفين عن الزهري سمع انس بن مالك
يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه
الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا
قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر

فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون ○ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
عن الزهري ○ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا مكي
بن منصور انا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع قال انا الشافعي
انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكي فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
واشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك واخرجه
مسلم من حديث هشام بن عروه ○ وفي الباب عن ابي هريره وابن عمر
وجابر ومعاويه ○ وقد اختلف اهل العلم في الامام يصلي بالناس جالسا
من مرض فقالت طايفه يصلون قعودا اقتداء به وذهبوا الى هذه
الاحاديث وراوها محكمه ○ وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو
هريره واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحق وطايفه من اهل الحديث
وقال احمد كذي قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اربعه من الصحابه
والرابع هو في خبر قيس بن قهد ان امامهم شكى على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وكان يومنا جالسا ونحن جلوس وقالت طايفه لا يوم القاعد
القاعدين فان فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال
الثوري يفسد صلاة الامام ولا تفسد صلاة المأمومين اذا صلوا خلفه جلوسا
وقال احمد اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في الجلوس
وراوا ان هذه الاحاديث منسوخه وممن ذهب الى ذلك من العلماء عبد
الله بن المبارك رحمه الله والشافعي واصحابه وقد حكينا نحو هذا عن

الألوكة
www.alukah.net

للشوري ٥ نسخ ذلك اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد ثنا ابو نصر محمد
بن احمد بن محمد الصيرفي في كتابه ثنا محمد بن موسى بن شاذان ثنا محمد بن يعقوب
ابو الربيع ثنا الشافعي ثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتا ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس
فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر ٥ رواه
الشافعي ايضا عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة موصولا ٥ قرات على ابي طالب الكناني بواسط العراق
اخبرك احمد بن الحسن بن احمد في كتابه ثنا الحسن بن احمد بن شاذان ثنا
دعلج بن احمد ثنا محمد بن علي بن سعيد ثنا ابو معويه عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جا بلال
يوذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس وذكر الحديث قالت فلما
دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت
فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع
ابو بكر رضي الله عنه حسه ذهب ليتاخر فاوما اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان فوركما انت فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن
يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا
وابو بكر قايم يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يقتدون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه ٥ هذا حديث صحيح ثابت متفق
عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن ابي معويه واخرجه
ايضا عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي عن الاعمش وقال في حديثه
فقام ابو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلي ٥

واخرجه ايضا من حديث جعفر بن غياث عن الاعمش واخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى عن ابي معوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معويه واخرجه ايضا
من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن الاعمش معناه دون ذكر البسار ٥ ومن
ذهب الى هذا الحديث قالوا فهذا الفعل الذي رويناه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخا للحكم المقدم واليه اشار الشافعي رحمة
الله قال احمد المستحب للامام اذا لم يستطع القيام في الصلاة ان يستخلف ولا
يوم قاعدا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض استخلف في اكثر
الصلوات وانما صلى بنفسه دفعة واحدة ٥ قرات على روح بن بدر بن
ناتيانه ان ابا الفتح احمد بن محمد بن احمد اذنا عن كتاب محمد بن موسى
الصيرفي ثنا ابو محمد بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما قلت شي ناسخ ومنسوخ فذكر حديث انس وحديث
عايشه وقد مضى ذكرهما ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
منسوخ بسنته وذلك ان انس بن مالك روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
جالسا من سقطة فرس وعايشة تروي ذلك وابو هريرة يوافقهما
وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا ثم يروي عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه
قياما ٥ قال وهي اخر صلاة صلاها بالناس بامي وامي صلى الله عليه وسلم
حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون الا ناسخا ٥ وفي الحديث لمالك حيث
امر عليه السلام وهو قاعد وفي بعض الفاظ هذا الحديث فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وامر ابو بكر الناس وهو قايم وليس المراد
به ان ابا بكر كان اماما في تلك الصلاة على الحقيقة لان الصلاة لا تصح
باماميين وانما النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس
التكبير فسمي لذلك اماما ٥ وقال الشافعي ايضا في الرسالة

الألوكة
www.alukah.net

فلما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
قاعدا والناس خلفه قيام استدل الناس على ان امره للناس في الجلوس في سقطه
عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه وكانت صلاته في مرضه الذي مات
فيه قاعدا والناس خلفه قيام ناسخة لئن يجلس الناس بجلوس الامام وكان في
ذلك دليل ما جاء به السنة واجتمع عليه الناس من ان الصلاة قائما
اذا اطاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفردا ان
يصلي قاعدا فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه
قاعدا ومن خلفه قيام مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقا سنته
في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي
المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا
تقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلي كل
واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا وقد اوهم بعض فقال
لا يؤم احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطع
عن رجل من عوف عن الراوي عنه لا يثبت لمثله حجة على احد فيه
يؤم احد بعدي جالسا واخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد
انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا الاصم
انا الربيع انا الشافعي قال وقد روي في هذا الصنف يعني في الصلاة
خلف من يصلي جالسا غلط فيه بعض من يذهب الى الحديث وذلك
ان عبد الوهاب الثقفي انا عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر انهم خرجوا
يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا ان قال واخبرنا
الثقفي عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير فعل مثل ذلك قال الشافعي
وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروي

حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا او عمل عملا بنسخ العمل
الذي قال به غيره وعلمه وبسط الكلام في هذا وان اداناها انما فعلا ذلك لانه
لم يبلغهما النسخ قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوخذ عنه بعض ويعزب
عن بعض والله اعلم

باب في سجود السهو والاخلا فيه

اخبرني ابو الفضل محمد بن سليمان بن يوسف انا ابو الفتح عبد
وس بن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد
ابن شعيب انا الحسين بن اسمعيل بن سليمان المجالدي انا الفضيل بن عياض
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة
شيء قال وما ذاك قذكرنا له الذي فعل فثنى رجليه واستقبل القبلة
وسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء
لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
فليتحر احدكم الذي يرى انه صواب وليسلم وليسجد سجدتي السهو هذا حديث
صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح
طرق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام
من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله بن
جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
على اربعة اوجه فطائفة رات السجود كله بعد السلام عملا بهذا
الحديث وممن روينا ذلك عنه من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
الزبير ومن التابعين الحسن وابراهيم والنخعي وعبد الرحمن ابن ابي ليلى
والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واهل الكوفة واهل الكوفة
وذهبت طائفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام وان حديث ابن مسعود
متقدم منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث قرات على ابي طاهر

وروح بن عبادة بن قابت اخبرك محمود بن اسمعيل الصيرفي ثنا احمد بن محمد بن الحسين ثنا
سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب
ثنا ابن عجلان ان محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معوية
ابن ابي سفيان صلى بهم منسيا وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان اخر صلاته
سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع ٥ رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج عن العجلان نحو رواية يحيى بن ايوب كذلك رواه بن
لهيعة عن ابن عجلان ٥ وقد روى عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير
ابن الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف ٥ اخبرنا
طاهر بن محمد بن طاهر ثنا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه ثنا محمد بن عبد الله
الضبي اخبرني محمد بن القاسم الفلكي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليطرح الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام
سجد سجدتين قبل ان يسلم فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان
وان كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلاة والسجدتان ترغيما لانف
الشيطان ٥ هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث
عطاء قال الشافعي قد روينا قولا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن
عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فيهما جميعا قبل السلام ٥ قال الشافعي رحمه الله واخبرنا
مالك عن بن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما
قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم

سلم وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك ثم قال الشافعي في حديث بن
بحينة وهذا النقصان وقال في حديث ابي سعيد وهذه زيادة فبين
بذلك انه سجد فيهما جميعا قبل السلام ٥ وقال الشافعي في القديم
ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل
السلام ثم اكده الشافعي برواية معوية بن ابي سفيان ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام قال وصحبته معاوية
مناخره ٥ اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج ثنا ابو محمد
السمرقندي عبد الله بن احمد ثنا احمد بن علي ابن الحسن بن ابي بكر ثنا عبد
الله بن اسحق بن ابراهيم الغزي ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسمعيل
الفقيه ثنا بن ابي السري ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ثنا ايوب
عن ابن سيرين والحسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
بعد السلام والكلام قال الحسن فنسخ وثبتت السجدتان ومن ابى
السجود كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن
سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن والاوزاعي واهل
الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي وطريق الانصاف
ان يقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع
فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث في
السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة
وفيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية
موصولة صحيحة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز
الامرين ٥ وقد قال الشافعي في القديم مع ما حكيناه عنه من سجد

للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم ومن سجد قبل السلام اجزاه التشهد الاول
وفي قوله هذا تجويز السجود بعد السلام وقبله ن وقد روى احمد بن اسحق الفاخي
عن ابيه قال به الشافعي وذكر حديث ذي اليدين وسجدهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان قبل التسليم فذهبنا
الى ذلك بالحديثين جميعا ن وقد ذهبت طائفة اخرى الى ان
السهو اذا كان في النقصان كان السجود قبل السلام على حديث ابن
بحينة واذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام واليه ذهب
مالك بن انس ونفر من اهل الحجاز وابو ثور ن وقالت طائفة
اخرى الحيطة في هذا ان يتبع ظواهر الاخبار اذا نقص من ثلثين
سجدهما قبل السلام على حديث ابي سعيد واذا سلم من ثلثين سجدهما بعد
السلام على حديث ابي هريرة واذا شك وكان ممن يرجع التحري سجدهما
بعد السلام على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه
يسجد قبل السلام سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والله ذهب
احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من اصحاب الشافعي وابو خيثمة ومن قال

صلاة الخوف

اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي قال ا ابو بكر عبد
الغفار بن محمد النيسابوري قال ا احمد بن الحسن القاضي قال ا محمد بن
يعقوب ح وابراهيم بن مرزوق ح ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة
عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة العصر حتى اصفوت الشمس او احمرت فقال شغلونا
عن صلاة الوسطى ملا الله قبورهم واجوافهم نارا او قال حشا
الله قبورهم واجوافهم نارا ن هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم في الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة ن اخبرني

ابو منصور الحافظ ا ابو علي ا ابو نعيم ح وسليمان بن احمد ح احمد بن الحسن بن عبد الجبار
الصوفي ح المعوذ بن اسحاق ح محمد بن كثير الكوفي عن ليث بن ابي سليم عن عبيد
الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه
وسلم في شيء من امر المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشا
فلما فرغ صلاهن الاول فالاول وذلك قبل ان تنزل صلاة الخوف ن
اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد ا عبد الغفار بن محمد الجنابذي
ا ابو بكر الحرشي ا ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي ا ابن ابي
فديك ا ابن ابي ذيب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
ابيه قال جلسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب هوي
من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال
وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في
وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم العشا فصلاها كذلك
ايضا قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف رجالا او ركبانا
قال الشافعي رحمه الله فبين ابو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل
الله على النبي صلى الله عليه وسلم الاية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول
الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة الاية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية ولما حكا
ابو سعيد ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل
ان تنزل صلاة الخوف رجالا او ركبانا استدللنا على انه لم يصل
صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها ابو سعيد وحكى فاخير الصلوات
حتى خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف ن
قال الشافعي فلا يوخر صلاة الخوف بحال ابدا عن الوقت

الألوكة
www.alukah.net

ان كانت في حضر او عن وقت الجمع في سفر لخوف ولا لغيره ولكن يصلي كما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اخذنا به في صلاة الخوف ان
مالكا اخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طايفة
صلت معه وطايفة صفت وجاه العدو فصلا بالذي معه ركعة
ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء
الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت
جالسا لانفسهم ثم سلم بهم قال الشافعي رحمه الله واخبرني
من سمع عبد الله بن حفص يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد
عن صالح بن خوات عن ابيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل حديث يزيد بن رومان قال الشافعي وقد روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكاه مالك وانما اخذنا بهذا
دونه لانه كان اشبه بالقرآن واولى بمكايد العدو قال
الشافعي ايضا وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب من
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فاحدث الله اليه
في تلك السنة نسخها او نسخا الى سعة منها فسن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة تقوم بها الحجة على الناس حتى يكونوا انما صاروا من
سنته الى سنته التي بعدها قال ايضا فنسخ الله تاخير الصلاة
عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها كما انزل الله وسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته
في تاخيرها بفرض الله في كتابه ثم سنته فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وقتها كما وصفت

ومن كتاب الجمعة في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك

اخبرنا ابو محمد عبد الخالق بن هبة الله البياع قال انا احمد بن الحسن قال
انا القاضي ابو الغنايم محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن
الحسن بن العبد انا سليمان بن الاشعث انا محمود بن خالد انا الوليد اخبرني
ابو معاذ بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان
يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال
ان دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله
بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه لبس في ترك الخطبة شيء فانزل
الله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الآية فقدم النبي صلى الله
عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة فكان لا يخرج احد لدفاف
او حدث بعد النهي حتى يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فشهر اليه
باصبعه التي تلي الابهام فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير
بيده فكان من المنافقين من يتقبل عليه الخطبة والجلوس في المسجد
وكان اذا استاذن رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه يستتر به
حتى يخرج فانزل الله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا
الآية هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل

ومن كتاب الجنائز

باب الامر بالقيام للجنازة

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا ملي بن منصور انا احمد بن الحسن
القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع هذا
حديث ثابت اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان قال الشافعي

الألوكة
www.alukah.net

هذا لا بعد فان يكون منسوخا وان يكون النبي قام لها لعله قد رآه
بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهية ان تطول له
اخبرني ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي نا ابو طاهر احمد بن
الحسن في كتابه قال نا الحسن بن احمد قال نا ابو علي بن احمد قال
نا محمد بن علي قال نا سعيد بن منصور قال نا اسمعيل قال انا هشام
عن يحيى بن كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت
بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا
رسول الله انها جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم
الجنازة فقوموا ٥ اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد قال انا الحسن
ابن احمد بن الحسن قال انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر
قال نا عباس بن محمد الهاشمي قال نا محمد بن ابي يعقوب نا حسان نا
ليث عن ابي اسحق عن ابي سودة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معها من الملائكة
وفي الباب عن نفر من الصحابة وقد اختلف اهل العلم في هذا
الباب فقال بعضهم ليس للجالس ان يقوم اذا رأى الجنازة
حتى تخلفه ٥ وممن رأى ذلك ابو مسعود البدري وابو سعيد
الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله
وقال احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلا باس به وبه
قال اسحق الحنظلي وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام
للجنازة وروينا ذلك عن علي بن ابي طالب والحسن بن علي وعلقمة
والاسود والنخعي ونافع بن جبير ونقله سعيد بن المسيب وبه
قال عروة بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه
وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بالحديث

قرأت على ابي طاهر رفع بن مدرك بن اخبرك ابو الفتح احمد بن
محمد بن احمد الناجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا
ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن
عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث
ابن سعد عن يحيى بن سعد ٥ اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي
عن احمد بن الحسن بن احمد نا الحسن بن احمد بن شاذان نا ابو علي بن احمد نا محمد
ابن علي نا سعيد نا اسمعيل بن ابراهيم نا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني واقد
بن عبد الله بن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة في بني سلمة فقمت فقال لي
نافع بن جبير اجلس فاني سأخبرك في هذا بشيء حدثني مسعود بن الحكم
الزرقي انه سمع علي بن ابي طالب في رحبة الكوفة وهو يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك
وامرنا بالجلوس ٥ وقال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن نا ابو بكر
محمد بن الفضل الطبري نا يحيى بن محمد البصري نا ابو حذيفة عن سفيان
عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال
علي من افتاكم هذا قلنا ابو موسى الاشعري فقال ما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا مرة فكان ينتشد باهل الكتاب فلما
نسخ ذلك ونهى عنه انتهى ٥ ورواه ابو عاصم عن سفيان الثوري
بالاسناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة
ثم نهانا عنه ٥ فهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولى
من القيام ٥ قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج
اخبرك عبد القادر بن محمد نا ابو علي النيمي نا ابو بكر احمد بن جعفر

ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي حدثنا ابو النضر ثنا ابو معوية يعني شيبان
عن ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا امرت بكر جنازة فان كان مسلما او نهوديا او نصرانيا
فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة قال
ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله بن سخبرة الازدي
قال انا لجلوس مع علي ننتظر جنازة اذ مرت بنا اخرى فقمنا فقال علام
يقيمكم فقلنا هذا ما يأتونا به اصحاب محمد قال وما اذاك قلت
زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امرت بكر
جنازة ان كان مسلما او نهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم
لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة فقال علي ما قعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط غير مرة مر جل من اليهود فكانوا اهل كتاب
وكان يتشبه بهم فاذا انهى انتهاها فما عاد لها بعد قال الشافعي
فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الاخير
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان الاول واجبا فالاخر
من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخر استحباب وان كان مباحا
فلا باس بالقيام والقعود فالقعود اولى لانه الاخر من فعله

باب عدد التكبير على الجنائز

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الحرفي اخبرك الحسن بن احمد
القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ انا ابو عمر القاضي
ثنا اسحق بن الشهيد ثنا بن فضيل عن ليث عن المرقع قال صليت خلف
زيد ابن ارقم على جنازة فكبر عليها خمسا وقال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمسا اخرجه ابو داود
محمد بن سليمان الحوماني الواعظ انا ابو القاسم هبة الله بن محمد الشيباني

انا ابو علي النميري انا احمد بن جعفر المالكي ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد
ابن ارقم يصلي على جنائزنا فيكبر اربعا ثم انه كبر يوما على جنازة خمسا فسألوه
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها كذا او كبر هكذا
هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى هذا الحديث ورأوا
عدد التكبير ان خمسا ومن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن
ارقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ ابن جبل
وقالت طائفة يكبر سبعا روي ذلك عن علي بن ابي طالب رحمة
الله وقالت فرقة ثمانية يكبر سبعا روي ذلك عن ابن ابن جبيش
وقال حماد بن ابي سليمان كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا
وخمسا واربعا وقالت فرقة رابعة يكبر ثلثا روي
ذلك عن انس ابن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس
والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر اربعا اخبرنا ابو طالب
محمد بن علي احد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن
ابن احمد ابن شاذان انا ابو علي بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان
عن عمرو عن ابي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالمحل على الجنائز
ويكبر ثلثا قال سفيان يعني فكبر النجاشي فسبح بها وقد روي نحو ذلك عن
انس بن مالك وقال بكر بن عبد الله المزني لا تزاد على سبع ولا تنقص من
ثلاث وقد روي عن احمد انه قال لا ينقص من اربع ولا تزاد على سبع
وقالت فرقة خامسة يكبر ون ما كبر امامهم روي ذلك عن ابن
مسعود في احدى الروايتين عنه وقال اكثر اهل العلم يكبر اربعا لا يزيد
ولا ينقص روي ذلك عن عمر بن الخطاب والحسن والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم

الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله بن الحارث وعبد الله بن عمر وصهيب بن سنان
وابي بن كعب والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن كعب ٥ ومن
التابعين محمد بن الحنفيه والشعبي وعلقمه ومحمد بن علي بن الحسين وعلي بن ربيح وعمر
ابن عبد العزيز وبه قال الثوري واهل الكوفه ومالك واهل الحجاز
والاوزاعي واهل الشام وابن المبارك والشافعي واصحابه واحمد في المشهور
عنه واسحق ومن بعده من اهل خراسان وكان من مجده هؤلاء الاحاديث
فاثبته رووها في الكتاب ٥ اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد الحرفي
ا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن ا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين ا احمد بن محمد
الدينوري ا احمد بن شعيب ا قتيبه عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم
فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ٥ اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر
ا مكي بن منصور ا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي ا محمد بن يعقوب ا الربيع ا
الشافعي ح واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب من اصله العتيق
في اخرين قالوا اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد ا بكر عمر وعثمان
ابنا محمد ابو بكر الشافعي ا اسحق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة ح واخبرنا ابو الحسن كذا في الاصل
عبد الحق بن عبد الخالق ابو سعد ا ابو سعد محمد بن عبد القاهر السندي ح
واخبرني ابو العلا الحافظ ا عبد القادر بن محمد ا اسحق ابراهيم بن عمر
العقيلي ا ابو الحسن بن لؤلؤ ا الهيثم بن خلف ثنا معن بن عيسى قالوا جميعا عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه خرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ٥ هذا حديث صحيح ثابت مستفاض من
حديث الحجازيين مخرج في الصحاح كلها ٥ وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي
اوفى وجابر وغيرهم قال بعض ائمتنا حديث ابي هريرة ناسخ لان موت النجاشي

وعطا

قبل

كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة فان قال حديث ابي هريرة على التاخير
فليس في حديث زيد بن ارقم ما يدل على التقديم وما لم يعلم ذلك لا يحكم لاحدهما
على الاخر اذ ليس احدهما اولى بالتاخير من الاخر فهل يجدون حديثا يصرح بالنا
في التقديم والتاخير قالوا نعم في الكتاب ما يدل على ذلك ذكروا اما اخبرنا
به محمد بن يعقوب ثنا سليمان بن يوسف ثنا ابو منصور سعد بن علي العجلي ا القاضي ابو الطيب
طاهر بن عبد الله الطبري ا علي بن عمر بن احمد ا محمد بن مخلد ثنا احمد بن الوليد الفحام
ويحيى زيد بن يحيى الغزاري قالا ثنا بكر بن حنين ثنا الفرات بن سليمان الجزري عن
ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال اخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الجنائز اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا وكبر
الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن اربعا وكبر الملائكة على
ادم اربعا رواه يونس بن بكير عن النضر ثنا عمر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه مختصرا
اخرجه الدارقطني في السنن وقال كذبي قال احمد بن الوليد الفحام في الاسناد
الفرات بن سليمان وانما هو الفرات بن السائب وهو متروك الحديث والفرات بن
سليمان خطاه اخبرنا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ اذنا
ا احمد بن احمد بن اسحق الترمذي ا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابراهيم السرازي
ا ابو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي ا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه
الشافعي المعروف بابن المقرء الدمشقي ثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعد القاضي
المروزي بدمشق ثنا سليمان الاتلي ثنا نافع ابو هرمز ثنا انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات
وكان اخر صلاته اربعا حتى خرج من الدنيا ٥ وهذا الاسناد ايضا واهي
وخالفه ابراهيم بن محمد بن الحنفي رواه عن سليمان عن نافع ابي هرمز
عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخر صلاته اربع تكبيرات
حتى خرج من الدنيا اخبرنا به ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب ا ابو

قيل

زكريا العبدي ا ابو طاهر الكاتب ا ابو الشيخ ح وابراهيم بن محمد اخبرني محمد بن
عمر بن احمد الحافظ ح اسمعيل بن الفضل بن احمد ا محمد بن احمد الكاتب ا علي بن عمر
ح محمد بن نوح ح هرون بن اسحق قال ح الحاذي عن يحيى بن ابي انيسة عن جابر
عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول لاصلين عليها مثل اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مثلها فكبر عليها اربعا ح يحيى بن ابي انيسة وجابر ضعيفان وقد روي من
غير وجه كلها ضعيفة وقد روينا عن علي بن ابي طالب على يزيد بن مكنف
اربعا والله صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا وفعل علي رضي الله عنه بدل
على انه قد شاهد الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يشبه قول
من قال لا وقت ولا عدد وقالوا الامر في هذا على التوسع وجمعوا بين
الاحاديث وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم
وحمزة ابني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكما
اخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل الميت من بني هاشم ولا من اهل بدر
والله اعلم

باب الصلاة على المنافقين وتسخ ذلك

اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور ا عبد الرحمن
ابن حمدان الحزاز ا ابو نصر احمد بن الحسين بن محمد الحافظ ح احمد بن شعيب
ا عمرو بن علي ح يحيى بن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات
عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى
اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم
فاذنوني اصلي عليه فجاءه عمر فقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين
فقال انا بين خيرتين قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم فصلى عليه فانزل
الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة
عليهم ٥ هذا حديث صحيح ثابت ٥ اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد

ابن اسمعيل ا ابو محمد وسر ابن عبد الله ا ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة ا ابو بكر بن
السني ا ابو عبد الرحمن النسوي ا محمد بن عبد الله بن المبارك ح يحيى بن المثنى
ح الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس
عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وثبت اليه وقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا
وكذا كذا وكذا اعدد عليه قبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت فلو
علمت اني اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان
من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا
بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ ٥

باب ترك الصلاة على من عليه دين وتسخ ذلك

اخبرني عبد الرزاق ابن
اسمعيل ا عبد الرحمن بن حمدان الحزاز ا ابو نصر احمد بن الحسين ا ابو بكر
احمد بن محمد ا احمد بن شعيب ا نوح بن حبيب القومسي ا عبد الرزاق ا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا
يصلي على رجل عليه دين فاتي بميت فسأل عليه دين قالوا نعم دينارين قال
صلوا على صاحبكم ٥ تسخ ذلك اخبرنا ابو طالب محمد بن علي
ابن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن قال ا الحسن بن احمد بن شاذان
ا دعلج بن احمد ا محمد بن علي ا سعيد ا سفيان عن الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين ثم قال انا اولى
بالمؤمنين من انفسهم من ترك دينا فعلينا قضاؤه ثم صلى عليهم بعد ٥

الألوكة
www.alukah.net

هذا وان كان مرسلا غير ان له شهودا في الاحاديث الثابتة تدل على صحته
ثم اجماع الامة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضا ○ اخبرنا ابو الفضل
عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي نصر بن عبد الكريم بن هوازن ا ابي ا ابو نعيم
عبد الملك بن الحسن ا يعقوب بن اسحق ا محمد بن اسحق بن الصباح ا عبد
الرزاق ا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة
فقال على صاحبكم دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو
قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه قال فلما فتح الله على رسوله
الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن
ترك دينا فعلي ○ هذا حديث صحيح متفق عليه ○ قرات على
محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري ا احمد بن عبد
الله ا عبد الله بن جعفر ا يونس بن حبيب ا ابو داود ا شعبة عن
عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته ○ قال ابو يونس
ابن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا ناسخ تلك الاحاديث التي جاءت
في ترك الصلاة على من عليه الدين ○ وقال ابو بكر عبد الله بن احمد
الصفار ا محمد بن الفضل الفقيه الطوسي ا احمد بن عبد الرحمن المخرمي
اخبرني محمد بن بكير الحضرمي ا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي على ميت وعليه دين فاتي رجل من الانصار فقال اتبى صلى
الله عليه وسلم اعليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل
فقال ان الله يقول انا الظالم عبدي في الديون التي حملت في البغي
والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن

ان اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالي او علي ومن ترك ميراثا
فلاهله وصلى عليهم ○ هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد
في باب المتابعات ○

باب النهي عن الخلوس حتى توضع الجنازة وتنسخ ذلك

اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي ا احمد بن الحسن القاري في
كتابه ا ابو علي الحسن بن احمد ا دعلج بن احمد ا محمد بن علي ا سعيد
ابن منصور ا اسمعيل بن ابراهيم ا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنائز فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد
حتى توضع ○ هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح
من حديث ابي سلمة واخرجه البخاري من حديث ابي صالح قال كنا في جنازة
فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد
الخدري فاخذ بيد مروان فقال قوموا والله لقد علم هذا ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ابو هريرة صدق ○ اخبرني
ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين الشاهد ا الحسن ابن احمد القاري
ا احمد بن عبد الله ا عبد الله بن محمد ا ابو بشر الصفار الرازي ا محمد
ابن عبدك ا عبد الله بن عاصم ا عثمان بن مقسم ا سعيد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يقعد حتى
توضع ○ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة
فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال ومن رأى ذلك الحسن بن علي
وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والاوزاعي واهل الشام واحمد واسحق
وذكر ابراهيم النخعي والشعبي انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا

الألوكة
www.alukah.net

حتى توضع عن منابر الرجال وبعضهم قال محمد بن الحسن وخالفهم في ذلك اخرون
وداوا الجلوس اولى واعتمدوا الحكم الاول منسوخا وتمسكوا في ذلك
باحاديث ٥ اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ ا ابو جعفر بن عبد
الواحد الثقفي ا محمد بن عبد الله الضبي ح وسليمان بن احمد ح وزكريا بن يحيى الساجي
ح نصر بن علي ح احمد بن عبد الرحمن بن علي بن نصر بن وافع عن عبد الله بن سليمان بن جناده
ابن ابي اميه عن ابيه عن جده عن عباده بن الصامت قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازه حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود
فقال هكذي نفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخالفوهم
هذا حديث غريب اخرجه الترمذي في كتابه عن محمد بن بشار عن
صفوان بن عيسى ٥ وقال الترمذي في الحديث وقد
روي هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام ولو صح
لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا
يقاوم هذا الاسناد ٥ اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب
ا ابو يحيى بن عبد الوهاب ا ابو محمد بن احمد الكاتب ا ابو عبد الله بن محمد بن
الهيثم بن خلف ح ومحمد بن بكار ح ابو معشر عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو
ابن سعد حدثني نافع بن جبير حدثني مسعود بن الحكم الزرقي عن علي رضي
الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اول ما قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازه
ثم جلس بعد وجلسنا معه وكان يوخذ بالاخر فالاخر من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وهذا الحديث بهذه الالفاظ غريب
ايضا ولله تشذ ما قبله ٥

باب النهي عن زياره القبور ثم الرخصه فيها ٥

اخبرنا ابو منصور محمد بن خلف العطاري ا ابو محمد الحسين بن مسعود

الفراء ا ابو عمر عبد الواحد بن حمد ح عبد الرحمن بن بشر ح ا ابو عبد الله بن
محمد بن العزيز ح علي الجعدي ح معروف بن واصل عن محارب هو ابن دثار
عن سليمان بن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زياره القبور فزوروها فان زيارتها تذكر ٥ هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن محمد بن فضيل عن
ضرار بن مره عن محارب ٥ اخبرني ابو مضر احمد بن الحسن
ابن الحسين الصالحاني ا ابو الحسن ابن احمد القاري ا احمد بن عبد الله
ا ابو الشيخ الحافظ ا ابو يعلى ح ابراهيم بن الحجاج ح حماد عن
علي بن زيد عن ربيعه بن لقيط عن ابيه عن علي عن حماد بن ابي سليمان
عن عبد الله بن بريده عن ابيه انهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن زياره القبور ثم رخص فيها بعد فقال اني كنت نهيتكم عن زياره
القبور فزوروها ٥ اخبرنا ابو منصور شهردار ابن شيرويه
الحافظ بهمذان ا ابو عبد الرحمن بن حمدان بن الحسن ا احمد بن الحسين القاضي
ا ابو الحسن محمد بن اسحق ا احمد بن شعيب ا قتيبه ح محمد بن عجلان عن يزيد
ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريره قال زار رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبر امه فبكا وابكا من حوله وقال استاذنت ربي عز
وجل في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ٥
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن محمد بن
عبيد وزياره القبور مادون فيها للرجال اتفق على ذلك اهل
العلم فاطبقه واما النساء فقد روي عن ابي هريره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ٥ وعن ابن عباس قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج فراي بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص

الألوكة
www.alukah.net

في زيارة القبور فلما رخص لهن دخلت الرجال والنساء فيه منهم
من كرهها للنساء وقال لا اذن خص الرجال دون النساء وفي الباب
آثار تدل على هذا المذهب ومنهم من قال نكره للنساء لقلة صبرهن
وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه لحديث ام عطية
وغيرها

باب الاستغفار لموتى المشركين

وفي ذلك اخبرنا ابو الفرج عبد الحمد بن اسمعيل بن احمد
الفرضي نا ابو الفتح عبد الرحيم بن عبد الله نا ابو طاهر الحسن ابن علي
نا احمد بن محمد الدينوري نا احمد بن شعيب نا محمد بن عبد الاعلى نا محمد وهو
ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت
ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل
وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك
بها عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب ترغب عن
ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان اخر شيء كلمهم به على ملة
عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه
عنك فنزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين وتلت
انك لا تهدي من احببت هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وبه نحجه
لمن يذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب

ومن كتاب الزكاة

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر نا احمد بن علي بن
عبد الله في كتابه نا الحاكم ابو عبد الله نا محمد بن يعقوب نا احمد بن
عبد الجبار نا ابو معوية نا الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ
ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان
ياخذ من البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين بقرة مسنة
ومن كل حالم دينارا او عدله ثوب معافري هكذا رواه العطاردي

عن ابي معوية على الصواب وكذلك القاضي علي بن عبيد وجماعة عن الاعمش
وهو حديث حسن على شرط ابي داود والنسوي اخرجاه في كتابيهما وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول وممن
قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري ومالك بن انس والليث
ابن سعد والثوري والشافعي وعبد الملك الماجشون واسحق وابو ثور ويعقوب
ابو يوسف ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر ولا اعلم الناس مختلفون في
اليوم وخالفهم في ذلك نفر فقالوا اصدقه البقر في كل خمس
شاه وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة وراوا الحكم الاول منسوخا وممن
ذهب الى ذلك من اهل الحجاز سعيد بن المسيب والزهري ومن اهل
البصرة ابو قلابة

قرات على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله
بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن نا ابو الغنايم محمد بن محمد بن علي نا عبد
الله بن محمد الاسدي نا ابو الحسن ابن عبد نا سليمان بن الاشعث نا
محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال في كل خمس من البقر
شاه وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه قال الزهري فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة
الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى
عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بقرة
قال معمر قال الزهري وبلغنا ان فرضهم قال النبي صلى الله عليه
وسلم في كل ثلثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة اراد انك
كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك وقالت
اخرى في ثلثين جذع او جذعة وفي اربعين مسنة فاذا بلغت خمسين
فبحساب ذلك هذا قول حماد بن ابي سليمان وهو قول الحكم

الألوكة
www.alukah.net

الحاج في خمس الروح ٥ وقال أبو حنيفة ذا زاد على الإبل
حساب ذلك وقدره وقول [illegible] قال في خمس وأربعين سنة
ثم في خمسين سنة وربع وكذلك ما زاد قل أو كثر وعلى الجملة
الاعتماد على حديث معاذ لأنه أصح ما يؤخذ في الباب وله شواهد في
السنن وأما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع ٥ ٥ ٥

من كتاب الصيام

باب صوم يوم عاشوراء

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر أنا مكي بن منصور أنا أحمد بن الحسن القاضي ثنا محمد بن
يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن أبي فديك عن ابن أذينة عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
عاشوراء ويأمر بصيامه ٥ هذا حديث صحيح متفق عليه
اجتمع أهل العلم على أن صوم عاشوراء مندوب إليه واختلفوا
في وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم إلى أنه كان
واجبا وحمل الأمر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك
في ذلك بأحاديث أخبرنا أبو طاهر عبد الرزاق بن إسماعيل
أنا أبو علي ناصر ابن مهدي أنا علي بن شعيب القاضي أنا إبراهيم بن محمد
الهمذاني أنا أحمد بن محمد بن سالم أنا الحسن بن علي الحلواني ثنا زكريا
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوما
تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان
رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء من شاء صامه ومن شاء تركه
هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح
عن الفعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ٥ وأخرجه مسلم من أوجه

أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي أنا أبو طاهر أحمد بن الحسن
في كتابه أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنا أحمد بن علي بن أحمد أنا محمد بن علي
ثنا سعيد بن منصور ثنا إسمعيل بن إبراهيم أنا أيوب عن نافع عن ابن
عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصومه فلما
فرض رمضان ترك ٥ فكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه ٥
أخرجه البخاري بهذا اللفظ من حديث أيوب [illegible] من طرق ٥
قرأت على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ أخبرك أبو عدنان محمد بن أحمد
ابن محمد بن المظفر أنا جدي أنا محمد بن إبراهيم الخازن أنا الفضل بن محمد
الشعراني أنا الحسن بن علي ثنا علي بن عبيد ثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوما وهو يتغدى
فقال يا أبا محمد أدن الغداء فقال أوليس اليوم عاشوراء قال وتدري
ما يوم عاشوراء قال وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان تركه ٥ هذا حديث صحيح
على شرط مسلم بن الحجاج ٥ قالوا ولا يلزمنا حديث معوية ٥ أخبرنا
عبد المنعم بن عبد الله بن محمد أنا عبد الغفار بن محمد أنا أحمد بن الحسن أنا محمد بن
يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن أنه سمع معوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر
يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه
وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ٥ هذا حديث صحيح
ثابت أخرجاه في الصحيح من حديث مالك لأن صحبة معوية متأخرة
فلم يشاهد ما كان قبل فرض رمضان فيحتمل تخيير النبي صلى الله عليه
وسلم الناس في صومه ابتداء إعلامهم أنه ليس بواجب عليهم

انه باق على وجوبه اذ لا واجب سوى صوم رمضان ٥ وعلى هذا يحمل
جميع ما قد روي في الباب من هذا القبيل وقال الشافعي
رحمه الله عقيب حديث عائشة لا يحمل قول عائشة ترك عاشورا بمعنى
يصح الاترك ايجاب صومه اذ علمنا ان الله بين لهم ان شهر رمضان
الفرض صومه وانما ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك
استحباب صومه وهو اولى الامرين عندنا به لان حديث ابن عمر ومعويه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم يوم عاشورا على
وسط الكلام فيه ٥

باب الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان

٥ اخبرنا ابو مسلم محمد بن
محمد بن الجنيد ا ابو الحسن بن احمد القاري ا ابو احمد بن عبد الله ا ابو عبد الله بن
محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار
سمع يحيى بن جعده عن عبد الله بن عمر القاري سمع ابا هريرة يقول لا
ورب هذا البيت ما انا قلته من اراد ركعة الصبح وهو جنب فلا يصوم
محمد صلى الله عليه وسلم قاله ثم قال حدثنيه الفضل ابن العباس ٥
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ابطال صومه
اذا اصبح جنبا عملا بظاهر الحديث هذا الخبر وقد اختلف فيه عن
ابي هريرة فاشهر قوليه عند اهل العلم انه قال لا صوم له ٥ والقول
الثاني قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى اصبح فهو مفطر وان لم يعلم
حتى اصبح فهو صايم ٥ وروي نحو ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير
وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
الى القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك باحاديث اخبرنا
معمر ابن الفاخر ا ابو الحسن ابن احمد القاري ا ابو احمد بن عبد الله ا ابو عبد
الله بن مخلد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن

قيس وسمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن عايشة وام سلمة
قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع من غير
احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
ابن يحيى عن مالك واخرجه من حديث عمرو بن الحرث عن عبد ربه ابن سعيد
عن عبد الله بن كعب الحبري ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة
اخبرنا ابو عبد الصمد بن الحسن بن عبد الغفار ا ابو طاهر بن طاهر
ا ابو سعيد محمد بن عبد الرحمن ا ابو عمرو بن حمدان ا ابو احمد بن علي بن المثنى
ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
ابي يونس مولى عايشة ان عايشة قالت سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجل وانا قاعد من وراء الباب اسمع فقال ان الصلاة تدركني
وانا تدركني جنب وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب وانا اريد الصيام ثم
اغتسل واصوم فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجوا
ان اكون اتقاكم لله واعلمكم بحدوده ٥ هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم في كتابه من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن
عبد الرحمن ومن رواية غنية نحو هذا القول علي وابن مسعود وزيد بن
ثابت وابو ذر وابو الدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر
وعايشة وهو مذهب مالك والشافعي وعامة اهل الحجاز والثوري
وابي حنيفة وعامة اهل الكوفة سوى النخعي واحمد واسحق واهل
البصرة سوى الحسن واهل الشام ٥ وقد اختلفت الرواية عن الحسن
في ذلك وقال النخعي ان كان الصوم فرضا افطر وان كان تطوعا
لم يفطر ٥ قرات على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري

الألوكة
www.alukah.net

وانا استمع اخبرك ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه ا ابو
نصر احمد بن محمد البلخي ا ابو سليمان محمد بن محمد الخطابي قال فاخبرهما
سمعت في تاويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على
النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصايم
في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى
طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك
اليوم ولا تفاوت الخطر المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح فلا
يصوم اي من جامع في الصوم بعد النوم فلا جزيه صومه عند لانه
لا يصبح جنبا الا وله ان يطا قبل الفجر بطرفة عين وكان ابو هريرة
يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الامر الاول ولم يسمع
النسخ فلما سمع خبر عايشة وام سلمة صار اليه وقد روي عن
سعيد بن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتياه فيمن اصبح
جنبا انه لا يصوم ٥ واما الشافعي رحمه الله فقد سلك
في هذا الباب مسلك الترجيح وقال فاخذنا حديث عايشة
وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة
عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان منها انهما زوجتاه
وزوجتاه اعلم بهذا من رجل انما يعرفه سماعا او خبرا ٥ ومنها ان عايشة
مقدمة في الحفظ وام سلمة حافظة ورواية اثنين اكثر من رواية واحد ٥
ومنها ان الذي رويتا عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول
والاشبه بالسنن وبسط الكلام في شرح هذا ومعناه ان الغسل واجب
بالجماع ليس في فعله شيء محرم على الصايم وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه
الغسل وتتم صومه لا نعلم جامع في نهار وجعله مشبها بالطرمذ ينهاعن

الطيب ثم يتطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه ورجله لان نشر الطيب كان وهو

باب الحجامة للصايم

٥ اخبرني ابو مسلم
محمد بن محمد الجنيد ا اسمعيل بن احمد بن الحسن الجوزجردي قال ا ابي ا ابو
اسحق ا شافع ا ابو جعفر احمد بن محمد ا المزني ا الشافعي ا عبد الوهاب
عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم ٥ هذا حديث اختلف فيه عن الحسن فرواه عنه يونس بن عبيد
كما ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السايب
عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه اشعث
عن الحسن عن اسامة بن زيد ٥ ورواه بعضهم عن الحسن عن غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ورواه ابن جريج عن ابن عطاء عن ابي هريرة
مرفوعا ٥ وقيل عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا وقال الترمذي سالت
ابا زرعة عن حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا فقال هو حديث حسن ٥ اخبرنا
ابو الفضل محمد بن سنمان بن يوسف ا ابو مكي منصور ا احمد بن الحسن ا محمد
ابن يعقوب ا الربيع ا الشافعي ا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن
ابي قلابه عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس قال اخذ النبي
صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من
رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ٥ تابعه ايوب وعاصم الاحول
عن ابي قلابه وقيل عاصم عن ابي قلابه عن ابي الاشعث عن ابي اسما عن شداد
الحديث ٥ اخبرناه محمد بن عمر بن احمد ا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله
ا احمد بن عبد الله ا ابو بكر بن خلاد ا الحارث بن محمد ا يزيد بن هرون
ا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد وهو ابو قلابه عن ابي الاشعث الصنعاني
عن ابي اسما الرحبي عن شداد بن اوس قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثماني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فابصر رجلا يحتجم

الألوكة
www.alukah.net

فقال افطر الحاجم والمحجوم وروى يحيى بن ابي كثير هذا الحديث وقد اختلف
عنه فيه فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم وكذلك رواه سفيان بن عبد
الرحمن وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي وهما اولا اصح الناس حديثا
في يحيى ابي كثير وخالفهم معمر بن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه
عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن فارظ عن السايب بن يزيد عن رافع بن خديج
الحديث فكان يحيى ابي كثير رواه بالاسنادين جميعا وسئل احمد
ابن حنبل ايما حديث اصح عندك في افطار الحاجم فقال حديث ثوبان
حديث يحيى ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان فقيل له فحديث
رافع قال ذاك تفرد به معمر وقال علي بن عبد الله لا اعلم في افطر
الحاجم حديثا اصح من ذا يعني حديث رافع بن خديج وقال ابن
المديني ايضا في حديث شداد لا ارى الحديثين الا صحيحين وقد يمكن
ان يكون ابو اسماء سمعه منهما ورواه العلاء بن الحرث وعبد الرحمن
ابن ثوبان عن مكحول عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول
ان شيخا من الحي اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقال
احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم ولا نكاح الا بولي تشد بعضها
بعضا وانا اذهب اليهما وقال اسحق حديث شداد اسناد صحيح
نقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيد وفيما روى ابو داود
قال سالت احمد اي حديث اصح في افطر قال حديث ابن جريج عن
مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان وفي الباب عن علي واسامة
ابن زيد وثوبان ومعقل ابن يسار وشداد ابن اوس وبلال وابي
موسى وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم

الصايم اذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء واليه
ذهب عطاء والاوزاعي واحمد واسحق وتمسكوا باحاديث وراويها
صحيحة ثابتة محتجة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من اهل
الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقالوا الاشي وقالوا الحجم بالفطر
منسوخ وناسخه اخبرنا ابو موسى محمد بن عبد الدبيثي قال اخبرنا الحسن ابن
احمد الفارسي ابنا احمد بن عبد الله ابنا محمد بن بكر في كتابه ابنا ابو داود
ثنا ابو معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم ورواه وهيب ابن خالد
عن ايوب باسناده مثله وكذلك رواه جعفر بن ربيعة
وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عن عبد
الوارث بشر ابن هلال فقال في حديثه وهو محرم صايم وكذلك
رواه يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ومن حديث عكرمة صحيح
على شرط البخاري اخبرنا الامير الزاهد ابو المحاسن
محمد بن علي ابنا زاهر بن ابي عبد الرحمن ابنا احمد بن الحسين ابنا محمد بن عبد
الله الضبي ابنا محمد بن يعقوب ابنا الربيع قال قال الشافعي
غيب حديث ابن عباس واول سماع ابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن هو مسند محرما ولم يصحبه محرما
قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم
عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم عام
الفتح والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان
كان ثابتا بين حديث ابن عباس ناسخ وافطر الحاجم والمحجوم
منسوخ قال واسناد الحديثين جميعا مشتبه وحديث ابن عباس
اشبههما اسنادا فان توقا رجل الحجامة كان احب الي احبهما

الألوكة
www.alukah.net

وليلا يعوض صومه يعني للضعف قال والذي احفظ عن بعض
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة الدين انه
لا يفطر احد بالحجامة ○ وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ما قاله
الشافعي رحمه الله فمن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن
ابي وقاص والحسن ابن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وابن عمر
وانس وعائشة وام سلمة ○ ومن التابعين وفقهاء الشعبي وعروة بن
الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة وابو
العالية وابو ابراهيم وسفيان ومالك والشافعي واصحابه الا ابن المنذر
ذكر خبر يصرح بالنسخ ○ اخبرني ابو الفضل محمد
ابن سليمان بن يوسف نا ابو مسعود سعد بن علي العجلي نا القاضي ابو
الطيب طاهر بن عبد الله نا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن عبد
العزيز نا عثمان بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد قال نا عبد الله بن مثنى
عن ثابت البناني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر
ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم
فكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم
له علة ذكر خبر اخر يدل على الرخصة ○ والغالب ان
الرخصة لا تكون الا بعد النهي ○ قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ
اخبركم الحسن ابن احمد الغازي نا احمد بن عبد الله نا محمد بن احمد العدل
الخرجاني نا عبد الله بن محمد بن مسرور نا اسحق بن ابراهيم الحنظلي
نا المعتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل يحدث عن ابي المتوكل
الناجي عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبلة للصائم ورخص في الحجامة ○ اخبرني محمد بن الحسين

الصوفي نا ابو سعيد محمد بن عبد الله الفقيه نا احمد بن عبد الله نا سليمان ابن
احمد نا اسحق ابن ابراهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن
شقيق ابن ثور نا حسن عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن الصائم يحتجم
قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت قالوا وهذا
القول من ابي هريرة يدل على انه قد ثبت عنده الرخصة وذكر
الشافعي في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان رخصا فقال افطر
الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان ○ اخبرني محمد بن علي السمسمي
نا زاهر ابن ابي عبد الرحمن نا احمد بن الحسن نا ابو طاهر الفقيه نا ابو
الحسن الطرايفي نا عثمان بن سعد الدارمي نا ابو النضر نا يزيد بن زريع
نا ابو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم ○ كذا
رواه ابو النضر ورواه الوحاظي عن يزيد بن زريع عن ابي الاشعث الصنعاني
انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما
كانا يغتابان ثم حمل الشافعي افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط
اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ولم يأمره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط
الاجر وقال فيمن اشرك فقد حبط عمله كان معناه احبط عمله والله اعلم
لانه لو اباع بيعا او باعه او قضى حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله
واحبط اجر عمله ○ باب الصوم والفطر
في السفر ○ اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في
كتابه نا ابو الحسن المبارك بن عبد الجبار نا المحاملي نا علي بن عمر نا

أبو محمد بكر الحسن ابن رشيق العدل نا احمد بن داود بن سليمان الحضرمي نا
مسعود بن سهل ابو سهل الاسود نا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
نا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع
الغميم وامر الناس بالافطار فقيل له ان الناس صاموا حتى رأوك
صمت فدعا باناء فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس
فشرب ○ اختلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب
اكثرهم الى انه مخير ان شاء صام وان شاء افطر ذكره انس ابن مالك
وابو سعيد عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس
وسعيد بن المسيب وعطا والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي
ومجاهد والاوزاعي واهل الشام والليث ابن سعد وروينا عن عمر
انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر ○ وعن ابن عباس رواية
اخرى انه لا يجزئه ○ وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالمفطر
في الحضر وذهب جماعة الى ان الخبر ناطاهر ابن محمد
ابن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله اخ الحاكم ابو عبد الله نا محمد بن جعفر
العدل نا يحيى بن محمد نا عبد الله معاذ نا ابي نا شعبة بن الحجاج انه سمع
عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلى ○ واخبرني ابو موسى الحافظ
واللفظ له اخ ابو علي الحسن ابن احمد اخ احمد بن عبد الله اخ محمد بن بكر في كتابه
اخ ابو داود نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي
ليلى قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
امرهم بصيام ثلثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام
وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الاية
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر وامرنا بالصيام
وروى المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل
نحوه مختصرا ○ وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلثة ايام من كل شهر ويصوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام
الاية ○ فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم

قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام وصام الناس معه وذلك على رأس
ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم زاد
ومن معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهو بين عسفان وقديد افطر
من معه من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان ○ قال الزهري وكان الفطر
اخرهما وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لصبح عشرة
خلت من شهر رمضان ○

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك بصوم رمضان

شهر

مسعيدا اجزاه ذلك والحديث الاول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وذكر
فيه ان ذلك كان على وجه التطوع لا على وجه الفرض ٥ باب
السحور بعد طلوع الفجر الثاني ٥ اخبرني ابو بكر
الخطيب محمد بن ابراهيم ا ح ابو زكريا العدوي ا ح محمد بن احمد الكاتب ا ح
عبد الله بن جعفر ح اسحق بن احمد ح نوح بن حبيب القومسي ح ابو بكر ابن عياش
عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة استحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم ولو شاء ان اقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع ٥ اخبرنا
ابو الفضل صالح بن محمد بن ابي نصر ا ح الحسن بن احمد بن الحسن ا ح احمد بن عبد الله
ا ح عبد الله بن محمد الحافظ ح عبد الله بن محمد بن ناجية ح حسين ابن ابي زيد
ح الحسن ابن الحكم بن ظهمان الحنفي ح ابو حوزي عن عاصم عن زر قال قلت لابي
ابن كعب كيف كان سحورك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحو هو
النصح الا ان الشمس لم تطلع ٥ اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا
الخبر وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد
الصوم فذهب عوام علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
الى جواز الاكل والشرب الى حين اعتراض الفجر الاخر في الافق ٥ وروينا
هذا القول عن عمر وابن عباس وروي عن علي بن ابي طالب انه قال
حين صلى الفجر الان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال
مسروق لم يكن يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي على اليوت
والطرق وكان اسحق الحنظلي يذهب الى القول الاول ايضا غير انه
كان يقول ولا قضاء على من اخل في هذه الاوقات التي ذكرناها ٥
واما حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر ثم نسخ
بدل عليه حديث سمرة بن جندب ٥ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد
ا ح احمد بن علي بن عبد الله في كتابه ا ح الحاكم ابو عبد الله ا ح احمد بن محمد

ابن عبد قيس ح عثمان بن سعيد ح سعيد ابن ابي مريم ح ابو غسان ح ابو حازم عن سهل
ابن سعد قال لما نزلت هذه الاية فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر قال فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط
احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال ياكل ويشرب حتى
يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعني بذلك
الليل والنهار ٥ هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخاري
في كتابه عن سعد بن ابي مريم ٥ ورواه مسلم عن ابن عسكر والصنعاني
عن ابن ابي مريم ٥ اخبرنا ابو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين ا ح
الحسن ابن احمد ا ح احمد بن عبد الله ا ح عبد الله بن محمد ح اسحق بن محمد
ح الحلواني ح ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علمني الاسلام فعلمني الصلاة والزكاة
وامر الاسلام وقال اذا جاء رمضان فصم واذا امسيت فافطر ثم كل
واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
قال فقلت من الشعر ابيض واسود فجعلت انظر اليهما من الليل واعرف
الابيض من الاسود فقلت يا رسول الله كلما علمتني من الاسلام قد علمت
غير الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال ما صنعت يا ابن حاتم قد كان
ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انما اقول لك
الخيط الابيض من الخيط الاسود بياض النهار من سواد الليل ٥ ٥

كتاب الحج : باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب

اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ ا ح احمد بن
غالب ا ح محمد بن عبد الله الضبي ا ح سليمان بن احمد ح الحسن ابن علي السراج
القاضي ح وهب بن جرير بن حازم ا ح شعبة قيس بن سعد يحدث عن عطاء
عن صفوان ابن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

بالجعرانة ورجل عليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله صلى
الله عليك اني احرمت وانا كما ترى قال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك
الجبة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ○ اخبرنا
ابو الفضل بن القاسم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني انا ابو الحسن بن
احمد انا احمد بن عبد الله نا ابو القاسم اللخمي نا سليمان بن الحسن العطار
نا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهري نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن عبيد
الله بن ابي زياد عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن
ابيه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده
فقال يا رسول الله اني اهللت وهو متخلق وعليه جبة مل صوف
وعمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع عمامتك وقميصك
واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك ○ هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج
اخرجه في كتابه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء
قريبا من هذا اللفظ وقد اختلف اهل العلم في التطيب عند
الاحرام فذهبت طائفة الى المنع وراوا للمحرم ترك التطيب وغسله
ان كان عليه حاله الاحرام كما يلزمه التجرد عن المخيط ○ واليه ذهب عطا
ومالك ومحمد بن الحسن ○ وقال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره بعد
الاحرام كان عليه الفدية وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وراوا ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى
اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية عليه
في ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة وراوها اخر الامرين
اخبرنا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرخي
كتابة انا ابو الحسن بن احمد انا ابو علي بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد بن منصور

نا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة
قالت لقد رايتني وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ثلاث يعني وهو محرم ○ هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله
طرق في الصحاح ○ وروينا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل
ذلك وابن عامر راى محرما وعلى راسه مثل الرب من العالية ○
وقال مسلم بن صبيح راينني بن الزبير وهو محرم وفي راسه ولحيته
من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه راس مال ونبه ○ قال الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واكثر اهل الكوفة ○ اخبرنا عبد الله بن
احمد بن محمد الطوسي انا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري انا احمد بن
الحسين الخسرو جردي انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب المعقلي
انا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض اهل ناحيتنا في التطيب
قبل الاحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا
بتطيب بما يبقى ريحه عليه وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر بن
الخطاب امر معويه واحرم معه فوجد منه طيبا فامره ان يغسل
الطيب فانه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم عليه
الا النساء والطيب ○ قال الشافعي وسالم بن عبد الله افقه
واحمل مذهبا من قال هذا القول ○ اخبرنا سفين عن عمرو
ابن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قال عن ابيه وربما لم يقله
قال قال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل
شئ حرم عليكم الا النساء والطيب ○ قال سالم وقالت عايشة
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله بعد ان رمى الجمرة وقبل ان يزور ○ وقال سالم وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع ○ قال الشافعي

سان
وان
عامر

ولم اعرف له مذهبا يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الاحرام الا ان يكون
شبه عليه لحديث يعلى بن امية في ان يغسل المحرم الصفرة عنه وذكره
ثم قال وهذا لا يخالف حديث عائشة وانما امره النبي صلى الله عليه وسلم
بالغسل فيما يرى والله اعلم للصفرة عليه لانه نهى ان يتزعفر ○ وقال
حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم الذي يعرف بابن علية اخبرني عبد
العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتزعفر الرجل ثم قال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر غير
محرم بغسل الصفرة عنه يعني حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره قال ولا يجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة الا لما
وصفت لانه لا ينهى عن الطيب في حال تطيب فيها صلى الله عليه وسلم
ثم قال ولو كان نهيه اياه لانها تطيب فان امره اياه حين امره ان
يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان حجه حجة
الاسلام وهي سنة عشر وكان تطيبه لاحرامه وحله ناسخا
لامره الاعرابي بغسل الصفرة قال الشافعي والذي خالفناه
يروي ان ام حبيبة طيبت معوية فاشار الشافعي الى الحديث الذي
رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر وجد ريح طيب وهو
بالسحر فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معوية بن ابي سفيان
مني يا امير المومنين فقال عمر منك لعمري فقال معوية ام حبيبة
طيبتني يا امير المومنين فقال عمر منك عليك لترجعن فلتغسلنه
ولو بلغ عمر ما دونه عائشة لرجع الى خبرها واذا لم تبلغه
ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع كما
قال سالم واحتج ابو جعفر الطحاوي في وجوب غسله قبل
الاحرام حتى يذهب اثره بحديث محمد بن المنتشر قال سالت عبد الله

ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضح
طيبا ان الطيب بالقطران اسر احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة
فاخبرتها فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
احرامه ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما ○ وهو حديث صحيح اخرجه
مسلم في الصحيح عن ابي كامل وغيره عن ابي عوانه عن ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر عن ابيه وليس في هذا الحديث ما يدل على انه اصابهن حتى
وجب عليه الغسل بل النبي صلى الله عليه وسلم لم ير اما كان يطوف
عليهن من غير ان يصبهن وفي حديث عائشة قل يوم او ما كان يوم الا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما
دون الوقاع فاذا جاء الى الذي هو يومها بات عندها ثم ازدلف
هذا الحديث دلالة على انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للاحرام
لحديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كاني انظر الى
وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث
يعني وهو محرم يدل على بقاء عينه واثره بعد الاحرام لان وبيص
الشيء بريقه ولمعانه ولا يكون لرائحة المسك والطيب بريق ولا
لمعان ثم ظهر الجمع بين الحديثين ان يقول يحتمل انها طيبته مبرءا
ثابته بالمسك بعد الغسل حتى كانت تراه بريقه ولمعانه في
مفرقه بعد ثلاث او طيبته بذلك قبل الغسل وبقي اثره في مفارقه
بعد الغسل حتى كانت تراه لان الرائحة معنى والمعاني لا توصف
بالرويه والله اعلم ○ وقال ابن المنذر حديث عائشة حديث ثابت
لا مطعن فيه لاحد واذا ثبتت السنة استغني بها عن كل قول وهو
يلزم مالكا لانه رواه ○ باب ما كان يستحب ان يتزود به
في اول الاسلام من منع دخول المحرم من الابواب وغيرها

اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي ح الحسن
ابن احمد الحسن ح احمد بن عبد الله ح عبد الله بن محمد ح ابو يحيى الرازي ح
سهل بن عثمان ح ابن عيينة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت
قريش تدع الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت
الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة
ابن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة بن عامر رجل فاجر
فانه خرج معك من الباب فقال له ما حملك على ما صنعت فقال
رايتك فعلت فعلت كما فعلت قال اني احمس قال فان ديني دينك
فانزل الله عز وجل وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الآية ذكر
الخبر ان الناس كانوا في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا احرم
الرجل منهم بالحج او العمرة لم يدخل حايطا ولا بيتا ولا دارا من
بابه فان كان من اهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ومنه
يخرج او ينحدر سلما فصعد فيه وان كان من اهل الوبر خرج
من خلف ابنيته والفساطيط ولا يدخل من الباب ولا يخرج منه
حتى يحل من احرامه ويزول ذلك بر الا ان يكون من الحمس وهم
قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وهو نصر بن معاوية وبنو عامر
ابن صعصعة سواء كما تشدد هم في دينهم وفعل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وانكاره على قطبة بن عامر حر وجه تدل على
انه كان مشروعا في اول الاسلام وهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب

باب الاشتراط في الحج

اخبرنا عبيد الله بن احمد بن محمد ح عبد الرحيم بن عبد الكريم ح ابو بكر احمد بن
الحسين قال ح محمد بن عبد الله الضبي ح محمد بن يعقوب ح ابو الربيع

ح الشافعي ح ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني مشاكية فقال
لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ○ وبالاسناد ح الشافعي ح ابن
عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عايشة هل تستثني
اذا حججت فقلت لها ما اذا اقول فقالت قولي اللهم الحج اريد ذلة
عذر فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة ○ كذا رواه
الشافعي حديث ضباعة منقطعا وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف
ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ اما حديث سفيان بن عيينة
فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلا موصولا بذكر عايشة فيه وقد ثبت
وصله ايضا من حديث ابي اسامة حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ واخرجاه في الصحيح
ثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة ○ واخرجه مسلم
وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم ○ وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهبت طايفة الى الاشتراط وقالت له
شرطه ومن روينا عنه ذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وعبد
الله بن مسعود وعمار بن ياسر ومن التابعين عبيدة السلماني والاسود
ابن يزيد وعلقمة وشريح وعطا بن ابي رباح وعكرمة وعن سعيد بن
المسيب روايتان وعطا بن يسار وبه قال احمد واسحق وابو ثور
وقال اسحق لما صح عن عمر وعثمان بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة وقد كان الشافعي
يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر وقال

الألوكة
www.alukah.net

وهذا مما استخبر الله فيه وخالفهم في ذلك اخرون وانكروا الاشتراط
ولم يروه شيا وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول ليس بحسبكم
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ن وممن انكر ذلك سالم بن
عبد الله وطاوس وسعيد بن جبير والزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن
الراي وقال النخعي كانوا يشترطون وه يوفقد شيا وبه قال
مالك وابو حنيفه واهل الكوفه ن واما حديث ضباعة
فقد ذهب بعض هاولاء الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن
عباس ن اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي نا يحيى بن عبد
الوهاب نا محمد بن احمد الكاتب نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا احمد بن
جعفر الحمال نا عبد الرحمن ابن سلمة نا مهران عن الحسن بن عمران
عن ابي اسحق عن حبيب بن عبيرة او عميرة بن حبيب قال سمعت بن مسعود
يقول اذا اراد ان يحج فليشترط ان محله حيث حبس فذكرت ذلك
للحكم فقال حدثني محاهد قال ذكرت ذلك لابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشترط ان محلها
حيث حبستني فقال فكان هذا اولا ولكن نسخ قلت وما نسخه
قال نسخه وان احصرتم فما استيسر من الهدى ن رواه قيس ابن
الربيع عن الحسن نحوه ن وليس هذا الاسناد مما يحتج به

باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك

اخبرني محمود بن علي القاسم نا سبط ابي سعد البغدادي نا طراد بن محمد الزينبي في كتابه
ا ابو الحسن احمد بن علي بن الحسن ا احمد بن محمد الدوري نا علي
ابن عبد العزيز نا ابو عبيد نا ابو النضر عن سليمان ابن المغيرة
نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة انه قال يا

معشر الانصار الا اعلمكم بحديث فذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير على احدى
المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا
عبيدة بن الجراح على الحسر واخذوا على بطن الوادي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته فنظر فراني فقال يا ابا هريرة فقلت
لبيك يا رسول الله فقال اهتف لي بالانصار ولا ياتيني الا انصاري
فهتفت بهم فجاوا حتى اطافوا به وقد وشبت قريش اوباشا لها واناسا
فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزعوا اوباش قريش وانباعهم ثم قال بيديه احداهما
على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا
فما يشا احد منا ان يقتل قريشا الا قتله فجا ابو سفيان بن حرب فقال
يا رسول الله ابيحت قريش اوقال ابيرت قريش لا قريش بعد اليوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي
سفيان فهو امن قال فغلق الناس ابوابهم ن نسخ ذلك واعاد
حرمتها كما كانت ن اخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ ا ابو الحسن ابن احمد
ا ابو احمد بن عبد الله نا سليمان بن احمد نا اسحق ا عبد الرزاق عن معمر عن
عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما اشرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة تخوف الناس ان يدخلوها حتى
يانيه رسول العباس فاتاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلهم
يصنعون بعباس ما صنعت ثقيف بعروة بن مسعود والله اذا لا
استعفى منهم احدا فاتاهم رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الا خزاعة عن
بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا اربعة ابي ابن سرح وابن

حنظل ومقيس الكناني وامرأة أخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إني أحرم
مكة ولن الله عز وجل حرمها وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي
إلى يوم القيامة وإنما أحلها الله لي ساعة من نهار ○ ومن كتاب
الأضاحي والذبائح ○ باب النهي عن أكل
الأضحية بعد ثلاث أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي
أبو زكريا العبدي نا محمد بن أحمد الكاتب نا عبد الله بن محمد بن جعفر أبو بكر
ابن شريك نا أحمد بن يونس نا ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه كان يقول لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته بعد ثلاثة أيام ○
وقال أبو إسحق إبراهيم بن عبد الرحمن ابن إبراهيم الفروي نا أبو بكر محمد
ابن الفضل نا عبد الله بن أبي زياد القطواني نا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد
نا أبي عن أبي إسحق نا عبد الله بن إبراهيم مولى آل الزبير عن أمه وحدثته
أم عطاء قالت والله لكأنما أنظر إلى الزبير على بغلة له بيضاء قال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم المسلمون أن تأكلوا من لحوم
نسككم فوق ثلاث فلا تأكلنه قلت فما أصنع بما أهدي إلينا قال إنا
أهدي إليكم فشأنكم ○ أخبرني أبو الفضل محمد بن سليمان ابن
يوسف نا مكي بن منصور نا أحمد بن الحسن القاضي نا محمد بن يعقوب
نا الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن
أزهر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فسمعته يقول لا يأكل
أحدكم من نسكه بعد ثلاث ○ قال الشافعي رحمه الله
أنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل أحدكم من نسكه بعد ثلاث ○
هذه الأخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث ومن ذهب إلى هذا
القول علي بن أبي طالب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وحالفهم

في ذلك جماعة من العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار
وقد أجاز ذلك وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على نسخ الحكم الأول
ذكر ما يدل على النسخ ○ قرأت على أبي طالب زيد بن
الحسن الحسيني المدني بها أخبرك أبو الفرج سعد بن بكر الدوري نا أحمد
ابن محمد بن النعمان نا محمد بن إبراهيم الخازن نا إسحق بن أحمد الخزاعي نا محمد بن
يحيى بن أبي عمر نا هشام وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه
سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منا فارخص
لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا ○
هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر ○ أخبرنا
حبيب ابن إبراهيم بن محمد الله الصوفي نا الحسن بن أحمد بن الحسن الفارسي
نا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب نا عبد الله بن محمد الحافظ نا أبو القاسم عبد الله
ابن محمد نا علي الجعد نا معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الأضاحي
أن لا تأكلوها بعد ثلاث فكلوا وانتفعوا بها في أسفاركم ○ أخبرني أبو مسلم
محمد بن محمد بن الجنيد الصوفي نا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد بن علي الصيرفي نا أحمد
ابن الحسن القاضي نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ○ قال عبد
الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت
عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وتصدقوا بما
بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من
ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

وماذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد
ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت
حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الشافعي
رحمه الله اخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس ابن
مالك يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايا فنأتم تتزود بقيتها الى البصرة
قال الشافعي رحمه الله فهذه الاحاديث تجمع معاني منها
ان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم
الاضاحي بعد ثلاث ٥ وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالة على ان عليا سمع النهي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة ان
الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله
ابن واقد ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ
وقول انس ابن مالك نهبط بلحوم الضحايا البصرة يحتمل ان
يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة
ولم يسمع نهيا او سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوخا فلم
يذكره فقال كل واحد من المختلفين مما علم وهكذا يجب على كل
من سمع شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه
ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره قال فلما حدثت عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبر فابه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله
وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي

صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه ان يصير اليه وحديث عائشة من ابين
ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث
يخص فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان اولا ولا يحفظ اخرا او
يحفظ اخرا ولا يحفظ اولا فيودى كل ما حفظ والرخصة بعدها في الامساك
والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لا اختلاف
للحالين فاذا دفت الدافة فالرخصة ثانية بالاكل والتزود والادخار
والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا
في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء ٥

باب الفرع والعتيرة ٥

قرأت
على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد القاري ان احمد بن
عبد الله انا ابو احمد الغطريفي انا عبد الله بن محمد انا اسحق الحنظلي انا عبد
الرزاق نا ابن جريج نا ابن خثيم عن يوسف ابن ماهك عن حفصة بنت
عبد الرحمن ابن ابي بكر عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع
من كل خمسين واحدة ٥ اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن من
لفظه سنة محمد بن محمد بن لي عبد الله انا احمد بن عبد الله نا سليمان بن احمد نا
اسحق انا عبد الرزاق اخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العبدي عن ابيه
قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول يعزمونها
فلا ادري ما رجع عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل
بيت ان يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل اضحى شاة ٥
قرئ على ابي طاهر روح بن قدر بن ثابت وانا اسمع اخبرك محمود بن
اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد الحسن ابو سليمان بن احمد نا علي بن عبد
العزيز نا عمرو بن عوف نا خالد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي
المليح عن نبيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا فقال في كل سائمة فرع ○ وفي الباب احاديث سوى ما ذكرنا وفيها دلالة على الامر بالفرع والعتيرة لكن قوما قد ذهبوا الى هذه الآثار منسوخة وتمسكوا في ذلك بحديث ابي هريرة اخبرنا ابو سعيد عبد الغفار بن عبد الرزاق بن ابي الفتوح الانهري ا الحسن ابن احمد القاري ا احمد بن عبد الله ا ابو القاسم اللخمي ا اسحق ابن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة ○ اخبرنا ابو سفيان بن احمد بن محمد الثوري ا ابراهيم بن الحسن بن محمد ا منصور بن الحسين بن علي ا ابو محمد بن ابراهيم الخازن ا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبتنا عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرع من كل خمسين بواحد ○ وروينا عن بيشة الحديث قال وخبر عائشة رحمها الله وخبر بيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية ويفعلها بعض اهل الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنها للنهي اياهم عنها ومعلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهاهم عنها ثم اذن فيها والدليل على ان الفعل كان قبل النهي قوله في حديث بيشة انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية وانا كنا نفرع فرعا في الجاهلية وفي اجماع عوام علماء الامصار ان استعمالها ذلك وقوف على الامر بها مع قبوف النهي عن ذلك يقال لما قلناه وقد

كان بن سيرين من بين اهل العلم تدع العتيرة في شهر رجب وكان يروى فيها شيا وكان الزهري يقول الفرعة اول النتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب ○ وقال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة قال ابو عمرو هي الفرعة والفرع بنصب الراء وهو اول ولد تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم في الجاهلية فنهوا عنها ○ قال ابو عبيد اما العتيرة فهي الرجبية كان اهل الجاهلية اذا طلبت احدهم امرا نذر ان ظهر به ان يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا او على العشا ونسخ بعد ○ ولكن ان يسلك في هذه الاحاديث غير مسلك بن المنذر فنحمل قوله عليه السلام لا فرعة ولا عتيرة اي لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون جمعا بين الاحاديث كلها وروينا نحو هذا القول عن اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي

باب ما جاء في اكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك

ذكر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن الفزويني ا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري الفقيه ا سعد بن عبيشة ا احمد بن سعد الاصبهاني ا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن اناس من الجارية قالوا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن لحوم الحمر الاهلية فقال اليس نزعا الكلا وناكل الشحم قال بلى قال فاصب من لحمها ○ اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب ا يحيى بن عبد الوهاب ا محمد بن احمد الكاتب ا عبد الله بن محمد بن جعفر ا محمد بن يحيى ا محمد بن المثنى ا عبد ربه بن شعبة قال سمعت عبيد بن حسين سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشر ان اناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة حدثوا ان سعيد

الألوكة
www.alukah.net

نرينة بن الاحجر او الاحجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبق من
مالي ما اطعم اهلي الا حمري فقال اطعم اهلك من سمن مالك وانا احرمه منكم
حوالي القرية ذكر تخريجه اخبرنا ابو منصور شهردار ابن
شيرويه الحافظ انا الحسن ابن احمد المقرئ انا عبد الواحد بن احمد انا عبد الله
بن محمد الحافظ نا يحيى بن محمد بن صاعد نا عبد الله بن يزيد اللؤلؤي نا اتى نا
سفيان عن الاعمش عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن كل ذي ناب
من السباع ٥ قرأت على ابي المظفر عبد الصمد بن الحسين بن عبد
الغفار احتراك زاهر بن طاهر انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو
محمد بن احمد نا ابو يعلى نا ابو خيثمة نا سفيان عن حسن وعبد الله ابني
محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ٥ اخبرنا
ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا ابو ذر نا العذري انا محمد بن احمد
بن محمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الجاز انا احمد بن علي بن المثنى نا
محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكريا عن عبد الله عن نافع وسالم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية
وفي الباب احاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرنا ان

باب الامر بتكسير القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر وتركها

اخبرنا ابو العلاء الحسن ابن
احمد بن الحسن الحافظ ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن
عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد نا محمد بن يونس نا نصر بن
علي انا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الاكوع قال اصابتنا
لعلة اصابتنا مخمصة يوم خيبر فاوقدوا الناس النيران فقال

النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران قالوا الحمر الاهلية قال
اهريقوا ما فيها واكسروا القدور فقال رجل يا رسول الله او
نهريق ما فيها ونغسلها قال او ذاك ٥ هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري في الذبائح عن مكي بن ابراهيم
عن يزيد بن ابي عبيد ٥ وقال البخاري ايضا حدثنا
ابو عاصم عن يزيد عن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه
النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها
واهريقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا
هكذا اخرجه البخاري في باب هل تكسر
الدنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق ٥ ٥

باب ما جاء في اكل لحوم الخيل

روى يقية بن الوليد عن ثور ابن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام
عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل اكل لحوم الخيل
والبغال والحمير ٥ هذا حديث شامي المخرج وقد
روي من غير وجه وذهب بعضهم الى ظاهر هذا المذهب
وخالفهم اكثر اهل العلم ولم يروا باكل لحم الخيل
باسا وتمسكوا في ذلك بالاحاديث اخبرنا
ابو الفرج عبد الحميد ابن اسمعيل ابن احمد انا ابو
الفتح عبدوس ابن عبد الله انا ابو طاهر الحسن ابن علي
انا احمد ابن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة نا سفين
عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر ٥ محمد ابنا ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب
انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحق بن احمد ثنا محمد بن عبد
العزيز بن ابي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمرو ابن
دينار عن جابر وعن ابي الزبير عن جابر وعن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر
قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل
ونهانا عن لحوم الحمر ٥ رواه حماد بن زيد عن عمرو وعن محمد بن علي عن
جابر وهو الاولى ٥ وذهب نفر ممن اجاز الاكل الى ان الحكم
الاول منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما رواه يعقوب
الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ابوب عن ابي الزبير عن
جابر ابن عبد الله قال رخص لنا في اكل لحوم الخيل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونهانا عن اكل لحوم الحمر الاهلية وفي حديث
حماد بن زيد اختصرنا ابو طاهر عبد الرزاق ابن اسمعيل
انا عبد الرحمن ابن حمدان الجلسي انا القاضي احمد بن الحسن انا احمد بن
محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن عمرو وعن محمد
ابن علي عن جابر قال نهى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر واذن في الخيل ٥ قالوا او الرخصة تستدعي
سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا ولو لم يرد لفظ الرخصة
والاذن لكان ممكنا ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين معتذر
لاستبهام التاريخ في الحادثين ٥ واذ ورد لفظ الاذن بين
ان الحظر متقدم والرخصة متاخرة فتعين المصير اليها ان ثبت
وقال آخرون ممن ذهب الى جواز الاكل الاعتماد على الاحاد
التي تدل على جواز الاكل لثبوتها وكثرة رواتها ومنها ما
رواه ابو معوية عن هشام بن عروة عن اسمائه فاطمة بنت المنذر

عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا فاكلناه ٥ هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفي رواية
اخرى قالت اكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينكره ٥ قالوا واما حديث خالد بن الوليد فانه ورد في قضية
معينة وليس هو مطلقا والاعلى الخطر لعزمه لكون الحكم الثاني
رافعا للحكم الاول بل سبب تحريمه معا بر تحريم الحمار الانسي والبغل
لان تحريم البغال والحمر ذاتي فكان مستمرا على التابيد وتحريم اكل
اكل الخيل كان اضافيا فزال لزوال سببه وذلك انما نهى عن اكل
لحوم الخيل يوم خيبر لانهم نساروا في طبخها قبل ان تخمس وامر النبي
صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور اولا لم تركها ٥ وروينا
نحو هذا المعنى عن عبد الله بن ابي اوفى ٥ فلما راى انكار النبي صلى
الله عليه وسلم ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير
اعتقدوا ان سبب التحريم في الكل واحد حتى نادى منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم
الحمر الاهلية فانها رجس فجنبيد فهموا ان سبب التحريم مختلف
وان الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التابيد وان الخيل انما نهي عن تناوله
عام خمس كما ذكرنا فيكون قوله رخص واذن دفعا لهذه
الشبهة ٥ والذي يدل على ان حديث خالد ورد في قضية مخصوصة
ما اخبرنا ابو العلا الحافظ انا جعفر ابن عبد الواحد بن محمد انا
محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان ابن احمد ثنا ابراهيم بن محمد بن عرق
الحمصي ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان بن
سليم عن صالح بن يحيى المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده
عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

قالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا الى
حظايرهم فعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس ان
الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اليهود تشكوا انكم اسرعتم في
حظايرهم الا لا تحل اموال المعاهدين بغير حقها وحرام عليكم
لحم الاهلية وحمرها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير ○ هذا حديث غريب وله اصل من حديث الشاميين ○

ومن كتاب البيوع باب الربا

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر قال انا علي بن منصور انا احمد
ابن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة
انه سمع عبد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيه ○
قال الشافعي فاخذ بهذا ابن عباس يقول من اصحاب المكيين
وغيرهم ○ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا الحسن بن محمد بن الورد قال
نا احمد بن عبد الله بن يونس نا ابو اسرائيل يعني اسمعيل ابن ابي اسحق
الملائي عن حبيب ابن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت
افتي فيه برأي وقد تركته ○ وذلك ان اسامة بن زيد حدثني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ربا الا في الدين ○ وقد وافق
ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير وتقر بسنده
وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم من ائمة الامصار وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة
اخبرنا حمزة بن ابي الفتح بن علي انا الحسن ابن احمد انا احمد بن

عبد الله نا سليمان بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا القعنبي عن مالك عن
نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها شيئا غائبا بناجز ○ هذا حديث صحيح ثابت اتفقا على
اخراجه في الصحيح من حديث مالك ○ اخبرنا طاهر
ابن محمد بن طاهر انا ملي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد ابن
يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم في كتابه من حديث مالك ○ واما حديث
اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع من غير ادعاء النسخ
وادعا نفر نسخه واتا اذكر كلى المذهبين ○ اما الاول فقد
روي فيه عن الشافعي رحمه الله شي ○ اخبرنا روح بن بدر ابن
ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد عن ابي سعيد الصيرفي انا
محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال بعد ذكر حديث
ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وتفرد وروى اعثمان بن عفان
وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن
الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد ○ قال الشافعي
فاخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المفتين
بالبلدان ثم ذكر الشافعي رحمه الله حديث اسامة بن
زيد وقال فقال لي قائل فهذا الحديث مخالف للاحاديث

الألوكة
www.alukah.net

قيل له قلت قد يحتمل موافقتها قال واى شئ يحتمل موافقتها قلت قد يكون
اسامة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الصنفين المختلفين مثل
الذهب بالورق والتمر بالحنطة او ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد
فقال انما الربا في النسيئة او يكون المسئلة سئلت بهذا فادرى
الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة او شك فيها لانه ليس في
حديثه ما ينفي هذا عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا ان قال
الشافعي رحمه الله فقال لي فلم قلت يحتمل خلافها قلت لان ابن عباس
الذي رواه كان يذهب هذا المذهب فيقول لا ربا في بيع يدا
بيد انما الربا في النسيئة قال الشافعي رضي الله عنه
فقال فما الحجة عندك اذا ثبتت الاحاديث قبله بخالفة في قوله الى
غيره قلت له كل واحد ممن روى خلافا وان لم يكن اشهر بالحفظ
للحديث من اسامة فليس به نقص عن حفظه وعثمان ابن عفان
وعبادة اسد قدما ما لس والصحبة من اسامة وابو هريرة اسن
واحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين اولى
الظاهر بالحفظ وان ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث
الاكثر الذي هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من حديث من هو اقل
منه وكان حديث جميعه اولى من ان يضاف اليه من حديث واحد
قلت وقال ان ابن عباس رجع عن قوله قبل موته ذكر
ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن ابن ابراهيم نا ابو بكر محمد الفضل الفقيه
الطبري نا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي انا عبد الصمد بن عبد الوارث
نا زيد بن مسرة ابو المعلى نا ابو سعيد الرقاشي ان عكرمة مولى
ابن عباس قدم البصرة فحدثنا الله في المسجد الجامع فقال
الا تسألوني بشخكم هذا يعني الحسن من اتى الحسن يزعم ان ما تبايع به

المسلمون يدا بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام
فاما اشهد ان ابن عباس احله فقال ابو سعيد الرقاشي فقلت ويحك اما
تعلم اني كنت جالسا عند رأسه وانت عند جليسه فجاءه رجل فقام
عليك فقلت ما حاجتك فقال اردت ان اسئل ابن عباس عن
الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه يزعم انه لا باس به فكشف
عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال استغفر الله والله ما
كنت ارى الا ان ما تبايع به المسلمون من شئ يدا بيد الا حلا
حتى سمعت عبد الله بن عمر وعمر ابن الخطاب حفظا من ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تالم احفظ فاستغفر الله ٥
وروى ابو زرعة الرازي انا عمرو الناقد نا كثير ابن زياد ابو همام
الربعي نا ابو المخوز قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال لا باس
به يدا بيد فاقبلت به حتى دخلت من قابل الى مكة فاذا الشيخ
حي فسألته فقال وزنا بوزن فقلت له نسالتك عام اول
فاقبلتني ان لا باس به فلم ازل افتي به الى يومنا هذا حتى قدمت
عليك فقال ان ذاك كان نرى وهذا ابو سعيد الخدري
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأيي الى حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واما من ادعى نسخ ذلك
فذهب في ذلك الى حديث فيه مقال ٥ اخبرنا
محمد بن احمد بن الفرج الدقاق انا عبد القادر بن محمد انا الحسن ابن علي
بن محمد نا عمر بن محمد بن علي الصيرفي نا عبد الله بن محمد بن ناجية نا محمد
ابن الحسين ابن الشكاب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا بحر السقا
نا عبد العزيز ابن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصرف قبل موته بشهر ٥ هذا حديث واهي الاسناد وبحر

الألوكة
www.alukah.net

السقا لا تقوم به الحجة في حديث عباد ما يدل على ان التحريم كان يوم خيبر
اخبرني محمد بن عبد الخالق ابن ابي نصر ا احمد بن محمد بن بشر ا ابو
نعيم ا حبيب ابن الحسن ا محمد بن يحيى ا احمد بن محمد ابوب ا ابراهيم
ابن سعد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان حدثه
عن عباد بن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر ان نبيع او نبتاع تبر الذهب بالذهب وتبر الفضة بالفضة
العين قال وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة
بالذهب العين ٥ هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه
مقال من جهة ان اسحق غير ان له اصلا من حديث عباد ثم يشبهه
حديث فضالة بن عبيد قال كان اسامة سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت النسخ والا فالحكم ما صار اليه
الشافعي جمعا بين الاخبار فبحثنا هل نجد حديثا لولد رواه
ابي بكرة وبين تقدم حديثه الى اسامة ان كان ما سمعه على ما
سمعه فرايتا ابا موسى الحافظ ا ابو العباس احمد بن غالب
ا ابو محمد بن عبد الله ا سليمان بن احمد ا بشر ابن موسى ا الحميدي
ا سفين ا عمرو بن دينار انه سمع ابا المنهال يقول باع شريك
لي بالكوفة دراهم بدراهم بينها فضل فقلت ما ارى هذا يصلح
فقال لقد دفعنها في السوق فما عاب ذلك احد علي فاتيت
البرا ابن عازب فسالته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ونحن نتاجر هكذا فقال ما كان يدا بيد فلا باس
به وما كان نسيئة فلا خير فيه وايت زيدا ابن ارقم فانه كان
اعظم تجارة مني فاتيته فذكرت له ذلك فقال صدق البرا
قال الحميدي هذا منسوخ لا يوخذ بهذا ٥ ٥

باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح

النخل ثم الاذن بعد ذلك ٥ قال ابو اسحاق ابرا
ابن عبد الرحمن ابن ابراهيم الغزوني ا ابو بكر محمد بن الفضل ا سعيد بن
عنبسة الخزاز ا محمد بن الفضل ا مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون فقال ما للناس قالوا
يلقحون فقال لا لقاح او لا ادري اللقاح شيا قال فتركوا
اللقاح فخرج تمر الناس شيصا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما شانه قالوا انك نهيت عن اللقاح فقال ما انا بذارع ولا صاحب
نخل يلقحون قرات على ابي الوفاء عبد اللطيف ابن ابي
نصر بن محمد اخبرك ابو بكر محمد بن الفضل الغازي ا سعيد بن احمد
ا ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الروحي ا محمد بن اسحق ا قتيبة
ا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رووس النخل فقال
ما يصنع هاولاء فقالوا يلقحون الذكر في الانثى فتلقح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني ذلك شيا قال
فاخبروا بعد ذلك فتركوا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت
ظنا فلا تواخذوني بالظن ولكن اذا احدثكم عن الله شيا
فخذوا به فاني لن اكذب على الله ٥ هذا حديث مدني
المخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق عندهم ويروى
ايضا من حديث المدنيين من غير وجه وحديث جابر الملح في
المقصود في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ
فلا بد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود فيقول اتقى اهل

العلم على ان المنسوخ لابد وان يكون حكما شرعيا وهذا امر مقرر من غير
خلاف يعرف فيه نعم اختلف الناس في مسئلة وهي ان عدنا بامر
شرعي الاوهو قابل للنسخ وخالفنا في ذلك جماهير المعتزلة وقالوا
ضابط افعال لايمكن نسخها مثل الكفر والكذب والظلم
وما شاكل ذلك ويستند دعواهم هذه الى مسئلة اخرى وهي ان
التحسين والتقبيح عندهم تلقيان من العقل وتفاصيل ذلك
مذكورة في كتب اصول الفقه والان نعتمد هذه القاعدة
لحاجة الى الكشف عن مكنون الحديث والبحث عن مقصوده
فيقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح في حديث جابر
صيغة تدل على النهي عن قوله صلى الله عليه وسلم لاصيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل ولاصلاة لجار المسجد الا في المسجد
قالوا ولا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنيا وية ولا مدخل لها
في الاحكام الشرعية لان للشارع ان يحكم في افعال
العباد لكيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى فاذا
طعمتم فانتشروا قالوا والذي يدل على شرعيته انتهاء القوم
عن التلقيح حتى ادركهم وتهددا قالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهي
بل ادركهم والظاهر ان الاذن يستدعي سابقة لمنع
يقال على قولهم القديم الذي تمسكتم به لا يفي فالمقصود
وذلك لان المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما ينافض
مدلول المعجزة في حق الانبياء عليهم السلام بدليل العقل
ودلالة نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطأ
في الاحكام الشرعية والغلط غير ان طايفة ذهبت الى

جواز الغلط عليهم فيما يتعلق بالاجتهاد قالوا والا لتعذر
يستقيم قول من يقول المصيب واحد واما من يقول كل مجتهد مصيب
يرى وقوع الخطا من النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاد غيره فكيف يراه
في اجتهاد نفسه على هذا معلوم ذلك لم يكن شرعيا لانه لو دل شرعيا
لما كان قابلا لجواز وقوع الخطا فيه مما يدل على قوله جواز وقوع الخطا
فيه قوله عليه السلام في حديث تلقيح اما ظننت ظنا فلا تواخذوني
بالظن وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظنا وان الظن يخطي ويصيب ولو
كان حكما شرعيا لما كان قابلا للخطا والاصابة وفي قوله ظننت دلالة
على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وفي ذلك خلاف
بين اهل العلم وفي قوله عليه السلام فان الظن يخطي ويصيب
اشارة الى ان المراد من ذلك والله اعلم ما كان من قبيل المصالح
الدنياوية وذلك جايز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في
الحديث كثيرة وانما المقصود رفع الخطا عنه في الاحكام الشرعية فتدل
يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فاني لن اكذب
على الله وعلى الجملة الحديث يحتمل كلى المذهبين وكذلك في قوله صلى
الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فحمله من ذهب الى النسخ والله
اعلم

ومن باب المزارعة اخبرنا

الفضل بن القاسم بن الفضل الصندلاني انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو
نعيم الحافظ انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد المزكي انا علي بن عدان ابن
محمد نا مسلم بن الحجاج نا علي بن حجر نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء شيء من التبن لا ادري كم هو
اخبرنا ابو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب انا ابو الحسين ابن المبارك

الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الجبار ثنا ابو محمد الموهري عن علي ابن عمر ثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا
ابو حاتم البستي ثنا مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن جعفر
الورقي ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد عن عبد الملك ابن زيد قال كان ابن عمر
يعطي ارضه بالثلث والربع ثم نزل به فسئل عن ذلك فقلنا الطاء وسمى ما بال
ابن عمر ترك الثلث والربع فانت لا تدعه وانما سمعنا حديثا واحدا
يعني حديث رافع فقال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاله ما تعللته ولكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كانت له ارض فليمنحها اخاه خير له
هذا حديث له طرق وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن حصرها
في هذا المختصر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب
بعضهم الى انه متى استاجر ارضا على جزء معين مما يخرج منها
كالنصف والثلث والربع ان ذلك جائز والعقد صحيح
روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن
ياسر وسعد بن الزهري ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز
وابن ابي ليلى وابن شهاب الزهري ومن اهل الراي ابو يوسف
القاضي ومحمد بن الحسن صاحبي ابي حنيفة وقال احمد بن حنبل يجوز
ذلك اذا كان البذر من رب الارض وتمسكوا في ذلك بظاهر
حديث ابن عمر قالوا ولا يمكن حمل حديث ابن عباس لان قوله عليه
السلام لان يمنح احدكم اخاه خير ليس فيه دلالة على الملزوم وانما
اللفظ صدر مصدر الخبر وفهم من تمسك بما روي ان عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج
من ثمر وزرع وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا العقد
فاسد وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن

خديج واسيد بن ظهير وابي هريرة ونافع واليه ذهب مالك والشافعي
ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا في ذلك باحاديث اخبرنا
ابو الفضل ابن القاسم بن الفضل ثنا ابو علي ثنا ابو نعيم ثنا ابو اسحق البركي
ثنا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني
ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم
ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج
الانصاري كان ينهى عن كري المزارع فلقيه عبد الله فقال يا ابن
خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كري الارض
قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا
يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن كري
الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الارض تكرى حتى خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كري الارض وقال
مسلم حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع
ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى
بلغه في اخر خلافة معاوية ان رافع ابن خديج يحدث فيها نهى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كري المزارع فتركها ابن عمر وكان اذا
سئل عنها بعد قال زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا عنها كان قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الموهري
اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل الاتمام في كتابه ثنا احمد بن محمد
البلخي ثنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن خديج من هذا

الألوكة
www.alukah.net

الطريق خبر محمل لتفسير الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره
من طرق اخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الجنوح انه ليس المراد به تحريم
المزارعة بشطر ما تخرجه الارض وانما اراد بذلك ان يتسامحوا ارضهم
وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع خديج في روايته
اخرى عند النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهاهم عنها قلت
اراد الخطابي بالرواية الاخرى ما اخبرني ابو الفضائل بن
ابي الطيب الطاهر ان الحسن بن احمد ان عبد الله احمد ان ابراهيم بن محمد ان ملي
ان عبدان نا مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر ان الليث عن ربيعة
ان ابا عبد الرحمن من حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج انه قال
حدثني عمي انهم كانوا اكثر الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما نفع على الاخر بعارا شيا فتستثنيه صاحب الارض من
النهي فيها ورسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع
ابن خديج فكيف هي بالدنانير والدراهم فقال رافع لا بأس بها
بالدنانير والدراهم قال الخطابي فقد اعلمك رافع في هذا
الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من
عادتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وبسط الكلام فيه قلت
وانما صدر هذا الكلام من الخطابي ظنا منه بان المنهي عنه في خبر
رافع انما هو العقد المجهول ولو استقرأ طرق هذا الحديث لتبان
له ان النهي تناول المجهول والمعلوم وذلك بين في رواية سليمان ابن
بسار اخبرنا محمد بن عمر ابن ابي عبسى عن محمد بن ابي عبد الله
المطرز ان احمد بن عبد الله بن مهران ان ابراهيم بن محمد البيستاوري
ان ملي عبدان نا مسلم نا ابو الطاهر ان بن وهب اخبرني خرمي بن حازم
عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا
يكريها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى رواه سعيد
ابن ابي عروبة عن سليمان نحوه وقال مسلم بالاسناد حدثنا عبد بن حميد
نا ابو عاصم عن الاوزاعي نا عطاء عن جابر قال كان لرجال من الانصار
فضول ارضين وكانوا يتأثرون منها بالثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابا فليمسك
يروى هذا الحديث عن جابر من غير وجه قال قيل قد روي عن عروة
ابن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا والله اعلم بالحديث
منه انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع قال وهذا يدل على
ان الذي صدر من النهي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والارفاق
دون الالزام والايجاب قلت والجواب ان هذا غير قادح فيما ذكرنا
من دلالة النهي قال الاعتبار بلفظ النهي وعمومه دون السبب فان
قيل قول ابن عمر ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيه دلالة على ان هذا الحكم كان معلوما فيه من جهة النبي
صلى الله عليه وسلم لان هذا من قبل الامور الدنياوية فليس من شرطه
احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم به ومما يبين ذلك لكم ان تستفهم
لكم ادعا النسخ او النسوخ لابد وان يكون حكما شرعيا فقال
على هذا الكلام ان الذي يحقق دعوانا الى ارسال الصحابي كنا نفعل
كذا وكانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر في الدلالة على جواز الفعلوا وكثير الصحابي نحو ذلك
في بعض المحة يدل على انه اراد ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم
وسكت عنه دون ما لم يبلغه وذلك يدل على ان عمر في حديث بن

الألوكة
www.alukah.net

عن ما يدل عليه حيث قال لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الارض تكرى قال ثم حتى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدث في ذلك شيا ولو لم نعلم ان ما كان يذهب اليه من الجواز كان
مستندا الى اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك ○
ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعده ○ اخبرنا
الفضل ابن القسم الصيدلاني ثنا الحسن ح وحدثنا احمد بن عبد الله ابو
اسحق المزكي ثنا هلال بن عبد بان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد
وابو اسحق قال قتيبة ثنا جرير عن عبد العزيز هو ابن رفيع عن رافع
بن رافع حدثني ان رجلا كانت له ارض فعجز عنها ان يزرعها فجا
رجل فقال له هل لك ان ازرع ارضك فاخرج منها ما شئت
كان بيني وبينك فقال نعم حتى اسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع اليه شيا
قال فاتيت ابا بكر وعمر فقلت لهما فقالا ارجع اليه قال
فرجعت اليه الثانية فسألته فلم ترد علي شيا فرجعت اليهما
فقالا انطلق فازرعها فانه لو كان حراما نهاك عنه قال
فزرعها الرجل حتى اهتز زرعه واخضر وكانت الارض على طريق
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها يوما فانصرف الزرع فقال
لمن هذه الارض فقالوا لفلان زارع بها فلانا فقال ادعوها
الا جميعا قال فاتيا فقال لصاحب الارض ما انفق هذا في
ارضك فردها عليه ولك ما اخرجت ارضك ○ ○ ○
باب النهي عن اكل كسب الحجام والاذن
فيه اخبرنا طاهر ابن محمد بن طاهر عن ابي منصور
محمد بن الحسين ابن احمد ثنا القاسم بن ابي المنذر ثنا علي بن عمر

القطان ثنا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني الاوزا
عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
واخبرنا محمد بن ذكريا بن محمد المستملي ثنا الحسن بن ابي العباس ثنا
احمد بن عبد الله ابو ابراهيم بن محمد ثنا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا اسحق
ابن ابراهيم ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا ابو تلج يحيى بن ابي سليم عن عمته
بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده ان رجلا توفي وترك عبدا
حجاما وامة وناضحا وارضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تركت فاخبروه فقال لا ما كاوا من كسب الامة فاني احتى ان تشرق
ولا الحجام فان كان لا بد فاطعموه الناضح واما الارض فازرعوها او
امنحوها ○ رواه هشيم عن ابي بلج وخالف سويدا في الاسناد
فارسله ورواه هشيم اقوى وقد ذهب بعض اهل الظاهر
ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر الخبر وخالفهم في ذلك الزاهل
العلم ورأوا الكل ذلك جايزا وان كان النهي عنه فهو منسوخ وتمسكوا في
الحديث الاول وان دل على النهي عنه فهو منسوخ وتمسكوا في
ذلك باحاديث اخبرنا ابو سليم محمد بن محمد بن الجنيد
عن عبد الغفار بن محمد الناجر قال ثنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي
ثنا محمد بن يعقوب الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا سفيان
عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال
اعلفه رقيقك ○ قرئ على محمد بن عبد الملك بن علي وانا
اسمع احتراك ابو سعد احمد بن عبد الجبار ثنا محمد بن محمد البزاز
ثنا الشافعي قال ثنا محمد بن علي قال ثنا قطن قال ثنا حفص

الألوكة
www.alukah.net

قال حدثني ابراهيم عن عبد الرزاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة الانصاري
انه اخبره انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في كسب
الحجام [illegible] حتى نزل يراجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذن له ان يعلفه ناضحه ورقيقه ○ قال ابراهيم
[illegible] اذا احتجت اذن له ان يطعمه رقيقه [illegible] ما
رخص له ان يطعمه رقيقه والحر والعبد في الحرام سواء ان اخبرنا
عبد الرحيم بن اسحاق [illegible] رحمه الله عليه انا هبة الله بن محمد الشيباني
انا محمد بن محمد انا ابو بكر الشافعي نا علي بن قطن نا حفص حدثني ابراهيم
عن محمد بن عبد الرحمن [illegible] عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من [illegible] اجر الحجام ○ قال ابراهيم
قال محمد ثم رخص في اجر الحجام ○

كتاب النكاح

نكاح المتعة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن
طاهر انا علي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا
الربيع انا الشافعي انا سفيان عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي
حازم قال سمعت بن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك
ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالثوب ○
هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحا مشروعا
في صدر الاسلام وانما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب
الذي ذكره بن مسعود وانما كان ذلك تكون في اسفارهم ولم
يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم وهذا
مما هم عنه غير مرة ثم اباحه لهم [illegible] مختلفة حتى حرمه
عليهم في اخر ايامه صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع

وان خرم تأييدا كما فاتت فلم يرد اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار قاله
الامر الاستيذاء ذهب اليه بعض الشيعة ○ ويروى عن ابن جريج جواز المتعة وسند كر
احاديث تدل على صحة ما ادعيناه ○ اخبرني محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ
انا الحسن ابن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكير في كتابه انا ابو داود نا
مسدد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن
عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة اشهد
على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنها في حجة الوداع
قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد الشيباني اخبرك الحسن ابن احمد انا
محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عثمان نا ابو بكر بن ابي داود نا يعقوب ابن
سفيان نا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس ابن
علي عامر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المتعة ○ قال واما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق
والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت ○ هذا حديث غريب من هذا
الوجه وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه
الكوفيون ومن طرق وهو اشهر من ان نذكر واكثر من ان نحصر ○ اخبرني
محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا احمد بن
الكاتب انا عبد الله بن محمد انا ابو يعلى نا ابو خيثمة نا سفيان عن حسن وعبد
الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ○ وهذا الحديث كالنا في
حديث الربيع بن سبرة عن ابيه حيث ذكر ان النهي كان في حجة الوداع لما
ذكرنا بان ذلك كان عند من اراد عبر ان النهي الاخير كان في حجة الوداع ○
ويدل على صحة ما ذكرنا ايضا ما اخبرنا به ابو الفضل الاديب
انا سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا عبد الله بن ابي داود

الألوكة
www.alukah.net

نا محمد بن يحيى نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عميس عن اياس بن سلمة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في منعة النساء ثلاثا او ثلاث ليال
ثم نهانا عنها ٥ قرأت على محمد بن عمر الحافظ اخبرك ابو علي نا ابو نعيم
نا ابو احمد العسكري نا عبد الله بن محمد نا اسحق الحنظلي نا روح بن عبادة نا موسى
بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة
في اول الاسلام منعة النساء فكان الرجل يقدم البلد ليس له فيه
عجفة فيضيعه ويضم اليه متاعه فينكح المرأة الى قدر ما يرى انه
يقضي حاجته وقد كانت تقرأ لنا فاستمتعتم به منهن الى اجل مسمى
فانوهن اجورهن الآية حتى نزلت حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم نظرا الى
قوله محصنين غير مسافحين فتركت المتعة وكان الاحصان
اذا شاء طلق واذا شاء امسك وبتوارثان وليس لهما من الامر شيء هذا
اسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربذة
ذكر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني قال نا ابو بكر محمد بن
الفضل الطبري نا هناد بن السري نا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن
كثير حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا
عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا متعنا وهن بحلس رحالنا
او قال بطفن في رحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر
اليهن فقال من هاؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن
قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجنتاه
وتمعر لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى
عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء لم نعد ولا
نعود لها ابدا فيها سميت يومئذ بيننا الوداع ٥ واخبرني

ابو الفضل الادبي نا محمد بن علي نا طاهر بن عبد الله هو الطبري نا علي
ابن احمد نا عبد الله بن سليمان وسليمان بن داود الصريفيني نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن الحسن ابن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما ان عليا قال لابن عباس
انا علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن
المتعة واما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتأول في اباحته للمضطرين
اليه بطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به
فيوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وانكاره عليه
وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي عنه وقد ذكرت رواية اخرى
تدل عليه فيما يلي ابا الحاسن محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخوك
ابو الحاسن الروياني في كتابه نا احمد بن محمد البلخي نا حامد بن محمد ابو سليمان
الخطابي نا ابن السماك نا الحسن ابن سلام السواق نا الفضل بن دلهم
نا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما افتيت فدسار فتياك
الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالت قلت قالوا شعر

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا
اردت ولا احللت الا ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
للمضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ٥ قال الخطابي بين لك انه
سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام
الانفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرة
النفس وقد يمكنه وقد تحسن مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما في حكم الضرورة
كالاخر ٥ باب العشرة باب

الألوكة
www.alukah.net

النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف

قرأت على محمد بن جعفر المزكي اخبرك ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار
في كتابه اما ابو محمد الحسن ابن علي اما محمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ
اما احمد بن علي بن الحسن المديني اما ابو بكر احمد بن عبد الله البرقي نا الحميدي نا سفيان
نا الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن عبد الله
ابن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا
اماء الله قال فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذئر النساء
على ازواجهن منذ نهيت عن ضربهن فاذن لهم فضربوا قال فاطاف بال
محمد نساء كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد بات الليلة بمحمد
سبعون امرأة كلهن يشتكي زوجها لا تجدوا اولئك خياركم ورواه
علي بن محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد اما احمد بن عبد الله اما ابو
احمد محمد بن احمد العتيدي اما عبد الله بن محمد بن مشرو به اما اسحق بن ابراهيم
الحنظلي اما سفيان عن الزهري انه سمع عبد الله بن عبد الله انه سمع اياس
ابن عبد الله بن ابي ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تضربوا اماء الله فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله قد ذئر النساء على ازواجهن فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ضربهن فاطاف بال محمد تلك الليلة نساء كثير كلهن يشكو ازواجها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بال محمد سبعون
امرأة كلهن يبكين ازواجها ولا تجدوا اولئك خياركم واخبرنا
ابو الحسين بن عبد الخالق وجماعة اما عبد القادر بن محمد بن الحسن بن
علي اما محمد بن العباس اما احمد بن معروف الخشاب اما الحسين ابن
محمد اما محمد بن سعيد اما محمد بن عمر عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن
القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء

فقيل يا رسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب الا شراركم
وقال محمد بن عمر عن افلح بن حميد عن ابيه عن امرأة كلثوم بنت ابي بكر قالت كان
قد نهى عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخلا بينهن وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف
بال محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربن قال ما احب ان ادى الرجل ثابرا
فويق غضب رقبته على مرتبته هذا وما قبله مرسل وقال اصحابنا
هذه الاحاديث محمولة على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قد نهاهم
عن ضربهن في حاله هي عن حاله النشوز لان الكتاب دل على جواز
ضرب المرأة اذا نشزت وهذا قال في الحديث ذئر النساء اي العواء
نحو ان يجزن قال الشاعر ولقد اتانا عن تميم انهم ذئروا القتلى عامر
وتعصبوا ان اي نحوا وعلى الحلة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لان
الحراه من مبادي النشوز والله اعلم

ومن كتاب الطلاق ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر اما علي بن منصور اما احمد بن الحسن الحرشي
اما محمد بن يعقوب اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان
ذلك له وان طلقها الف مرة بعد ان راجعها لامرأته فطلقها ثم امهلها
حتى اذا ما دنت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا
اوويك الي ولا تخلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس
الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق ان وقع الاجا

الألوكة
www.alukah.net

على انسخ الحكم الاول وكان الظاهر من الكتاب على نقيضه وخالف السنة مفسرة
للكتاب مبينة رفع الحكم الاول ○ اخبرنا ابو زرعة قراءة عليه
انا مكي منصورا انا ابو نشر الخوشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة انه سمعها تقول جاءت
امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند
رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه
مثل هذبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق
عسيلتك ويذوق عسيلته ○ واخبرني عبد الرزاق ابن اسمعيل
انا ناصر بن مهدي بن نصر انا علي بن شعيب القاضي انا ابو اسحق ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الابهري انا احمد بن محمد بن سالم الزنجاني انا الحلواني
وقرات على محمد بن عيسى الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد
ابن محمد بن المظهر انا حمدي انا محمد بن ابراهيم العاصي انا المفضل بن محمد
الجندي نا الحسن ابن علي الحلواني نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي طلق امراته فبت
طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن ابن الزبير فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر
ثلاث تطليقات فتزوجها بن الزبير ابن باطا وانه والله ما معه
برسول الله الا مثل الهدبة واشارت الى هدبة ثوبها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تبتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلك
تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلته ويذوق
عسيلتك قالت وابو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد
ينادي ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول

الله صلى الله عليه وسلم ○ هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح
وهذا الحكم ايضا متفق عليه الا مالكي عن سعيد بن المسيب انه قال لا
يحتاج الى وطي الزوج ○ وحكي نحو هذا القول عن نفر من الخوارج واستدلوا
بظاهر الاية والحديث محجة عليهم وقوله في الحديث عسيلته هي تصغير
العسل وقيل ان النساء انما انبتت على ايدي الله وقيل ان العسل يذكر ويؤنث
كذا ابن المنذر يقول في هذا دلالة على انه لو واقعها وهي صاعية او مغمى عليها
لتحل بالاذن فانها لا تحل للزوج الاول لانها لم تذق العسيلة وانما
يكون ذواقها ما تحل بالاذن ○ وعبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاء
وكسر الباء

ومن كتاب العدد عدة المتوفا عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيها

اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد الناجر انا الحسن ابن احمد انا احمد بن
عبد الله انا عبد الله بن محمد انا محمد بن عبد الله انا سليمان ابن ايوب
المروزي نا الواقدي حدثني ابو بكر بن عبد الله انا عبد الله بن محمد عن يعقوب
ابن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول امراة اعتدت من زوجها وحدت
عليه حميلة بنت عبد الله بن ابي لما قتل زوجها حنظلة بن ابي عامر
باحد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدي في بيتك اربعة
اشهر وعشرا وامرها باختضاب الطيب فاخذ بذلك النساء اللاتي
قتل ازواجهن باحد وشكا فساء بني عبد الاشهل الوحشة في دورهن
لفقد من قتل من ازواجهن فامرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ينحدثن في بيت امراة منهن حتى يرد الليل فترجع كل امراة منهن
الى بيتها ○ هذا السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر
الواقدي وشيخه ابي بكر بن عبد الله وهو السبري غير ان الحديث
محفوظ من غير هذا الوجه ○ وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفا عنها

الألوكة
www.alukah.net

وتوجهها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه ○ فقالت طائفة
تعتد حيث شاءت ولا تأتي بانتقالها من مسكنها الى مسكن اخر كما في هذا
الحديث ○ وروي نحو هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد
الله وعايشة ام المؤمنين وبه قال عطاء بن زيد والحسن البصري ○
قلت الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس
في الحديث ما يدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم
لهن في الخروج نهارا الى الحاجة والنزاع في الانتقال لا في التردد
وقد اتفق اكثر اهل العلم على جواز خروجها للحاجة وعلى هذا
المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للصير فيه الى النسخ بهما يحقق
النسخ في حديث فريعة موتاني ذكره ○ وقالت طائفة ليس لها
ان تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب اجله روي
نحو ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة وبه قال
مالك ابن انس والليث بن سعد والشافعي واحمد واهل الكوفة الثوري
وابو حنيفة واصحابه وجوزوا لها ولا بأس خروجها نهارا للحاجة وذهبوا
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن في الانتقال ثم نهاهن ○
دليل ذلك قراءة علي ابي العباس احمد بن احمد بن محمد وجماعة
قالوا انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمدان انا احمد بن الحسن القاضي انا احمد بن محمد
الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن العلاء بن ادريس عن شعبة
وابن جريج وسعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن الفارعة
بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج وكانت في دار
قاصية فخاف ومعها اخوانها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فرخص لها حتى اذا كنت دعاها فقال اجلسي في
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ○ واخبرني ابو عبد الله

الثوري انا ابو اسحق بن الحسن انا منصور بن الحسين انا ابو بكر بن المنذر انا ابو بكر
محمد بن ابراهيم بن المنذر قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا بتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية ○ وثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان
وكانت متوفا عنها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله واجمع
اهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة التي لا تحت بحامل ان توفي زوجها
اربعة اشهر وعشر ان مدخولا بها او غير مدخول بها صغيرة لم تبلغ
او كبيرة قد بلغت ○ واختلفوا اذا اختاعها على ان عدتها المتوفا
عنها زوجها على ما ذكرناه في مقام المتوفا عنها زوجها في مسكنها
حتى تنقضي عدتها وخروجها منه ○ فقالت طائفة عليها ان
تبيت في منزلها حتى تنقضي عدتها وهذا قول الليث ابن سعد
ومالك ابن انس وسفيان الثوري والشافعي واحمد والنعمان
واصحابه ○ وقد روينا اخبارا عن عفان وابن مسعود وابن عمر وام
سلمة تدل على ما قالوا لها ولا بأس وقالت طائفة تعتد حيث
شاءت هذا قول عطاء وجابر ابن زيد والحسن البصري وروينا
هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وعايشة وكان
ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم الثاني ○ اخبرناه
ابو منصور بن شكروية الحافظ انا عبد الرحمن ابن حمدان انا احمد بن
الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
سابن زيد بن ابي عمار وقاء عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء عن ابن عباس
لسخت هذه الاية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت وهو
قول الله تعالى غير اخراج ○ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي
الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا احمد بن

الألوكة
www.alukah.net

ابن الجهم الخزاعي انا ابو الفضل بن عمار الشعراني انا ابو حامد بن موسى بن طارق
ومحمد بن جرير ومالك وسفيان عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة
عن عمه وسمعت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك اخت ابي
سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف حتى يقال له
القصوم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع في الاعقال قال ابن
جريج وقالت وقعدت في مسكن ليس لزوجها فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم وسألته اين تعتد فقال اقعدي حتى يبلغ الكتاب اجله فقالوا فاذن لها فلما ادبرت
دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فقعدت قال ابن
جريج ومالك ثم سألها عثمان بن عفان عن شأنها فاخبرته فقضى
به عثمان ○ وفي قوله صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ الكتاب اجله
تعديد فيها في الاعتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع النسخ
الى قبل ان تفعل والله تعالى اعلم **وفي كتاب**
الرضاع ○ اخبرنا محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى اما
ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله قال انا محمد بن بكير
في كتابه نا ابو داود وانا احمد بن صالح نا عنبسة قال حدثني يونس عن
ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالما والحقه ابنه
اخته هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار
كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في
الجاهلية دعاه الناس اليه ووورث ميراثه حتى انزل الله تعالى
في ذلك ادعوهم لابائهم الى قوله واخوانكم في الدين ومواليكم
فردوا الى اباءهم فمن لم يعلم ان له اباً كان مولاً واخاً في الدين فجاءت
سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة

فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع ابي حذيفة
في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات
فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوانها
وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان تراها وتدخل عليها
وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدا من
الناس حتى ترضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت
رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ○ هذا
حديث صحيح ثابت من حديث دار الهجرة وله عند المدنيين طرق
ويشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من مفاوذ المدنيين واما
مدة الرضاع التي تتعلق بالرضاع فيها فانهم اختلفوا فيها
فقالت طائفة انها حولان وعليه اكثر ائمة الامة وروي ذلك
عن عمر امير المؤمنين وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس واليه
ذهب النخعي وعبد الله بن شبرمة والاوزاعي والثوري والشافعي
واصحابه ومالك في احدى الروايات عنه واحمد واسحق وابو
يوسف ومحمد من اهل الراي واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
قالوا فدل ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا
عبرة بما زاد بعد تمام المدة ○ وروي عن مالك رواية اخرى
ان زاد شهرا اجاز ○ وروي عنه ايضا ان زاد شهرين جاز وقال
يحرم الرضاع في ثلثين شهرا ان وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين

الألوكة
www.alukah.net

ومذهب عائشة انه يحرم امرأة وهو قول داود على الظاهري وخالفهما
في هذا الحكم كافة اهل العلم وتأولت حديث عائشة فقد حمل
اصحابنا الامر في ذلك على احد وجهين اما على الخصوص واما على النسخ ولم
يروا العمل به وقد استدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على ان العدد
الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وان لم يرا العمل بما في الحديث وذلك
تابع ○ قال الخطابي وكانه يقول ان الخمس تمتص امر من رضاع الكبير
وتعلق الحكم على عدد الخمس فاذا جرى النسخ في احدهما لم يوجب نسخ
الاخر مع عدم ذلك المعنى ○ وقال بعض اصحابنا مما يدل على ان حديث
عائشة منسوخ وذلك ان قصة سهلة كانت في اوائل الهجرة لانها حرف
عقيب نزول الآية والآية نزلت في اوائل الهجرة والحكم الثاني رواه
احد ان الصحابة وجماعة ناخر اسلامهم نحو ابي هريرة وابن عباس وغيرهما
وهذا ظاهر في السنخ لا خفاء به ○ ذكر احاديث
تدل على صحة ما ادعوه من النسخ ○ قرأت على محمد بن ابي بكر
ابن محمد بن احمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن انا محمد بن احمد
الكاتب انا علي بن عمر بن احمد نا الحسن بن اسمعيل وابراهيم بن دبيس
وغيرهما قالوا انا ابو الوليد بن برد الانطاكي نا الهيثم بن جميل
حدثناه سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين قال
الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ
واخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن
عمر نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان ابن ابي شيبة نا جرير عن محمد بن
اسحق عن ابراهيم بن عقبة قال قال عروة بن الزبير حدثت عن الحجاج بن الحجاج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاعة

المصة ولا المصتان ولا تحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن ○ هذا الحديث يروى
عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اخر اقتصرنا على هذا القدر وهو
حسن في التمسك ○

ومن كتاب الجنايات

قتل المسلم بالذمي

○ قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن عبد الله
اخبرك احمد بن الحسن الحداد نا محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن
الحسن انا سليمان بن الاشعث نا ابن ابي شيبة نا جرير عن اشعث
انا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن
ابن البيلماني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين
قتل معاهدا من اهل الذمة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم
فضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى من وفا بذمته
قال ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة ○ واخبرنا عبد الخالق بن عبد
الخالق انا ابو الحسين نا محمد بن علي الفرسي انا علي بن عمر نا محمد بن اسمعيل
القارسي نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد
الرحمن ابن البيلماني ان رجلا عدا الى ابني صلى الله عليه وسلم فاقاد مسلما فقتل به وقال
وقال انا احق من وفا بذمتي ○ رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم
عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن ابن البيلماني فزاد في الاسناد الحجاج
وكذلك رواه هشام بن يوسف عن ابي مالك الجنبي عن حجاج ○ وقد
اتفقوا هؤلاء على روايته منقطعا وقد خالفهم ابراهيم بن ابي يحيى في رواية
فرواه عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر موصولا وليس ابن ابي يحيى ممن يصح
بحديثه ○ قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك
الحديث والصواب عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابن البيلماني ضعيف لا تقوم بحجته اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله
والله اعلم ○ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة

الألوكة
www.alukah.net

الى ان المسلم يقتل بالذمي خاصة واليه ذهب الشعبي وابراهيم النخعي وابو حنيفة
واصحابه وتمسكوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك عوام
اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار وقالوا
يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الحربي والذمي وتمسكوا في ذلك
باحاديث ثابتة صحيحة ودونا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وبه قال الحسن البصري وعطاء
وعكرمة ومالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واهل مكة
والاوزاعي واهل الشام ومن الكوفيين الثوري واصحابه واحمد واسحق
وابو عبيد وابو ثور ومن معهم من العراقيين والخراسانيين وذهب
الشافعي الى ان حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته مسوخ بقوله
صلى الله عليه وسلم في خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر ونحن
نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعي رحمه الله
اخبرنا ابو الفضل الاديب ا سعد بن علي ا القاضي ابو
الطيب ا علي بن عمر بن اسهل بن محمد الصفار ا العباس ابن محمد بن احمد
ابن حفص بن غياث ح وابي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاحول عن
مالك الاشتر قال اتيت عليا فقلت يا امير المومنين اخرجنا
من عندك وسمعنا اشيا فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيا سوى القران قال لا الا ما في هذه الصحيفة في علاقة
سوطي فدعا الجارية فجاءت بها قال ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم المدينة
فما حرام ما بين جبليها ان لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فمن احدث
حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين والمومنون
يد على من سواهم تكافا دمائهم وتسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر
ولا ذو عهد في عهده قال حجاج وحدثني عون بن ابي جحيفة

سواه الاجود

عن ابي جحيفة عن علي مثله الا ان يختلف منطقهما في الشي فاما المعنى فواحد
وقرات على محمد بن ابي بكر بن محمد بن احمد اخبرك الحسن بن احمد بن محمد
الكاتب ا ابو علي بن عمر ثنا محمد بن علي بن جعفر ثنا احمد بن الحسن بن سفيان ثنا احمد
ابن عبيد بن ناصح ثنا الواقدي حدثني عمر بن عثمان عن خربق بنت الحصين
عن عمران بن حصين قال قتل حراش ابن امية بعد ما على النبي صلى الله عليه
وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مومنا بكافر لقتلت حراشا بالعبد
يعني لما قتل حراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة هذا الاسناد
وان كان واهيا فهو امثل من حديث ابن البيلماني وهذا الحديث
طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله
وكثرة رواته يوجد فيه تغاير الفاظ وزيادات معاني واحكام
وذلك لا يوجب وهنا لان اصل الحديث محفوظ وذلك حديث
مالك الاشتر عن علي وان كان في سنده غرابة من الوجه الذي
سقناه غير ان الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذا كان
اصل الحديث محفوظا لا يبالى بغرابة السند والله اعلم واخبرنا
روح بن زيد بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي سعد الصوفي ثنا ابو محمد
ابن يعقوب الاصم ا ابو الربيع ا الشافعي فيما رد على محمد بن الحسن
في هذه المسئلة قال ا ابن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي
جحيفة قال سالت عليا رضي الله عنه فقلت عندكم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شي سوى القران قال لا والذي فلق الحبة
وبرا النسمة الا ان يوتي الله عبدا فهما في القران وما في
الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير
وان لا يقتل مومن بكافر قال فقال الشافعي رحمه الله فقال
لهذا اثابت معروف عندنا غيرانا قد ذهبنا الى انه انما عني

الألوكة
www.alukah.net

الكفار من اهل الحرب فقال قال فيه ولا ذو عهد في عهده ○ قال
الشافعي رحمه الله ان كان قال ولا ذو عهد في عهده فانما قال تعلما للناس
اذ تسقط العقوبة بين المؤمن والكافر انه لا يحل له قتل من له عهد من الكافرين
واستشهد في حمل قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر لقوله لا يرث المسلم
الكافر ثم نقضه بالمسلم يقتل المستامن وله عهد ثم لا يقتله به قال
فقد روينا من حديث بن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر
قال الشافعي حديثا منقطع وحديث بن البيلماني منقطع وخطأ
انما روى بن البيلماني فيما بلغني ان عمرو بن امية قتل كافرا كان له عهد الى مدة
وكان المقتول رسولا فقتله به قلوكان ثابتا لثبت انبت خالفت الحديث
قال الشافعي رحمه الله والذي قتله عمرو بن امية الضمري قتل بني
النضير وقبل الفتح بزمان وخطبه النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم
بكافر عام الفتح ولو كان كما يقول كان منسوخا قال فلم لم تقتل منسوخ
وقلت هو خطأ ○ قال الشافعي رحمه الله قلت عاش عمرو بن امية بعد
النبي صلى الله عليه وسلم دهرا وانت انما تأخذ العلم وتعد ليس لك به مثل
معرفة اصحابنا وعمرو قتل اثنين ودماهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عمرا
على ان قال قلت رجلين لهما مني عهد لا دينهما وذكرت ما من الكلام ○

باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه

○ قرأت على محمد بن
ذاكر بن محمد المستملي اخبرك الحسن احمد ما محمد بن احمد الحافظ انا علي بن
عمر ما محمد بن مخلد نا اسمعيل الفضل ما يعقوب بن حميد ما عبد الله بن
عبد الله الاسدي عن بن جريج وعثمان الاسود ويعقوب بن عطا
عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح ○ وقال

ابو بكر البيهقي روى حديثنا محمد بن اسحق ما احمد بن محمد الازرقي نا مسلم بن
خالد عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ ○ وروى يزيد بن عياض عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقاد بالجراحات
سنة ○ قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه واذا اجتمعت هذه
الطرق قوي الاحتجاج بها وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فذهب اكثرهم الى القول بظاهر هذه الاخبار ورأوا ان يستظر بالجرح
الى ان البرء وإليه ذهب مالك واكثر اهل المدينة وابو حنيفة
واصحابه واهل الكوفة واحمد بن حنبل وخالفهم في ذلك نفر من اهل
العلم وقالوا اللهم على ان يستوفى القصاص في الطرف بن خالف القطع
ولا ينتظر ان البرء وإليه ذهب الشافعي واصحابه وتمسكوا
في ذلك بحديث اخبرنيه ابو الفضل الادمي انا سعد بن علي
انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ما محمد بن اسمعيل الفارسي ما اسحاق
ابن ابراهيم بن غازي ما عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن
محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه اخبرهم ان رجلا طعن رجلا بقرن
في رجله فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى يبرأ قال
اقدني فقال حتى يبرأ قال اقدني فقال حتى يبرأ قال اقدني فاقاد ثم عرج فجاء
المستقيد فقال حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حق لك ○ رواه
معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ○ ورواه اسمعيل
ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار وقد اختلف عليه فيه فرواه عنه
احمد بن حنبل مرسلا وخالف فيه ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة فرويا عن
اسمعيل بن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر موصولا والقول ما قاله احمد
قال الدارقطني اخطأ بن ابي شيبة والمرسل هو المحفوظ كذلك

الألوكة
www.alukah.net

يقوله اصحاب عمرو بن دينار وقد وجه الدليل من هذا الحديث فعل النبي
صلى الله عليه وسلم لانه لم ينتظر الى اوان الورود بل افاده في الحال فقال علي
هذا الاستدلال بهذا الحديث غير سائغ لان في حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما افاد النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه القصة حسب ولم يفد بعد ذلك ○ ذكر ما
يدل على النسخ ○ اخبرني محمد بن ذاكر بن محمد المستملي انا اسعد
الفضل انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر بن انا ابو الطاهر محمد بن احمد بمصر
نا ابو احمد محمد بن عبدوس بن الفوارس نا محمد بن حمران عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته
فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقدني قال حتى
تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعدك
الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من
جرح حتى يبرأ صاحبه ○ هذا الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجه
فان صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى به الاحتجاج
به لمن يرى الحكم الاول منسوخا والله اعلم بالصواب

باب في القود بالنار والاخلاف فيه

○ قرأت على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد
انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد العدل انا عبد الله بن محمد نا اسحق بن
ابراهيم نا روح بن عبادة انا ابن جريج ان زيادا اخبره ان ابا الزناد
اخبره عن حنظلة بن علي الاسلمي ان حمزة بن عمرو الاسلمي اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطا معه في سرية
الى رجل فقال ان ادركتموه فاحرقوه بالنار قال فلما ذهبنا من

القوم اذا بعض رسله في اثارهم فقال انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان ادركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار رب النار
حنظلة بن علي مدني حسن الحديث ○ وقد اخرج مسلم بن الحجاج
حديثه وهذا الحديث يروى عنه من غير وجه ○ وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فذهبت طائفة الى نسخ الاحراق في الحدود ○ وقالوا
يقتل بالسيف وانه ذهب اهل الكوفة وابراهيم والثوري وابو حنيفة
واصحابه ومن الحجازيين عطاء وكعب وابطاهر الحديث وغيره من الاحاديث
وقالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ ويشبه احاديث اخر في الباب
اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعيد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا
علي بن عمر الحافظ انا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل
ابن علية نا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق قوما ارتدوا عن
الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولكنت اقتلهم لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال فبلغ ذلك
عليا فقال ويح ابن عباس ○ هذا حديث صحيح ثابت قالوا
واستحياء علي من كلام ابن عباس يدل على انه لم يكن قد بلغه النسخ وحين
بلغه قال به ولولا ذلك لانكر على ابن عباس قوله وقد ذهبت
طائفة في حق المرتد الى مذهب علي وقالت ايضا طائفة فيمن
قتل رجلا بالنار واحرقه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار وبه قال
مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق وروي معنى
ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز ○ اخبرني محمد بن علي
ابن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا د علج انا محمد بن
علي نا سعيد نا مغيرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة

المسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امشوه على سرته قال فحزا
فيها فقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فولين فما راى رجعت اليه فقال
ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار
قال الخطابي هذا انما يكره اذا كان الكافر اسيرا فاذا ظفر به وحصل في
الكف وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينصر النار على
الكفار في الحرب وقال لاسامة اغر على ابنا صباحا وحرق صلى الله
عليه وسلم وخص الثوري والشافعي ان ترمى اهل الحصون بالنار الا
انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطيقون الامان يخافوا من باحيتهم
الغلبة فحينئذ يجوز ان يقذفوا بالنار والله تعالى اعلم

باب المثلة ونسخها

اخبرني عبد الرحيم
ابن عبد الخالق الصوفي عن ابي نصر احمد بن محمد بن عبد الله الغلكي انا ابو سعد
محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد بن علي المثنى ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا بن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة
عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا
في ابله فتصيبون من البانها وابوالها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها
وابوالها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا
الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهم فادركوا
فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذوا
في الشمس حتى ماتوا اخرجه مسلم في الصحيح من غير وجه
اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن شعيب حضورا او اجازة
اخبرنا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف
انا البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسكين ثنا ثابت عن انس ان

سقط عاقب

ناسا كان بهم سقم قال يا رسول الله آونا واطعنا فلما صحوا قالوا ان المدينة
وخمة فانزلهم الحرة في ذود لها وقالا اشربوا من البانها فلما صحوا قتلوا
راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث في اثارهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه
حتى يموت قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة
عقبها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت
انه لم يحدثه ان قلت والحكم في قاطع الطريق وهو الذي يشهر السلاح
واخاف السبيل في البلد او في الصحراء اذا قتل النفس واخذ المال ما ذكره
ابن عباس في تفسير الاية وهو ما قاله الله على محمد ذاكر
بن محمد المستملي اخبرنا الحسن بن احمد انا محمد بن احمد انا علي بن عمر ثنا محمد بن
اسماعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود
عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في المحاربين اخذا
النبي يحاربون الله ورسوله اذا عدا فقطع الطريق وقتل واخذ المال
صلب فان قتل ولم ياخذ مالا قتل فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف
فان هرب واعجزهم فذلك نفيه ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتمل
على ما ذكره ابن عباس وزيادة انواع في العقوبة نحو سمول العين وسقي الماء
والالقاء في الشمس وفي بعض الروايات الاحراق الى غير ذلك من انواع
المثلة فاما سمول العين فقد قال انس انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين
الرعاء ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن الغزوني اخبرنا محمد
ابن الفضل الطبري قال حدثنا عن غيلان بن سلمة قال ثنا مزيد بن ربيع
عن سليمان التيمي عن انس ابن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم
اعين الغريين لانهم سملوا اعين الرعاء رعاء النبي صلى الله عليه وسلم وانا
ما سوى ذلك من انواع المثلة فذهبت طائفة الى ان احكام ذات

ثابتة في أول الأمر ثم نسخت لما انزل قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
واخبرنا ابو الوقت حضورا او اجازة قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد
انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسماعيل انا موسى بن اسمعيل نا همام عن
قتادة عن انس ان ناسا اجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يلحقوا براعيه يعني في الابل فيشربوا من البانها وابوالها فلحقوا براعيه فشربوا
من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر
اعينهم ٥ قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل
الحدود ٥ اخبرنا ابو العلا محمد بن جعفر عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد
انا ابو احمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخراط انا محمد بن احمد بن عبد الوهاب انا
الحسن بن هارون انا محمد بن اسحق المثنى انا محمد بن فليح نا موسى بن عقبة قال
قال ابن شهاب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة
وكانوا مجهودين مضرورين قد كادوا يهلكوا فانزلهم عنده وسالوه ان
ينحيهم من المدينة فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له بقفيف
الخبار وراء الحمى فيها مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل اليمن يدعا
يسار فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا اللقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فادركوا فامر بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وامير
الخيل يومئذ سعيد بن زيد وحدث هذا الحديث كما زعموا انس بن مالك
وذكروا والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن
المثلة بالاية في سورة المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
والاية التي بعدها ٥ وذكر ابراهيم بن عبد الرحمن انا محمد بن
الفضل العنبري نا محمد بن بشار نا زيد بن حباب نا موسى بن عبيدة

الربذي اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن جرير بن عبد الله البجلي ان نفرا من عرينة
وبجيلة قدموا المدينة فاجتووها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلحقوا باللقاح فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فسمنوا ثم ارتدوا
فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل الى بلادهم قال جرير فبعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفر فادركتهم فجئنا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقولون الماء وجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول النار حتى ماتوا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية ٥ وقال محمد بن الفضل انا محمد بن بشار نا عبد
الرحمن ابن مهدي عن همام بن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شان
العرنيين قبل ان تنزل الحدود التي انزل الله عز وجل في المائدة من شان المحاربين
ان يقتلوا او يصلبوا وكان شان العرنيين منسوخا بالاية التي يصف فيها
اقامة حدودهم ٥ واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسي انا يحيى بن عبد
الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد نا اسحق بن احمد نا محمد
بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول نا ابو حمزة عن عبد الكريم وسئل
عن ابوال الابل فقال حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فقال كان ناس اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم
كذبة وليس الاسلام يريدون ثم قالوا انا نجتوي المدينة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من البانها
وابوالها فبينما هم كذلك اذ جاء الصريخ فصرخ الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان قتلوا الراعي وساقوا الغنم فامر نبي الله صلى الله عليه
وسلم فنودي في الناس يا خيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارس فارسا
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى ادخلوهم

ح
اصله
النعم

الألوكة
www.alukah.net

ما منهم ونفوهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصلبت
وقطع وسمر الاعين قال فما مثل بنى الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد
ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشئ ○ قال وكان انس بن مالك يقول بحذ ذلك
خبر الله قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وقال بعضهم هم ناس من بنى سليم
وناس من بنى بجيله وبنى عرينة ○ **باب نسخ القتل**
فى حد السكران ○ اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على ابا يحيى بن
عبد الوهاب ابا محمد بن احمد الكاتب ابا عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد
المحاملى قال موسى بن اسمعيل التبوذكى نا حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها الرابعة
فاقتلوه ○ واخبرنا ابو العلا الحسن بن احمد وحماعة قالوا
ابا جعفر بن عبد الواحد ابا محمد عبد الله الضبى ابا سليمان بن احمد نا على بن
عبد العزيز نا عمرو بن عون الواسطى نا هشيم عن مغيرة عن معبد بن خالد
عن عبد بن عدى سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه ○ عبد
عبد هو ابو عبد الله الجدلى ذمى ابيه اختلاف ○ وقال سليمان حدثنا
الحسين بن اسحق التسترى نا اسمعيل بن جعفر نا معتمر بن سليمان عن
ابيه عن مغيرة عن معبد بن عبد الرحمن بن عبد الجدلى قال سمعت معاوية يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه ○
واخبرنى ابو بكر الخطيب ابا يحيى بن عبد الوهاب ابا محمد بن احمد
ابا عبد الله بن محمد ابا احمد بن محمد المتواعى نا موسى التبوذكى نا حماد عن حميد
ابن مسعدة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب

الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوه
قال الشافعى رضى الله عنه الاحاديث تتوافق كلها الامر بالوعيد لا
يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير لقوله عليه السلام
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه لو قتل عبده لم يقتل به
فى قول عامة العلماء وكذلك لو جدع عبده لم يجدع به بالاتفاق وقد يحتمل
ان يكون القتل فى الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الامة على
انه لا يقتل وقد روى عن قبيصة بن ذويب ما يدل على ذلك ○
ذكر ما يدل على النسخ ○ قرأت على محمد بن عمر الحافظ
اخبرك الحسن بن احمد ابا احمد بن عبد الله ابا احمد بن احمد العبدى اخبرنا عبد
الله بن محمد ابا اسحق الحنظلى ابا عبد الرزاق نا معمر عن سهيل بن ابى
صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شربها فاجلدوه ثم ان شربها فاجلدوه
ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه ○ قال الحارث بن المنكدر فقال قد ترك
ذلك فدانى برسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعمان فجلده ثلاثا ثم
اتى به الرابعة فجلده ولم يزده ○ وقرأت على روح بن بدر بن فانب
اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد فى كتابه عن محمد بن موسى الصيرفى ابا سليمان
يعقوب الاصم ابا الربيع ابا الشافعى ابا بن عيينة عن ابن شهاب عن
قبيصة بن ذويب يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر
فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
فاقتلوه قال فاتى برجل فجلده ثم اتى به الثانية فجلده ثم اتى به
الثالثة فجلده ثم اتى به الرابعة فجلده ودفع القتل وكانت رخصة
ثم قال الزهرى فالمصير من المعتمر ومحمول حديثنا وان شاء الله اصل
الحق فى هذا الحديث قال الشافعى رحمه الله واصل نسخ

بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته

باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر ابو زرعة انا ملي بن منصور انا احمد بن الحسن
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي نا الثقة من اهل العلم عن
يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان هو ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة
بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم واخبرنا ابو العلا الحافظ
انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد
نا محمد بن علي الصايغ نا سعدان بن منصور نا هشيم عن منصور بن
زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة ○ هذا حديث صحيح ثابت وله طرق مخرجة في
كتب الصحاح ○ اخبرني ابو الفضل الاديب انا ابو منصور
سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا ابو عمر القاضي نا
عبد الله بن جرير بن جبلة نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن
حصين عن الشعبي قال اتي علي رضي الله عنه بمولاة سعد بن قيس
الهمداني فجلدها مائة ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله عز وجل
ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وقال ابو عمر
القاضي نا محمد بن اسحق نا ابو الحواب نا عمار بن رزيق عن ابي
حصين عن الشعبي قال اتي علي بشراحة الهمدانية قد فجرت
فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ايتوني بآخر النساء منها

فاعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تتم بهذا الحديث سماع الشعبي من علي والا
عتماد على حديث عباده وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب
طائفة الى ان المحصن الزاني يجلد مائة ثم يرجم عملا بحديث عباده ان
وروا ه محكما وممن قال به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن
علي الظاهري وابو بكر بن المنذر من اصحاب الشافعي وخالفهم في ذلك
اكثر اهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد ويروى ذلك عن عمر بن
الخطاب واليه ذهب ابراهيم النخعي والزهري ومالك واهل
المدينة والاوزاعي واهل الشام وسفيان وابو حنيفة واهل
الكوفة والشافعي واصحابه ما عدا ابن المنذر واحاديث
عباده منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث يدل على النسخ وبعض
نورد بعضها اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا
القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا عبد الله بن الهيثم بن خالد نا احمد
ابن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
ابن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف
بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه
اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك جنون قال لا
قال احصنت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم
بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه ○
وقال الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد
ابن سنان نا يزيد بن هرون نا جرير بن حازم عن يعلى بن
حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

قال لما عز املك حين اتاه فاقر عنده بالزنا فقال لعلك قبلت عزت
او نظرت قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا
وكذا لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه ○ وقد روى حديث
ماعز نفر من اجداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرهما
ورواه نفر آخر اسلامهم وحديث عباد كان في اول الاسلام منه
وبين الماعز مسده ○ اخبرنا روح بن بدر وقراءة عليه اخبرك
ابو الفتح الحداد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي ان الاصم ان الربيع
ان الشافعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ان جلد المائة ثابت على البكر من الحرين ومملوك على الثيبين وان
الرجم ثابت على الثيبين الحرين ان قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اول ما نزل
فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامر انيسا ان يغدو على امراة
الاسلمي فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد على الزانيين
الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء اذا نسخ اول
فهو آخر وقال الشافعي ايضا في موضع آخر ولم يكن بين
الاحرار في الزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان
به واذ كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا دلالة على
انه اول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس فان
كان حد جلده الزانيات فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا
اول حد الزانيين ○ قال الشافعي اخبرنا مالك عن

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد
الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما
اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال
ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان الرجم على امرأته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما
وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امراة الآخر فان اعترفت رجمها
فاعترفت فرجمها ○ قال الشافعي رحمه الله واخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا
قال الشافعي فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين
والرجم على الثيبين الزانيين فان كان ممن ارى ان الجلد قد نسخ عنهما
مع الرجم وان لم يكونا اريد بالجلد واريد به البكران كلهما
بخلاف للثيبين ورجم الثيبين بعد اية الجلد بما روى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وهذا
اشبه بمعانيه واولاها به عندنا والله تعالى اعلم ○

باب ما جاء فيمن زنا بجارية امرأته من غير اختلاف ○

قرئ على ابي طاهر روح بن ابي الفتوح
وانا اسمع ان محمد بن اسمعيل الصيرفي ان ابو الحسين احمد بن محمد بن
الحسين بن فاذشاه ان سليمان بن احمد ح وعبدان بن احمد
ان نصر بن علي ان بكير بن بكار ان شعيب عن ثمامة عن الحسن عن جون

الألوكة
www.alukah.net

عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية امرأته
ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جارته
وعليه مثلها واخبرني ابو العلا البصري عن ابي سعيد محمد
ابن يسنة الفقيه انا احمد بن عبد الله نا سلمة بن احمد نا موسى بن
هرون نا داود بن عمرو الضبي نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
قال سمعت الحسن بن ابي الحسن عن سلمة بن زنيعة بن المحبق قال
سمعت امراة قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية
لها خرج بها زوجها الى سفر فاصابها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها
وان كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها كذا قال عمرو
عن الحسن عن سلمة لم يذكر بينهما احدا وقد اختلف على قتادة
فيه فبعضهم قال عنه عن الحسن عن جون عن سلمة كما ذكرنا
وبعضهم رواه عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق
وفي الحديث كلام غير هذا اخبرني محمد بن عمر الحافظ انا
الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر نا ابو داود نا
موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة عن خالد عن سرفطة عن حبيب
ابن سالم ان رجلا قال له عبد الرحمن بن حبير وقع على جارية
امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال
لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت احللتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احللتها لك
رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احللتها له فجلده مائة قال قتادة
كتبت الى حبيب ابن سالم فكتب الى بهذا ان قال البخاري
رحمه الله انا نفي هذا الحديث رواه عنه ابو عيسى الترمذي

وقد اختلف اهل العلم فيمن وطي جارية امرأته وهو يعلم ذلك فقال
اكثر اهل العلم عليه الرجم روي ذلك عن عمر وعلي وبه قال عطا
ابن ابي رباح واهل مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك والليث
اهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق وذهبت
طائفة الى انه يجلد ولا يرجم وبه قال الزهري والاوزاعي
وقال اصحاب الراي من اقر بانه زنا بجارية امرأته
يحد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد وروي عن سفيان
الثوري انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد
وقال بعض اهل العلم في تخريج حديث النعمان ان المراة
اذا احللتها له فقد اوقع له شبهة في الوطي فدرئ عنه الرجم
واذا درئ عنه حد الرجم وجب عليه التعزير ولما اتاه من
المحظور الذي لا يكاد يعذر احد في الجهل به وامر
حديث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم الى انه منسوخ وانما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود اخبرنا
محمد بن احمد بن الفرج انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي
انا احمد بن علي الزباب نا عبد الله بن محمد نا اسمعيل بن سعود
الخاري نا سلمة بن الحرث نا اشعث قال كان الحسن
ماتي الاحاديث سلمة بن المحبق ماتي عنهم يعني حديث سلمة في رجل
وقع على جارية امرأته قال الا تشعث يلعني ان هذا
قبل نزول الحدود وقال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن ابراهيم العزوني نا ابو بكر محمد بن الفضل الطوسي نا محمد
ابن المثنى ابو موسى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن منصور
عن عطا الخراساني ان عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقع على

الألوكة
www.alukah.net

ولين امرائه ان عليه السروى قال لم يتابعه على رضى الله عنه فى ذلك
وقال على انما قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا اهل الجبل وقد
وانما هو حلال او حرام تعلمه الرجيز ٥ ومن كتاب

السير ٥ باب وجوب الهجرة ونسخه

اخبرنا ابو العلا البصرى عن هبة الله بن الحسن انا محمد بن على انا
محمد بن ابراهيم المقرى انا الفضل بن محمد الحندى انا ابو حمنة محمد بن
يوسف نا موسى بن طارق سمعت سفيان الثورى يذكر عن علقمة بن
مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه
ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله تقاتلون
من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا
انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال
او خلال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم
ادعهم الى الاسلام فان قبلوا فاكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من
دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ان لهم ما للمهاجرين وعليهم
ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا منها دارهم الى دار المهاجرين
فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى
على المسلمين ولا يكون لهم فى الفئ والغنيمة شئ الا ان يجاهدوا
مع المسلمين ٥ قال ابو قرة وهذا فيما تروى والله اعلم
قبل الفتح لانه لا هجرة بعد الفتح هذا حديث صحيح ثلثة من
قريش بريدة بن الحصيب والطريق فى الصحاح واما الهجرة
فكانت واجبة فى اول الاسلام على ما دل عليه الحديث ثم صارت
سنة وبقيا لمهاجر مفروضة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر فى سبيل

الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة فنزلت حين اشتد اذى المشركين على
المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا
بالانتقال الى حضرته فيكونوا معه فينعاونوا ويتظاهروا الى حربهم
امره وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف فى ذلك
الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ودخلت الطاعة
زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب
والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هى الفرض والثانية
هى الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما
بينهما اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معوية فيه
مقال قاله الخطابى ٥ قلت اراد بحديث ابن عباس ما ستاتى
ذكره واراد بحديث معاوية قوله عليه السلام لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة ٥ ذكر احاديث تدل على رفع وجوب
الهجرة ٥ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن ابى
منصور محمد بن الحسين بن احمد انا القسم بن ابى المنذر انا على بن بحر
القطان انا محمد بن يزيد سا محمد بن يحيى سا الحسن بن الربيع عن عبد
الله بن ادريس عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن
صفوان او صفوان بن عبد الرحمن القرشى قال لما كان يوم فتح مكة
جاء بابيه وقال يا رسول الله اجعل لابى نصيبا فى الهجرة فقال
انها لا هجرة فانطلق بابيه فدخل على العباس وقال قد عرفتنى قال
اجل فخرج العباس فى قميص له ليس له رداء فقال يا رسول الله قد
عرفت فلانا والذى بيننا وبينه وجاء بابيه ليبايعك على الهجرة
فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة فقال العباس افسح عليه
قال فمد النبى صلى الله عليه وسلم يده فمسح يده وقال ابرد عنى ولا

الألوكة
www.alukah.net

هجرة ن قال ابن ماجه قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع قال
ابن ادريس قال يونس بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها ن
اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي العباس احمد بن عبد العفار
ابن اشته نا محمد بن ابي نصر الفقيه نا ابو القاسم اللخمي نا اسحق ابن عبد
الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطاء عن عائشة قالت لا هجرة بعد الفتح
انما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما حين كان الفتح فحيث ما شاء الرجل عبد الله
لا يضيع ن واخبرني سفيان ابن ابي عبد الله الثوري نا ابراهيم
ابن منصور نا ابو بكر بن القرى نا ابو بكر بن المنذر وذكر خبر ابن عباس
قال على ان الهجرة انما كانت واجبة الى ان فتح الله على نبيه مكة
ثم زال فرضها ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن جبير بن ابي القاسم القرو بني
نا محمد بن الفضل بن احمد نا عبد الغافر بن محمد التاجر نا محمد بن عيسى
نا ابراهيم بن محمد نا مسلم نا يحيى واسحق بن ابراهيم قالا نا
جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن
جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ان هذا حديث صحيح
ثابت وله طرق في الصحاح ن اخبرني ابو موسى الحافظ
نا احمد بن العباس نا محمد بن عبد الله الضبي نا سليمان بن احمد نا محمد
ابن عبد الرحيم بن ثمير المصري نا سعيد بن عفير نا الليث بن سعد
عن عقيل ورشدين عن عمرو بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
عن عمر بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية ان اباه اخبره ان يعلى قال قلت

يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بيعته
على الجهاد فقد انقطعت الهجرة رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن
عمرو بن عبد الرحمن بن امية عن ابيه عن يعلى نحوه وزاد وقد انقطعت
الهجرة يوم الفتح ن اخبرني الفضل بن القاسم بن الفضل ابو الحسين
ابن احمد نا احمد بن عبد الله نا سليمان بن احمد نا يحيى بن ايوب العلاف
نا سعيد بن ابي مريم نا يحيى بن ايوب وسليمان بن بلال واحد هما عن عبد
الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس ابن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة
بن الاكوع قدم المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن
هجرتك يا سلمة فقال معاذ الله ابى لي اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابدو وا باسلم فشدوا الرواح
واسكنوا الشعاب فقالوا انا نخاف ان يغير ذلك هجرتنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم مهاجرون حيث كنتم

باب الامر بالدعوة قبل القتال وتحريمه

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب نا يحيى بن عبد الوهاب
العبدي نا ابو بكر بن محمد بن علي نا محمد بن ابراهيم الخازن نا الفضل
ابن محمد الجندي نا محمد بن يوسف الزبيدي نا موسى بن طارق قال ذكر
سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعو هم ن اخبرني ابو الفتح عبد الله
بن احمد عن احمد بن عبد الغفار نا احمد بن علي نا يحيى بن جعفر نا سليمان
ابن احمد نا اسحق نا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
امر امير اعلى جيش او سرية اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن
معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله

الألوكة
www.alukah.net

اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا انت لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم الحديث ٥ اخبرنا محمد بن جعفر عن ابي الحسن وعبد الله بن الحسن ان ابو بكر محمد بن علي ابا ابو بكر محمد الفقري ان ابو سعد الشعبي ان ابو حمد ان موسى بن طارق سمعت عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير حتى يصبح فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم ٥ وفي الباب احاديث ثابتة الاسناد صحيحة وقد اختلف اهل العلم في الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزا احدا من المشركين قبل الدعاء الى الاسلام ٥ واليه ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة ويمسكوا بهذه الاحاديث وقال مالك لا ارى ان يغزوا حتى يدعوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا ٥ وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى جعونة وامره على الدروب فامره ان يدعوهم قبل ان يقاتلهم وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم واباحوا قتالهم قبل ان يدعوا وراوا الحكم الاول منسوخا وبه ذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الليث بن سعد والشافعي واصحابه واحمد واهل الحجاز واهل الكوفة وسفيان وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن حنظلي وقال سفيان يدعوا احسن قال ابن المنذر واحتج الليث والشافعي بقتل ابن ابي الحقيق واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن انيس وكان الشافعي وابو ثور فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا

يدعون

لهم بالاسلام لم يوقفوا ولم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذلك نقول ٥ ذكر ما يدل على النسخ ٥ اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد ان عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن اذنا ان ابي ان عبد الملك بن الحسن ان يعقوب بن اسحق ان يحيى بن يزيد ابن هزون ان ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الغارة اذا اغزوا على العدو قبل ان يبلغهم الدعوة فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبا سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله وكان في ذلك الجيش ٥ هذا حديث صحيح ثابت متفق على ثبوته واخراجه وله طرق في الصحاح عن نافع وغيره من اصحاب عبد الله بن عمر ٥ اخبرني محمد بن احمد ابن ابي الفرج عن المؤمن الساجي اخبرنا فاطمة بنت الحسن بن علي الدقاق انا عبد الملك بن الحسن الاهري انا ابو عوانة الاسفرايني انا ابو يوسف ابن يعقوب بن مسلم انا علي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على حيين يوم الجمعة وهم غارون فقتل المقاتلة وسبا الذرية وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث والاحاديث الاول محمولة على الامر بدعاء من بلغتهم الدعوة وما نابوا المصطلق واهل خيبر وابن ابي الحقيق فان الدعوة كانت قد بلغتهم ٥ وقال ابن المنذر ايضا واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر بغير دعوة وباح صلى الله عليه وسلم صنع المشركين فانوا سامة اسد زيد الله يغير على ابنا وذفع الراية يوم خيبر الى علي بن ابي طالب ليعلل

من غير ان يأمر أحدا منهم ان يقصد مرثد بن يديه وعا المرء فذل ذلك على ان
المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة فان قتالهم مباح من غير دعاء
كما انه لهم من اراد قتالهم والله اعلم ○ وقال ايضا في حديث
الشنكاني قريبا منهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند اثر
القتال وعوتهم وتقتله بطشه هو ركن لا بحق بعض المشركين على بعض
في سواد الليل ○ قال **وقتل النساء والولدان**
في اهل الشرك والاختلاف في ذلك
اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا احمد بن علي
انا احمد بن ابراهيم انا الفضل بن محمد انا احمد بن موسى بن طارق
قال سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا
على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من
المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ○ وقد اختلف اهل
العلم في هذا الباب على ثلثة اوجه فطائفة ذهبت
الى منع قتل النساء والولدان مطلقا وراوا حديث الصعب ابن
جثامة وباقي ذكر منسوخا وذهبت طائفة الى جواز
قتلهم مطلقا وراوا حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث
الاسود بن سريع وباقي ذكر منسوخا وطائفة
ثالثة فرقت وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها والا فلا
قتلها صبرا وكذا في الولدان قالوا ان كانوا تبع اباهم وشيوخا جاز
قتلهم والا فلا يجوز قتلهم صبرا وقد تمسك كل طائفة بحديث ونحن
نورد بعضها مختصرا ان اخبرنا محمد بن علي بن احمد عن احمد

الله عليه وسلم حرمة قتل النساء والولدان وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ
له قال وكان الزهري اذا استدل بحديث الصعب ابن جثامة استدل بحديث
حديث ابن كعب ابن مالك ○ قال الشافعي حديث الصعب كان
في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية فقد قتل ابن ابي
الحقيق بالمدينة وقتل في مسلما او ان دار وعمرة القضية على يقين امر
ابن ابي الحقيق بعد عمرة القضية والله اعلم ○ قال الشافعي رحمه الله
ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ومعنى نهيه عندنا
والله اعلم عن قتل النساء والولدان اذا يقصد قصدهم بقتل وهم لا يعرفون
متميزين ممن امر بقتله منهم ومعنى قوله منهم انهم يجوز خصلتين ان ليس
لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم الايمان الذي يمنع به
الغارة على الدار واذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة
على الدار واغاء على بني المصطلق غازين والعلم محيط ان البيات والغار
اذا خلا بأحدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احدهما او اغار
من ان يصيب النساء والولدان فيسقط الاثم فيهم والكفارة والعقل
والقود عن اصابهم اذ ابيح ان يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام
ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين غاز وايهم واما نهى عن قتل الولدان
لانهم لم يبلغوا كفرا فيعلموا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا
معنى فيهن لقتال وانهم والولدان يحولون ويعونون قوة لاهل دين
الله عز وجل ○ قال فان قال قائل ابن هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم
به من فيه فان قال افتجد ما يشيد به قلت نعم قال الله تعالى
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الاية قال فاوجب
الله القتل للمؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة مؤمنة وفي قتل ذي المثاق

الألوكة
www.alukah.net

ابن الحسن ابن احمد انا الحسن ابن احمد بن شاذان انا ابو علي بن احمد انا محمد بن علي
نا سعيد نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن الصعب بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم
قال هم منهم هذا حديث صحيح اخرجه في الصحيحين البخاري ومسلم
على اختلاف طائفة في اللفظ وقد اتفقت الطائفة الاولى على حديث سفيان كان في اول
الامر وقبل صحبته ما يدل على ذلك ○ واما حديث الصعب فالمشهور
انه كان في عام الفتح وذلك بعد الاول بزمان فوجب المصير اليه ○
واما الطائفة الثانية التي رأت حديث الصعب منسوخا فمنهم ما
اخبرنا محمود بن ابي القاسم نا عمر عن طراد بن محمد الزينبي انا احمد بن
علي ابن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
نا اسمعيل نا يونس عن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصاب الناس ظفرا حتى قتلوا
الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يقتل ذرية الا يقتل
ذرية ○ اخبرنا محمد بن علي بن احمد بن الحسن في كتابه انا
الحسن بن احمد انا ابو علي انا محمد بن علي نا سعيد نا سفيان عن الزهري عن ابن كعب
ابن مالك عن عمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء
والولدان اذ بعث الي بن ابي الحقيق ومن كان معه فذهبت الى هذا
القول سفيان بن عيينة وكان يقول حديث الصعب بن جثامة منسوخ
ورواه عن الزهري ○ قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابن عيينة
عن الزهري وذكر حديث الصعب بن جثامة قال واما ابن عيينة عن
الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه وذكر الحديث قال
للشافعي فكان سفيان يذهب الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم

تلك اعيان عدو الله من كان منهم له ثأر قتل ومن لا ثأر له حتى يرد وذكر عن رسلكم ان
استطاعوا اي ثم هم مقيمون على ما نهيتك عنه اعلمه غير ما بين وكان عين
فلما نزل القرآن بهذا الاستثناء رفع الله عن المسلمين ما كانوا قيد من
الشرك فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الاسيرين وبعثت
اليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نودي بكما حتى يقدم صاحبانا سعيد بن ابي وقاص
وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما وان قتلتموهما قتلنا صاحبيكم فقدم
سعد وعتبة فقداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فاما الحكم
ابن كيسان فاسلم وحسن اسلامه واقام عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا واما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة
فمات بها كافرا ○ هذا الحديث وان كان ابو اسحق رواه منقطعا فان
له اصلا في السير وهو مشهور في المغازي متداول بين اهل السير
ورواه الزهري عن عروة عن عمرة وهو من جملة مواسيل عروة غير ان حديث
ابن اسحق اتم وان صح الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم ○

باب الاستعانة بالمشركين

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حبيد الامام انا محمد بن المفضل انا احمد
انا ابو الحسين بن محمد التاجر انا محمد بن علي انا ابراهيم بن محمد نا مسلم
حدثني ابو الطاهر حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل لعله
ابن ابي عبد الله عن عبد الله بن يسار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه
جراءة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما
ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك قال

هو منع اباحة لقتلهم وانما منعه فان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال
كان الزهري اذا حدث حديث الصعب ابن جثامة اتبعه حديث ابن كعب
واما الطائفة الثالثة فانهم اما امكن الجمع بين الاحاديث
فعدوا ذلك وهو في هذا الباب ممكن كما ذكرنا ثم حديث رباح
ابن الربيع يدل على ذلك اخبرني محمد بن علي بن احمد عن احمد ابن
الحسن ابن احمد ان احمد قال حدثنا محمد بن علي بن سعيد ما سفيان
يعني ابن عبد الرحمن الجمحي عن ابي الزناد حدثني موقع بن صيفي
اخبرني حنظلي رباح بن الربيع اخي حنظلة الكاتب انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته على مقدمته خالد بن الوليد
فمر برباح واصحابه على امرأة مقتولة مما اصابت المقدمة
فوقفوا عليها يتعجبون منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنظر اليها فقال اكانت هذه تقاتل الرجل قالوا
وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالدا فلا تقتلن ذرية ولا عسيفا
وقد بين الشافعي رحمه الله ما ابهم من هذه الاحاديث ولخصها
اخبرنا ظاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي عن عبد الله بن احمد الحاكم
ابو عبد الله ابو العباس ابو الربيع ابو الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب ابن جثامة انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين
يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هم منهم وعن سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك
عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن
قتل النساء والولدان قال فكان سفيان يذهب الى قول النبي صلى

ثابت من حديث المدنيين اتفقت ابدا الصحاح على اخراجه ٥

ومن كتاب الهدنة

اخبرنا ابو عبد الله الخالق ابو احمد بن محمد ابو احمد بن عبد الله ابو حبيب ابن السكن ابو احمد
ابن عمي ابو احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق حدثني محمد
ابن مسلم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم ايضا
حدثاه ما لا حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد
زيارة البيت لا يريد قتالا وذكر الحديث بطوله ٥ قال الزهري
فكتب يعني الصلح بينه وبين قريش ثم قال اقتضى هذا ما صالح
عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب عن
الناس عشر سنين يامن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن وليه رده عليهم
ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه
وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب
ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن
احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه قال فبينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل ابن عمرو اذ
جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى سهيل ابا جندل قام اليه
فضرب في وجهه واخذ بتلبيبه ثم قال يا محمد قد وجبت القضية
بيني وبينك قبل ان ياتيك هذا قال صدقت فجعل يجره ويلببه
ويجره ليرده الى قريش وذكر تمام الحديث ٥ هذا حديث
طويل مخرج في الصحاح بطوله واقتصرنا منه على القدر
الذكور اذ عليه الغرض ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

صالحهم على ان يرد اليهم من اتاه منهم فابوا عليه وقد اجمع اكثر اهل العلم الى
ان الصلح كان منعقدا بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء
مخصوصا من ذلك وقد اخبرنا ابو المحاسن الانصاري انا احمد بن محمد
الاسدي نا عبد الغافر بن محمد بن احمد الفارسي نا محمد بن عيسى بن عمرويه
ابو الهيثم نا سعيد بن محمد الجرجاني نا محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير
قال دخلت على مروان وهو يكتب كتابا فاتاه اتى ابن ابي عمرو صاحب الوليد بن
عبد الملك وكتب يسأله عن قوله عز وجل اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الى قوله عليم حكيم قال فكتب اليه عروة بن الزبير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح حين نشأ يوم الحديبية على ان
يرد عليهم من جاءه منهم وليه فلما هاجرت النساء الى النبي صلى
الله عليه وسلم والى الاسلام ابى الله ان يرددن الى المشركين اذا
امتحن بمحنة الاسلام فعرفوا انهن انما جئن رغبة فيه وامر برد صداقهن
الى من اذا حبسن عنهم ان يردوا على المسلمين صداقات من جاءوا عنهم
من نسائهم ثم قال ذلك حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم فامسك رسول الله صلى الله عليه
وسلم النساء ورد الرجال ان وقد اخرج البخاري
باسناده عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالا لما كاتب سهيل بن عمرو يوم
كان فيما اشترط سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا
وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وابا سهيل الا ذلك
فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل
الى ابيه سهيل ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة
وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت ام كلثوم بنت

لد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية قال لا تحل فارجع فلن استعين
بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال
اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة لا فارجع فلن
استعين بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول
مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلق ن هذا حديث صحيح ن وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فذهبت جماعة الى منع الاستعانة بالمشرك مطلقا وتمسكوا
بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وما يعارضه لا يوازنه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا
وذهبت طائفة الى ان للامام ان ياذن للمشركين ان يغزوا معه
ويستعين بهم ولكن بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة
وتدعو الحاجة الى ذلك والثاني ان يكونوا ممن يوثق بهم ولا
يخشى تاثيرهم فمتى فقدهما او ان الشرطان لم يجز للامام ان يستعين
بهم قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا
في ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان
بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان ابن امية في قتال
هوازن يوم حنين قالوا وبعض المصير الى هذا الاخر حديث عائشة
كان يوم بدر وهو متقدم ومعكوس وسوخان احمد بن ابو
مسلم محمد بن محمد بن الحسين انا محمد بن اسمعيل انا احمد بن احمد بن محمد
ابن الحسين انا سليمان ابن احمد نا موسى بن هرون نا اسحق ابن راهويه
نا الفضل ابن موسى عن محمد بن عمرو وعن سعد بن المنذر عن ابي حميد
الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا
جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشناء قال من هؤلاء

الألوكة
www.alukah.net

قالوا عبد الله بن ابي بكر في مشايخ من موالي من اليهود من بني قينقاع
قال وقد اسلموا قالوا الا رسول الله قال مروهم فليرجعوا اما انا
لا استعين بالمشركين على المشركين قال فرجعت على روح بن بدر
اخبرك احمد بن محمد بن اسحاق في كتابه عن ابي سعيد البصري اما ابو
العباس اما ابو الربيع اما الشافعي قال الذي روى مالك كما روى
ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شركا المشركين في غزاه بدر وابا
ان يستعين بهم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ببدر
يستعين في غزوه خيبر بعبد ويهود من بني قينقاع وكانوا اشداء
واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه حنين سنه ثمان
بصفوان بن امية وهو مشرك قال الاول اركان بان له الخيار بان
يستعين بمشرك وان بلاده كالمرتد المسلم من معنى بحافه او لشتر به
فليس واحد من الحديثين مخالفا للاخر وان بان ترده لانه لم يبن ان
يستعين بمشرك فقد يجد ما بعده من استعانته بالمشركين
ولا باس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا
ونرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم

ومن كتاب الغنائم

اخبرنا عبد الوهاب بن عيسى الله وجماعة قالوا اخبرنا احمد بن الحسن بن احمد
اما ابو الغنائم محمد بن محمد اما عبد الله بن محمد الاسدي اما ابو الحسن علي بن
الحسن اما ابو داود سليمان بن احمد بن يونس اما زهير اما الحسن ابن الحر اما
الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل
قبل ان ينزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك في خمس الخمس
وسهم الله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا منقطع فان صح

فهو من قبل نسخ السنة بالكتاب قال ابو داود وحدثنا محمد بن خالد
ما عبد الله يعني ابن جعفر ما عبيد الله عن زيد بن ابي بكر عن رجل عن ابيه في الانفال
قال قلت يسلونك عن الانفال وهي في قراءة عبد الله بن مسعود يسلونك
الانفال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء من المغنم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد بن مالك سلاح العاصي بن
سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاصي ثم نسخ ذلك واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه في قراءة عبد الله ان ما غنمتم من شيء فلله وللرسول
وكان يوخذ المغنم فيخرج خمسه فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس
الخمس سهمه والامام اليوم له ان ينفل من سهم الله وابو رسول ما شاء وانما
هو خمس الخمس ليس غير

باب اخذ السلب من غير ان يشترطه وما فيه من الاختلاف

اخبرني محمد بن ابي القاسم بن عمرو العذري اما طراد بن محمد في كتابه اما احمد بن
علي الخسن اما حامد بن محمد الهروي اما علي عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو
معاوية ما الشيباني عن ابي عون الثقفي عن سعد بن ابي وقاص قال لما
كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وقال عروة العاصي ابن سعيد
قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاصي قال واخذت سيفه
وكان يسمى ذا الكتيفة فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
قتل اخي عبيدة قتل ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب
به حيث القيته في القبض فرجعت وفي ما لا يعلم الا الله من قتل اخي واخذ
سلبي فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت سورة الانفال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك قد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل يعطى
السلب اذا قال انه قتله ولا يسئل على ذلك ببينة واليه ذهب

الاوزاعي علا بظاهر هذا الحديث وفي الباب احاديث غير هذا ○ وقالت
طائفة من اهل الحديث لا نعلم هذا الا عند اهل المدينة لانه مدني وراوي الحديث المدني
وشيوخه وذكروا ان هذا كان في يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عام خيبر من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ○
اخبرنا ابو علي حمزة بن ابي الفتح الطبري انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم
ح وسليمان بن احمد الطبراني عند الغرس ح والفقيه عن مالك حدثني يحيى
سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
فاشتددت اليه حتى اتيته من ورايه فضربته على حبل عاتقه واقبل
فضمني ضمة اوجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني
فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس
رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال مثل ذلك فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل
ذلك فقمت ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقلت من يشهد لي ثم
جلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة
فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق
لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن
رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في
بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام ○ هذا حديث صحيح

عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
وهي عاتق فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ان يردهما
اليهم فلم يردهما اليهم لما انزل فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن ○ قرئ
على محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك عبد الواحد بن احمد بن اسحاق في كتابه
انا ابو نصر البلخي انا ابو سليمان الخطابي قال واما قوله ثم جاءك
نسوة مؤمنات فانزل الله فيهن يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الاية وقد اختلف اهل العلم في هذا على قولين احدهما
ان الشرائط دخلن في الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال
وهذا اشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله
يعني في بعض الروايات وعلى ان لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك
الا رددته والقول الاخر ان الصلح كان معقودا بينهم على
رد الرجال والنساء معا لان في بعض الروايات ولا ياتيك منا
احد الا رددته فاشتمل عمومه على النساء والرجال الا ان الله تعالى
نسخ ذلك بالاية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب
وفيه دليل على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم
الدين كان ذلك الشرط باطلا وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل ○ وفيه على هذا التاويل دليل على جواز
وقوع الخطاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ولئن لا يجوز
تعليق عليه ○

باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل

اخبرني محمد بن ابي علي الدبيثي
انا ابو الحسن ابن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر ما انا ابو داود
ما احمد بن حنبل ما الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن

الألوكة
www.alukah.net

ابن حبيب بن نفير عن ابيه عن عوف ابن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد
ابن حارثة في غزوة موتة فافضى مددي من اهل اليمن ظفيما اجوع
الروم وفيهم رجل على فرس اشقر وعليه سرج مذهب وسلاح مذهب
فجعل الرومي يغري بالمسلمين ويعقد له المددي خلف صخرة فمر به
الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه
فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن الوليد اليه فاخذ السلب
قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت
لترده اليه او لاعرفنكها قال عوف عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاما ان يرد عليه فاجمعنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليه ما اخذ منه قال
عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته فغضب فقال يا خالد
لا ترد عليه هذا انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوهم اموالهم
وعليهم كدره ان قال الخطابي يقرأ معناه شده النكاية
فيهم يقال يغري الوي اذا كان بالغ في الامر وقوله لاعرفنكها
اي لاجازينكها حتى تعرف صنيعك ان قال الخطابي
وفقهه ان السلب كان قليلا او كثيرا فانه للقاتل لا
يخمس الا انه امر خالدا ان يرد عليه منه انتزعه اجاده
انما كان يرده الى خالد بعد الامر الاول واعطائه القاتل
نزعا من الكثير على عوف ورد عاله وزجرا له ان يستبد
الناس على الامير ولا يسرع في الى الوقيعة فيهم وكان خالد مجتهدا

في صنيعه ذلك اذ كان قد استكثر السلب فامضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجتهاده لما راى في ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان
خطاؤه في رايه الاول في الامر الخاص مغمورا بالعام واليسير من الضرر
يحتمل الكثير من النفع والصلاح فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
انما عوض المددي من الخمس الذي هو له وتولى هو اداءه من ماله
الخمس له وتسليم
الجملة له في السلب وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز الا
ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه
قبل ان يرده فكان في ذلك نسخ الحكم الاول

باب متابعة النساء

قرات على محمد بن علي احمد اخبرك احمد بن الحسن في كتابه اما الحسن ابن
احمد فاذن علي ان محمد بن علي بن سعد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين
عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النا
فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يحسن النساء فيقرا هذه الآية
عليهن يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن فاذا اقررن
قال قد بايعتكن خوجات هند امراة ابي سفيان ام معاوية
فلما قال ولا يزنين قالت او تزني الحرة لقد كنا نستحي من ذلك في
الجاهلية فكيف في الاسلام فلما قال ولا يقتلن اولادهن قالت
انت قتلتهم اياهم وتوصينا باولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ولا يسرقن فقالت يا رسول الله اني اصيب من مال ابي
سفيان قال فرخص لها فقلت وردت في الباب احاديث
ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امراة اجنبية
قط في المتابعة وانما كان يبايعهن قولا لذلك ورد في حديث

الألوكة
www.alukah.net

امية وغيرهما قالوا اخبرنا ابو العلا الحافظ انا حضرمي بن عبد الواحد
انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد انا علي بن عبد العزيز بن مردك الفغنبي عن
مالك عن محمد بن المنكدر عن امية بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نسوة لنبايعه فقلن نبايعك يا رسول الله على
ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي
ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قلنا الله ورسوله
ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح
النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي
لامراة واحدة ن وحديث الشعبي الذي بدانا بذكره منقطع فلا
يقام هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثابتا فيه دلالة على النسخ
وفيه شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم بالصواب

وفي كتاب الايمان

اخبرني محمد بن عبد الخالق انا ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم
الحافظ في كتابه انا ابو عبد الله محمد بن عبد الطالقاني انا عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي بدمشق انا الحسن بن حبيب انا عبد الله بن عمر بن يحيى
المعروف بابن ابي حرب اخبرني ابو علقمة نصر بن حزيمة بن خنادة
الكناني اخبرني عن نصر بن علقمة عن اخيه محفوظ عن ابن عابد قال
قال يزيد بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حلف رجل منا
فيقول لا وابيك حتى ينهى عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحلف احدكم الا بالله فان ذلك اشراك به وليقل ورب
الكعبة ن هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده
ليس بذاك القايم غير ان له شاهدا في الحديث يدل على ان الحديث

له اصل نحو ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعرابي السايل
عن فرايض الصلوات انه قال افلح وابيه ان صدق ن وفي حديث ابي
الشعثاء الاشعري عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم وابيك لو طعنت
في فخذها لاجزاك فان صح الحديث فهو ظاهر في النسخ ن واما الحلف
بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله عليه السلام لا تحلفوا
بابائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم
صادقون ن وان حلف بغير الله لا تنعقد يمينه ولا حنث في يمينه ن
وقال احمد رحمه الله اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه
وتعلقت الكفارة بالحنث بها لانه احد شرطي الشهادتين فالحالف
به يوجب الكفارة كاسم الله تعالى ن

ومن كتاب الاشربة

اخبرني عبد الرزاق ابن اسمعيل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن ابن
حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب
انا يوسف ابن احمد المعني البصري حدثني عبد الوارث عن ابي التياح
قال حفص الليثي قال اشهد على عمران انه حدثنا قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب وعن
الشرب في الخنثم ن قرئ على ابي طاهر روح بن بدر وانا
اسمع اخبرك محمود بن اسمعيل انا احمد بن مخلد الحسين انا سليمان
ابن احمد انا احمد بن محمد الوسطي انا عفان انا شعبة عن ابي التياح
عن حفص الليثي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخنثم ن قلت والخنثم الحرير الاحمر ن اخبرني
ابو الفضل الاديب انا سعيد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي
ابن عمر انا الحسين ابن اسمعيل انا ابو الاشعث احمد بن المقدام انا

قطعت

الألوكة
www.alukah.net

نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لوفد عبد القيس لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا حنتم ولا
مزفت ن قلت النقير اصل النخلة ينقر وتتخذ منه ظرف ن والمقير
الزوع ن والحنتم ذكرناه ن وانما نهى عن هذه الاوعية لان لها صرا وه
تشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيلوك على عود من شن صار
وقد اختلف الناس في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان الخطر باق
وكرهوا ان ينبذ في هذه الاوعية واليه ذهب مالك واحمد واسحق
قال الخطابي وقد روي ذلك عن عمر وابن عباس ن وذهب اكثر
اهل العلم الى ان الخطر كان في مبدأ الاسلام ثم رفع الخطر وصار منسوخا
وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ والنهي
تفوض ن اخبرني محمد ابراهيم بن علي انا يحيى عبد الوهاب انا
محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ انا اسحق بن احمد نا محمد بن
علي بن حمزة نا ابو عاصم نا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث لتسع ذوا الطول على ذي
طول له فكلوا وامسكوا وادخروا وتصدقوا ونهيتكم عن الظروف
وان الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله وكل مسكر حرام ن قرأت على
محمد بن ذاكر بن محمد المستملي اخبرك الحسن ابن احمد انا محمد بن احمد
الكاتب انا علي بن عمر نا علي بن احمد بن الهيثم نا احمد بن ابراهيم نا يحيى
يعني ابن محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب في
الاوعية فاشربوا في اي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرا ن جود يحيى رحمه

اسناد هذا الحديث وهو امام وقال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن الفروي
نا محمد بن الفضل الطبري نا احمد بن عبدة الضبي نا ابان ابو خالد عن
عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابي الزبير عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
وسلم الا اني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وان الاوعية لا تحل شيئا ولا
تحرمه فاشربوا ولا تشربوا مسكرا ن وانكر من نصر الاول ورود
النسخ على الظروف كلها وقال كان النهي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها
ظروف الادم وما عداها من المزفت والحنتم وغيرها باق على اصل
الحظر وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا عبد الله بن حمد بن ابي القاسم
الفقيه وبنى انا محمد بن الفضل بن احمد الفقيه انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد
ابن عيسى انا ابراهيم بن محمد نا مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ
لابن ابي عمر نا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد
ابن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية
قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت ن قالوا
وهذا حديث صحيح يدل على صحة ما ذكرنا ن ويدل عليه ايضا ما
رواه شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انبذوا في الاسقية ن
وهذا حديث صحيح الا ترى ان النهي في حديث عبد الله بن عمرو
عن الاوعية كلها فتناول الاسقية وغيرها من الظروف ثم بين
بين في حديث ابن عمر وفصل بين ما هو باق على اصل الحظر وما هو
منسوخ ن وقال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث
ابن عمر لانه قصير في الحديث ن ورواه مختصرا على ما سمعه وغيره
رواه احسن سياقا منه وانم من حديثه وقد اجمعنا على قبول الزيادة
من الثقات وتمسكوا باحاديث منها ما قرئ على محمد بن ابراهيم

الألوكة
www.alukah.net

ابن علي الفقيه وانا اسمع اخبرك ابو عبد الله محمد بن الفضل نا ابو الحسين
الناجر نا محمد بن عيسى نا ابراهيم بن محمد الفقيه نا مسلم نا محمد بن عبد الله
ابن نمير نا محمد بن فضيل نا ظهير بن مسرة ابو سنان عن محارب بن دثار
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا
وحمل معنى اخر وهو انا نقول دلت الاحاديث الثابتة على ان النهي كان
مطلقا عن الظروف كلها ثم دل بعضها ايضا على ان الجلد رخص
فيها وهو انهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم في الظروف الادم
غير ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجد سقاء وخص لهم في الظروف
كلها ليكون جمعا بين الاحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من
الوجه الذي سقناه وبين حديث عبد الله بن عمر

ومن كتاب اللباس ليس الديباج وتسخه

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي نا يحيى بن عبد
الوهاب نا محمد بن احمد الكاتب نا عبد الله بن محمد نا محمد بن عبد الله
ابن رستة نا العباس الدوري نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى نبي الله صلى الله عليه وسلم
جبة من سندس وذلك قبل ان ينهانا عن الحرير فلبسها فعجب الناس
منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن
من هذه اخبرني ابو بكر الخطيب نا ابو بكر بن العبدي
نا الوطاهر بن عبد الرحيم نا ابو الشيخ الحافظ نا عبد الله بن محمد بن
زكريا نا ابو خالد الرملي نا الليث عن ابن ابي مليكة عن السود بن
مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة
شيئا فقال مخرمة يا ابني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي فخرج وعليه قباء منها فقال
خبأت هذا لك فنظر اليه فقال رضي مخرمة وقال غير ابي خالد فخرج وعليه
قباء من ديباج مزرر بذهب اخبرنا
ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ نا عبد الرحمن بن حمدان نا احمد بن
الحسين القاضي نا احمد بن محمد بن احمد بن شعيب نا يوسف بن سعيد بن حجاج
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي
صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه فارسل
به الى عمر فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل
عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه
قال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبيعه فباعه عمر بالف درهم
هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في صحيحه
عن محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم ويحيى بن حبيب ونجاح بن
الشاعر كلهم عن روح بن عبادة القيسي عن ابن جريج اخبرنا ابو
العلا الحافظ نا ابو جعفر بن عبد الواحد الثقفي نا احمد بن عبد الله ابا يعلى
ابن احمد نا ابو مسلم نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في فروج حرير ثم نزعه فقلت يا رسول الله حللت فيه ثم نزعته
فقال ان هذا ليس من لباس المتقين

باب اباحة لبس خواتيم الذهب ونسخها

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي نا ابو بكر بن العبدي نا احمد بن
احمد الكاتب نا ابو الشيخ الحافظ قال روى عن علي بن سعيد
عن اسحق بن منصور نا ابو نعيم عن محمد بن مالك قال رأيت على
السراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

فالبسنه وما كساك الله ورسوله ﴿ وقال ابو الشيخ حدثنا
ابراهيم بن محمد بن الحسن ما عبد الجبار ما سفيان سمعه من اسمعيل بن محمد
ابن سعد عن عمه انه رأى على سعد بن ابي وقاص خاتما من ذهب وعلى
صهيب وعلى طلحة بن عبيد الله ﴿ نسخ ذلك ﴿ اخبرنا ابو
الفرج عبد الحميد بن اسمعيل ما ابو الفتح عبدوس بن عبد الله ما الحسين
ابن علي ما احمد بن محمد الحافظ ما احمد بن شعيب الحمال ما معمر بن ابو
عاصم عن المعتمر بن زياد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلثة ايام فلما راه اصحابه فشت
خواتيم الذهب فرمى به ولا ندري ما فعلتم من خاتم من فضة فامر ان
ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد
عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل
من الانصار وكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان
فسقط فالتمس فلم يوجد فامر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله
قرأت على ابي علي الحافظ اخبرك الحسن احمد ابو علي ما ابو
نعيم ما ابو احمد الدوري ما عبد الله بن محمد ما اسحق ما محمد بن بشر
ما عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذ الناس الخواتيم
فالقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا قال ثم
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فاذا حلقه في
يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى
هلك منه في بئر اريس ﴿ اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد
ما عبد الرحيم بن عبد الكريم الامام ما ابو الحسين الناجر ما ابو

احمد النيسابوري ما ابو اسحق الفقيه ما مسلم ما قتيبة ما الليث عن نافع
عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب
وكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فعمد الناس ثم انه جلس
على المنبر فنزعه وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل
فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ﴿ هذا
حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح اخرجاه في كتابيهما
من غير طرق وحديث البراء اسناده ليس بذاك فان صح فهو منسوخ
بهذه الاحاديث الثابتة واما استعمال البراء للخاتم بعد النبي صلى
الله عليه وسلم يدل على انه لم يبلغه النهي ولزال العذر عن طلحة وسعد
وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب والله اعلم بالصواب

باب في تعليق السنور وذوات الاصابع والنهي عنها

اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد ما ابو عبد
الرحمن محمد ما الحسن بن الحسن القاضي ما احمد بن محمد ما احمد بن شعيب
ما احمد بن عبد الاعلى ما حاد وهو ابن سلمة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم
عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في
البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة
اخريه عني فنزعته فجعلته وسادتين ﴿ هذا حديث صحيح وله طرق في
الصحاح ومروي بالفاظ مختلفة ومما يعد على غير المتبحر الجمع بينها
ولولا حشية الاطالة لذكرتها وانا اقتصرت على هذا اللفظ لان
فيه دلالة النسخ واللفظ مشعر بذلك الا ترى قولها عائشة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي اليه والضمير عائد الى الثوب الذي كانت فيه تصاوير وليس
عائدا الى السهوة كما توهمه بعض الناس ﴿ وقال السهوة هي الكاف

فيكون الضمير عائدا الى المعنى اذ الحمل على المعنى يفتقر الى تقدير والنقل سنة
على خلاف الاصل وايضا لم يكن البيت كبيرا حتى يخفى مكان النور على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اخرجيه عني
تأبى جعله مستثنى لانها لا تذكره ما فطنت وهذه الكلمة موضوعة
للتراخي والمهلة ويدل عليه ايضا حديث ابي هريرة ٥ اخبرنا ابو
الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبد وس بن عبد الله انا ابو طاهر
ابن سلمة انا ابو بكر بن الشرقي انا اسحق بن منصور انا هناد بن السري
عن ابي بكر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال استأذن جبريل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك
ستر فيه تصاوير فاما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطأ فانا
معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير ٥

باب الامر بقتل الكلاب ونسخه

قرئ على ابي زرعة طاهر بن محمد اخبرك ملكي بن منصور انا احمد بن الحسن
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ٥ هذا حديث صحيح ثابت
ذكر سبب ذلك ٥ اخبرنا محمد بن عمر الحافظ انا
ابو علي انا ابو نعيم سليمان بن احمد انا اسحق انا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في
بيت ميمونة ولحافه قالت ميمونة يا رسول الله كأنا استكرنا بيتك
اليوم فقال ان جبريل وعدني ان يأتيني والله ما اخلفني قال فوقع في
نفسه حر وكلب لهم تحت نضد لهم فأمر به فاخرج ونضح مكانه
فجاء جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك وعدتني ان تأتيني
فقال جبريل انا خرو كلب كان في بيتك البيت فانا لا ندخل بيتا فيه

كلب ٥ قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلاب ٥ كذا روى معمر هذا الحديث مرسلا ولم يضبط اسناده عن
الزهري ورواه يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس
عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت
ميمونة يا رسول الله لعله استنكرت هجرتك منذ اليوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة
فلم يلقني امو والله ما اخلفني قال فظل رسول الله عليه وسلم يومه
ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر
به فاخرج ثم اخذ بيده ما فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل
فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
فامر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب
الحائط الكبير لهذا ذكر نسخ ذلك ٥ قرأت على محمد بن
عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العسال انا
عبد الله بن محمد بن اسحق انا الدبري نا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع
اخبرني ابو الزبير ان جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى
ان الاعرابي يدخل كلبها فنقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما انه قد ولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا الاسود
البهيم يعني ذا النقطتين اللتين على حاجبيه فانه شيطان ومن اقتنى كلبا
ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط ٥ قرأت
على محمد بن احمد الوكيل اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد
ابن جعفر القطيعي نا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي نا نوح بن عباس نا ابن

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية وكلبها فنقتله ثم نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذو النقطتين
فانه شيطان ك اخبرنا ابو الفضل محمد بن سليمان ابا سعد بن علي القاضي
ابو الطيب ا علي بن عمر ا ابو بكر النيسابوري ا عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم
ا بهز بن اسد ا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن
مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم
ولها وخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم ك اخبرني محمد بن ابراهيم
ابن علي ا ابو زكريا العدي ا ابو طاهر الكاتب ا ابو الشيخ ا محمد بن
عبد الله ا عبد الله بن محمد بن يعقوب ا اسحق بن ابراهيم ا اسحق بن محمد
العزرمي ا الحسن بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن
ابيه ا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد
انطلق فلا تدع بالمدينة كلبا الا قتلته فانطلق فلم يدع كلبا
بالمدينة الا قتله الا كلبا محورا في اقصى المدينة في مكان وحش
فخبر النبي صلى الله عليه وسلم انما تركناه لموضع المحور تحرسها
قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها واقتلوا منها كل اسود بهيم فانه
شيطان ك باب الامر بقتل الحياة
وشيء من حياة البيوت منها ك قد ان علي بن محمد بن عمر
ابن كيج نملي الحافظ ا ابو الحسن بن احمد ا احمد بن عبد الله ا محمد
ا احمد بن محمد العدي ا ابو عبد الله بن محمد ا اسحق ا عبد الرزاق
ا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين

والابتر فانهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر قال فرآني زيد بن الخطاب أو ابو
لبابة وانا اطارد حية لاقتلها فنهاني فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتلها فقال انه نهى بعد عن ذلك وان البيوت ن هذا حديث صحيح
ثابت من حديث الزهري اخرجه في الصحيح من غير وجه ك اخبرني
عبد الرزاق ز اسمعيل ا ابو علي ا منصور بن عبد الله ا ابو الحسن علي بن شعيب ا
ابو اسحق بن محمد الاسدي ا احمد بن محمد بن سالم الرخامي ا الحسن بن علي
الحلواني ا يعقوب بن ابراهيم ا ابي عن صالح عن الزهري اخبرني سالم بن
عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين واقتلوا ذا الطفيتين
والابتر فانه يلتمس البصر ويسقط الحبل ك قال الزهري ونرى
ذلك من سمهما والله اعلم ك قال سالم قال عبد الله بن عمر فما رئي حية
آمنا الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من دور البيوت حتى رأيتها
ابو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن دور البيوت

ذكر مثيب النهي عن قتل جنان البيوت

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه ا ابو بكر
احمد بن محمد بن الجوبية الفقيه ا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ ا احمد بن
جعفر بن حمدان القطيعي ا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ا يحيى بن غيلان ا
عبيد الله عن حبيب عن ابي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية
فاخذ زجة فقتلها فيه فلم تمت الحية حتى قال الرجل فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان معكم عوامر فاذا رأيتم منها شيئا فحرجوا
عليها ثلثا فان رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه ك اخبرني عبد الله بن
احمد بن محمد من اصله العتيق ا ابو الحسين ابن يوسف ا ابو عمرو ا ابو بكر
الشافعي ا اسحق بن الحسن ا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صيفي هو مولى

الألوكة
www.alukah.net

ابن افلح اخبرنا ابو الطيب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري
في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعته خزيكا في
عراجين له ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان
اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال ارى هذا البيت
فقلت نعم فقال كان فيه فتى متاحديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الخندق وكان الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع
فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته
غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني
فدخل فاذا حية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظم بها
ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدري ايهما كان اسرع موتا الحية
ام الفتى قال فجينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا
ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد
اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
فانما هو شيطان قال هذا حديث ثابت صحيح وللطرق الصحاح ن

باب النهي عن الرقى وكيف ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي ابا ابو زكريا العنبري ابا محمد احمد الكاتب
ابا عبد الله بن محمد ابا ابو بكر البزاز ابا بشر بن ادم ابنا ابن بنت ازهر بن حمام
ابا عثمان ابا اسرائيل عن سورة بن حبيب عن النهال بن عمرو عن قيس بن السكن
عن عبد الله بن مسعود قال كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرقى والتمائم والتولة شرك فقلت له ام انك ما التولة قال التميمة
هذا الحديث موقوفا ومرفوعا والموقوف احفظ للك ويه الاعلاء د

وقف

ان
فذهبت بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم لما فهم من الرقى مطلقا
ثم نسخ ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث وخصوا عموم النهي
اخبرنا ابو علي ابا ابو نعيم ابا ابو احمد الجندي ابا احمد الله بن محمد ابا احمد بن
جرير وقيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان عبدا كان في حجر
من الانصار وكان يرقي من الحية فمرض فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرقى فاتاه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك نهيت عن الرقى
واني اكتشار في من الحية فقال ارقيها فمن استطاع منكم
ان ينفع اخاه فليفعل اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن الحسن في كتابه
ابا الحسن بن احمد ابا ابو علي ابا ابو عبد الله الصفار ابا سعيد ابا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرقى فكان عند ال عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوه
فقالوا يا رسول الله انك قد نهيت عن الرقى وانت عندنا نرقي بها
من العقرب قال فعرضوها فقال اري بأسا من استطاع ان ينفع اخاه
منكم فليفعله ن ويحتمل ان يقال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن
مطلق الرقى بل كان قد نهى عن رقى مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة
راى معهم رقى يخالطها الشرك فنهاهم عن تلك الرقى واما ما كانت
تشتمل على اسماء الله تعالى فلم يكن قد نهاهم عنها بدليل ما ذكرنا ان
الزهري ن اخبرني محمد بن جعفر ابا ابو سعيد المطرزي ابا ابو احمد
ابن عبد الله ابا سليمان بن احمد ابا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقى يخالطها
الشرك فنهاهم عن الرقى فدخل رجل من الصحابة لدغت حية فقال ائتني
صلى الله عليه وسلم هل من راق فيرقيه فقال رجل انا يا رسول الله ارقي
فرقيه فلما نهيت عن الرقى تركتها قال فاعرضها علي فعرضها عليه فلم

الألوكة
www.alukah.net

يربها ياسافا مره فوقاه ن وقال اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا علي بن
المديني ا الضحاك بن مخلد ا ابن جريج اخبرني ابو العباس هو الشاعر عن ابن شهاب
قال بلغني عن رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشم
حين قدم المدينة وانتهاه الى في ذلك الزمان فيما اكثر من دلام الشرك
فانتهاه الناس في ذلك عن ذلك لذلك لا غيث وحلاص الا نصار جميعا فقال
النساء واقفها فقيل له انه كان في الحزم يرقون منها حتى نهيت عنها
فقال ادعوا لي عمارا بن حزم فقال اعرض علي رقيتك فعرض عليه فلم ير بها
باسا فاذن له وقال من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه ن اخبرني
محمد بن ابراهيم بن علي ا ابو زكريا العبدي ا الحسن بن احمد الكاتب ا احمد
الله بن محمد ابو الشيخ الحافظ ا احمد بن حرة ا احمد بن اسحق الصغاني
ا روح بن عبادة ا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لاسماء بنت عميس مالي اراى اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم
الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم افارقهم فقال لها ذاتعوذت
عليه كلاما لا باس به فقال ارقيهم ن اخبرنا ابو العلا الحافظ ا
جعفر بن عبد الواحد ا محمد بن عبد الله الضبي ا سليمان بن احمد ا محمود بن
محمد الواسطي ا وهب بن بقية ا خالد عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد
ابن زيد عن عمر مولى ابي اللحم قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم
رقية كنت ارقي بها الجاهلية فقال اطرح منها كذا واطرح
منها كذا وارقي منها بكذا ن فقد دلت هذه الاحاديث
على صحة ما ذكرنا ان النهي تناول ما كان من قبل الشرك دون ما كان
من اسماء الله تعالى وعلى هذا الاحتمال لا حاجة بنا الى الحكم بالنسخ لامكان
الجمع بين الاخبار والله اعلم ن باب تسدل الشعر
وتسخه بالفرق ن اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل

قراءة عليه ا ابو الفتح عبد الله بن محمد ا ابو طاهر بن سلمة ا احمد بن محمد
الدينوري ا احمد بن شعيب ا محمد بن سلمة ا ابن وهب عن يونس عن الزهري
عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ن هذا حديث صحيح ثابت من حديث
الزهري ولهذا طرق في الصحاح ن اخبرني محمد بن محمد بن الحسين ا احمد بن
محمد بن ابي عبد الله الفقيه ا احمد بن عبد الله ح ابو القاسم اللخمي ا اسحق ا
عبد الرزاق ا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم يعني المدينة وجد اهل الكتاب يسدلون
الشعر ووجد المشركين يفرقون وكان الا يسدل فيما لم يؤمر فيه
بشيء صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق وكان
الفرق آخر الامرين ن كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلا وكان معمر
يخالف عليه في هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلا وتارة كان يرويه
منقطعا وهو محفوظ عن الزهري متصلا لذلك رواه اصحاب الثقات

باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحداد ا ابو نعيم الحافظ ا ابو
احمد العسكري ا عبد الله بن محمد ا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي ا ابو الوليد
ا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة قالت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص للرجال ان يدخلوها
بالمآزر ن لم يخرج البخاري في الصحيح هذا الحديث ولا عرف هذا الحديث الا بوجه وابو
عذرة غير مشهور والحديث في الحمام كلما بعد له وانما يصح فيها عن الصحابة
[illegible] والله اعلم بالصواب

حد
مالمئزر

باب النهي عن القران بين التمرتين ونسخ ذلك

اخبرني محمود بن ابراهيم بن علي ابو الحسين عبد الوهاب انا احمد بن احمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى ثنا ابو موسى وبندار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب بن سليم قال سمعت ابن الزبير يمر رقنا التمر وكان قد اصاب الناس يومئذ جهد فاتانا كل يمر غلبنا بن عمر وكنا ناكل فيمر فقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعني الاستيذان هذا حديث حسن صحيح وله طرق يخرجه في الصحاح وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا او القوت متعذرا مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة في تعاطي اسباب المحبة لما في الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير قال فشأنكم اذا ان ذكر ما قد ذكر على النسخ

اخبرني ابو موسى الحافظ قال انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا محمد بن يحيى بن محمد العدني ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع ابي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن القران وان الله قد اوسع الخير فاقرنوا فان الاسناد الاول اصح واشهر من الثاني غير ان الحكم في هذا الباب ليس لانه ليس من باب العبادات والكلام فيما هو من قبيل المصالح الدنيوية وفي قوله في حديث الثاني بعد اجماع الامة على خلاف ذلك والله اعلم

باب النهي عن ان يقال ما شاء الله وشئت

اخبرنا ابو زرعة عن طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد بن الحسين بن احمد بن ابراهيم بن [illegible]

بن حريد ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاجلح الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت

ذكر احاديث تدل على ان النهي كان لمعنى الا واحد

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العدل انا احمد بن احمد الحافظ انا ابو احمد عبد الله بن محمد الله ابو بكر بن ابي عاصم ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الملك بن عمرو عن ربعي بن حراش عن علي بن الطفيل بن سخبرة عن عائشة انها قالت رأيت فيما يرى النائم كاني اتيت على رهط من اليهود فقلت من انتم فقالوا نحن اليهود فقلت انكم لانتم لو لا انكم تقولون عزير ابن الله فقالوا وانت لانتم لو لا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ثم اتيت على رهط من النصارى فقلت انتم لانتم لو لا انكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا وانتم لانتم لو لا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ثم اتيت على رهط من المجوس فقلت انتم لانتم لو لا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد فلما اصبحت اخبرت بها احدا ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بها احدا ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان فلانة رأت رؤيا فاخبرتها من اخبركم انكم تقولون كذا وكذا كان يعني الحياء ان انهاكم عنها الا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله وشاء [illegible]

[illegible] فخالفهم في ذلك [illegible] ابن احمد انا ابو الحسن [illegible] قراءة علي عن [illegible] عن ربعي عن حذيفة قال لقيني بعض المسلمين رجلا من المشركين فقال ربعي القوم لقوم [illegible] وانتم مشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد

ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد كنت اكرهها فقال
ما شاء الله ثم شاء محمد وبالاسناد قال ابو الشيخ حدثنا ابو بكر بن ابي
عاصم نا عبد بن حميد نا يحيى بن يحيى نا سفيان عن عبد الملك بن عمير
عن رجل عن حذيفة انه قال قالت اليهود نعم القوم
قوم محمد لولا انهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد وحدثنا
واحمد بن الوليد الفحام نا ابو منصور محمد بن الحسين
وكامل ابو العلاء بن ابي النوار قالا نا علي بن بحر القطان نا محمد بن يزيد بن
هشام بن عامر نا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش
عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في المنام انه لقي رجلا
من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون انكم
تقولون ما شاء الله ومشا محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اما والله اني كنت لاعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد
قالوا وسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك حتى نهاهم
فانتهوا وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث
الاخر في الوافد الذي قدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بئس
الخطيب انت قم او اذهب وجه الاشكال ان حق الواو ما انكر
على قائل الا لانها للتسوية والاول ذكر ما اعرف الواو
وجه دفع الاشكال ان يقال انها اشارة الى حرف
ثم الى مقتضى الترتيب مع اشتراكهما واما في الحديث الثاني فامره
ان يعدل بضمير التثنية الى واو العطف وقد بين الشافعي رحمه
الله ذلك بيانا شافيا فقال اخبرنا ابو مسلم محمد بن ابي الفتح

اما القاضي ابو علي اسمعيل بن احمد بن الحسين انا ابي انا محمد بن عبد الله انا احمد
ابن يعقوب انا ابو ربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه المشيئة ارادة الله
قال الله عز وجل وما تشاءون الا ان يشاء الله فاعلم خلقه ان المشيئة لله دون
خلقه وان مشيئتهم لا يكون الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت قال
فيقال ومن يطع الله ورسوله فان الله تعبد العباد بما فرض طاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين
صدق الله العظيم وصدق رسوله الكريم
وكتبه بيده العبد الفقير الى الله تعالى علي البالي
غفر الله له ولوالديه ولمالكه والناظر فيه
والمسلمين اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
وافق الفراغ من نسخه في شهر صفر سنة ثمان وسبعمايه
وحسبنا الله ونعم الوكيل
تم الكتاب بحمد الله ذي الجود
بحي العباد ويجري الماء في العود

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كتاب التشبيه والتمثيل

محمد ﷺ للاشتراك الحسي على الحد المشترك للشبه لا الوجه وغاب عبد الله الملوردي بأن الصلاح الحد حد الشبه احمد الرفاعي الكبير

١٠٣٧

قوله تعالى في سورة الانعام وما من دابة في الارض ندب على وجهها والطائر يطير بجناحيه في الهواء وصف به قطعا لمجاز الله عز وجل فاعلم قوله في الهواء اعترض عليه بان مثل حيتان البحر عارجة عن الحسين لان يجب بانه يندرج في الاول من حيث انها تدب في الماء وفيه ان وصفه بالارتفاع وقد يندرج في الثاني من حيث انها تطير تسبح في الهواء وفيه ان وصف بطير بجناحيه يرفعه لان بعض الحيتان ليس لها جناحان لمولا مسان

قوله تعالى في سورة الانعام من ربنا انه ليضلا الا راي خلقه فيه لكن لا ابتداء بطريق الجزء من غير ان يكون له دخل ما في ذلك بل عند صرف اختياره الاكسبه ابو السعود

قوله تعالى في سورة الانعام فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي الآية ذكر الاشارة لتذكير الخبر وصيانة للرب عن شبهة التانيث فاعلم قيل لا حاجة الى هذا التكليف لان الاشارة انما هي الى الخبر ولا تانيث فيه وانما التانيث يجب اللفظ وليس في ذلك المقام لفظ الشمس لانه الحكاية لا الحكاية اقول يكون في تانيث الضمير او اسم الاشارة شهرة المشار اليه باسم فيه تانيث وان لم يطلق عليه هذا الاسم وفي الثالث اشارة او قيل ونظيره قوله تعالى حتى توارت بالحجاب فحيث يذكر الضمير الاشارة يحتاج الاعذر نحو لا حاجة الى هذا التكليف لما ذكره الفاضل كما عرفت بل لان التانيث انما هو في لفظ الشمس الموضوع للجرم في لغة العرب ولا تانيث فيها وهو ملبس ابراهيم وهو السر في وقد يوجه امر التذكير بان المعبر هذا الطالع وبانه لما لم يكن في لفظ الشمس علامة ظاهرة تدل على لفظ المذكر وقد يقال لا يعرف في غير لغة العرب بين المذكر والمؤنث في الاشارة فاجرى الكلام على قاعدة تلك اللغة في مقام الحكاية وعلى قاعدة لغة العرب في مقام الاخبار

سنان افندي

قوله وصيانة للرب عن شبهة التانيث اعترض عليه بانه وجود الصيانة في الرب الحقيقي مسلم وامانيا فرضا للابطال فلا يلزم المكتسب اظهار علامة التانيث اقول يجوز ان يكون هذا الوجه على تقدير ان يكون الكلام مسترشدا كما جوزه المص وايضا كما ان الصيانة وحس الادب يقتضي ذلك نظرا الى لفظ الرب وان لم يطلق بها على الرب الحقيقي وايضا هو في تلك المرتبة غير منظور انه سيبطل فصانه عن تلك الشبهة احتراز اعما يكون لهم فيه مطعن وتخطئة سنان افندي

والتحقيق انه لا حاجة الى هذا التكليف لما ذكره الفاضل كما عرفت بل لان التانيث انما هو ذكر بعبارة الشمس ولذلك لم يذكر باسم الشمس وامثال الخبال خافية عن ابصار الالف في الكرة الازمان منه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل والبه اتوب وصلى الله على

الحمد لله الفتاح المنان ذي الطول والفضل والاحسان الذي من علينا بالايمان
وفضله على سائر الاديان ومحى بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد عباده
الاوثان وخصه بالمعجزة والسنن المسمى على ما قيل الاركان صلى الله عليه وعلى سائر
النبيين والحمد لله ما اختلف الملوان وما تكدرت حكمه ودره وتعاقب الجديدان
اما بعد فان علم الحديث من افضل القربى الى رب العالمين وانفعها للمتقين
وهو سبب لطهر خير الخلق والدين للاولين والاخرين وهذا كتاب اختصرته من
كتاب الارشاد المذكور في علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق ابي
عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله عنه اسالهم في
الاختصار ان شاء الله تعالى من غير اخلال بالمقصود واحرص على ايضاح العبارة
وعلى الله اللهم للاعتماد واليه التفويض والاسناد الحديث صحيح
وحسن وضعيف الاول الصحيح وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما
اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة واذا قيل صحيح فهذا
معناه لا انه مقطوع به واذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده لكن
والمختار انه لا يجزم باسناده انه اصح الاسانيد مطلقا وقيل اصحها الزهري
عن سالم عن ابيه وقيل ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي وقيل
مالك عن نافع عن ابن عمر على هذا قيل الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم
اجمعين الثانية اول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم
وهما اصح الكتب بعد القرآن والبخاري اصحهما وكذا هما في اسنادهما وقيل مسلم اصح
والاول الصواب واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد ولم يستوعبها
الصحيح ولا التزمه قيل ولم يفتهما منه الا القليل وانكر هذا والصواب انه
لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي

والنسائي وعدة ما في البخاري سبعة آلاف وما يتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكرر
وبحذف المكرر اربعة آلاف وسبعمائة وخمسة وسبعون حديثا والله اعلم ان
الزيادة في الصحيح تعرف من الستة المعتمدة هي سنن ابي داود والترمذي والنسائي
وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها مما هو منصوص على صحته
ولا علم وجود فيها لاحد شرط الانفصال عن الصحيح واعني بالحاكم ضبط
الزائد عليهما وهو متساهل فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا
ولا تضعيفا حكمنا بانه حسن الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقال في
حكمه صحيح ابي حاتم ابن حبان الثالثة الكتب المخرجة على الصحيح الشرط
فيها موافقتهما في الالفاظ فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى وهذا
ما رواه البيهقي والبغوي وشبههما فايلين رواية البخاري ومسلم وقع في
بعضه تفاوت في المعنى مرادهم انهما رويا اصله فلا يجوز ان ينقل عنهما
حديثا ويقول هو كذا فيهما الا ان يقابله بهما او يقول المصنف اخرجاه بلفظه
بخلاف المختصرات من الصحيحين فانهم ينقلون فيها الفاظهما وللكتب المخرجة عليهما
فوائد منها علو الاسناد وزيادة الصحيح فان بكل رجال صحيح لكونها بانفرادها
الرابعة بعضه ما رواه بالاسناد المتصل وهو المحكوم بصحته واما ما
حذف من مبتدإ اسناده واحد فاكثر مما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل
وامر وروى وذكر فلان هذا هو حكم بصحته عن المضاف اليه وما ليس فيه
جزم كروى وذكر ويحكى ويقال وروى وذكر ويحكى عن فلان هذا ليس
فيه حكم بصحته عن المضاف اليه وليس هو بواه ولا داخله في الكتاب الموسوم
بالصحيح والله اعلم الخامسة الصحيح اقسام اعلاها ما اتفق عليه البخاري
ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم على شرط البخاري
ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم
اتفاق الشيخين وذكر الشيخ اما رواه او احدهما فهو مقطوع بصحته وفي العلم

القطعي حاصل فيه وخالفه المحققون والاكثرون وقالوا يفيد الظن مالم يتواتر
والله اعلم السادسة من رأى فيه للائمة ما يدل على صحة الاسناد فهل يكون حاكما بصحته
نص على صحته حافظ معتمد قال الشيخ لا يحكم بصحته لصحة اهل
هذه الاعصار وللاطمئنان عندي حتى لم يكن وقويت معرفته والله اعلم ومن اراد
العمل بحديث من كتاب فطريقه ان يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول
صحيحة فان قابلها باصل معتمد عليه فحق اجراه والله اعلم النوع الثاني الحسن
قال الخطابي رحمه الله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر
الحديث وعليه اكثر العلماء واستعمله عامة الفقهاء قال الشيخ هو قسمان
احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم تحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطأ
ولا ظهر منه سبب مفسق ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او بمعنى رواته
الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة
الصحيح لقصور في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا و
تم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة وهذا اوجه حتى
نوع الصحيح والله اعلم وقولهم حديث حسن الاسناد او صحيح دون قولهم حديث
حسن او صحيح لانه قد يصح او يحسن الاسناد دون المتن لشذوذ او علة
فان اتفق على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه واما
قول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح معناه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة
والاخر الحسن واما تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسان وصحاح
مريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان
في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فروع احدها قال
الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي يشهد وتختلف النسخ منه في قوله
حسن او حسن صحيح ونحوه فينبغي ان يعتنى لمقابلته باصول معتمدة ويعتمد ما
اتفقت عليه ومن علامته سكتنا في داود فقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح

وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئا
فهو صالح وبعض هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا
ضعفه فهو حسن عندنا ابو داود واما مسند الامام احمد بن حنبل وابي
داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد فلا يلحق الاصول الخمسة وما اشبهها
في الاحتجاج بها والرجوع الى ما فيها والله اعلم الثالث اذا كان راوي
الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الغالب مشهورا بالصدق والستر
وروى حديثه من غير وجه قوي وارتفع من الحسن الى الصحيح والله اعلم
الثالث اذا روى الحديث من وجهين ضعيفين لا يلزم ان يكون المروي بهما
حسنا بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال بمجيئه
من وجه وصار حسنا وكذا اذا كان ضعفها لارسال زال بمجيئه من وجه
اخر واما الضعف لفسق الراوي فلا يزول به موافقة غيره والله اعلم
النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن تتفاوت
ضعفه كصفة الصحيح ومنه ما لا يقتضي الموضوع والشاذ وغيرهما
النوع الرابع المسند قال الخطيب البغدادي هو عند اهل الحديث ما
اتصل سنده الى منتهاه واكثرهم يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
دون غيره وقال ابن عبد البر هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا
كان او منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع المتصل
النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا
كان او موقوفا على من كان النوع السادس المرفوع هو ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة بقيد مطلقه على غيره متصلا كان او منقطعا
وقيل هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله النوع
السابع الموقوف هو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه
متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيرهم مقيدا فقال وقف فلان على

الزهري وغيره وعند فقهاء خراسان تسميه للموقوف بالاثر والمرفوع
بالخبر وعند المحدثين كله يسمى اثرا **فروع** احدها قول الصحابي كنا
نقول كذا او نفعل كذا ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف وان
اضافه فالصحيح انه مرفوع وقال الامام الاسماعيلي موقوف والصواب الاول
وهذا قوله كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او وهو فينا او
بين اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون او لا يرون بأسا بكذا في حياته صلى الله عليه
وسلم كله مرفوع وكذا لم نكن نرى الا كذا او لا نعلم شيئا يعدل هذا
يقرءون به في الظهر والعصر مرفوع على الصحيح **الثاني** قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا
او من السنة كذا او من تمام الصلاة ان يفعل كذا وما شابهه كله مرفوع على
الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع وقال ابو حنيفة وابو يوسف من قول الصحابي
للتابعي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمرفوع
الثالث اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه
او ينميه او يبلغ به او رواه او حدث الاعرج عن ابي هريرة رواه او يأثر او
نحو ما صار للاعرج مثل هذا وشبهه مرفوع عند اهل العلم واذا قيل
عند التابعي يرفعه فهو مرفوع مرسل **واما** قول الصحابي في تفسير الصحابي في
مرفوع فذاك وتقرير يتعلق لسبب نزول آية او نحوه وعنه موقوف والله
اعلم **النوع الثامن** المقطوع وصفته للقاطع والمقاطيع وهو
الموقوف على التابعي من قوله او فعله او استهله الشافعي والطرائفي في
المنقطع **النوع التاسع** المرسل اتفق على الاحتجاج بمرسل قول
التابعي كبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بحضرته كذا مرسلا قال
اصحابنا قبل التابعي واحدا او اكثر قال الحاكم وعنه من المحدثين لا يسمى مرسلا
بل يخص المرسل التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهو
منقطع وان كان اكثر فمعضل ومنقطع والمشهور في الفقه والاصول ان
الكل مرسل وبه قطع الخطيب هذا الخلاف في الاصطلاح والعبارة
واما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال النبي صلى الله عليه وسلم

فالمشهور عند من رخصه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس مرسلا
بل منقطع **واما** اذا قال فلان عن رجل عن فلان فهو الحاكم منقطع وليس
مرسلا وقال غيره مرسل والله اعلم ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير
المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك وابو حنيفة
وطائفة صحيح فاذا خرج المرسل نجيئه مرويا من اخر مسندا او مرسلا
ارسله من اخذ عن غير رجال الاول او كان صحابيا وبتقدير ان لا يصح المرسل
فانهما محكمان لو عارضهما صحيح مرطوب رجحناه عليه اذا تعذر الجمع
هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب
الصحيح وقيل انه كمرسل غيره الا ان يسمع الراوي عن الصحابي والله
اعلم **النوع العاشر** المنقطع الصحيح الذي ذكره الفقيه
والخطيب وابن عبد البر وغيرهم ان المنقطع ما لم يتصل
اسناده على اي وجه كان لسقوط واحد او اكثر ما لم يستعمل في رواته من
دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختلف فيه
بحيث قيل للتابعي محدث وكان او مبهما كرجل وقيل هو ما روى عن
تابعي او من دونه قولا له او فعلا وهذا عن ضعيف **النوع**
الحادي عشر المعضل هو بفتح الضاد يقولون اعضله
فهو معضل وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر ويسمى
منقطعا ويسمى مرسلا عند بعضهم وغيرهم قد يقدم وقيل ان
قول الراوي بلغني قول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ليس معضلا عند اصحاب
الحديث واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه
وهو عند كل التابعي مرفوع منصل فهو معضل **فروع**
احدها للاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قيل انه مرسل

فالصحيح الذي عليه العمل وعليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول
انه متصل بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا وليشترط امكان لقاء بعضهم بعضا
وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف منهم
من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعى الاجماع فيه
ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول الحاكم وابن المديني والمحققين
ومنهم من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وكثير
من هذه المذاهب استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان
عن فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة والله اعلم الثالث اذا قال
حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه بكذا او قال ابن السيب كذا او
فعل كذا او قال ابن المسيب فعل كذا ونحو هذا فهو عند الاكثرين وجماعة
كالمحدث عن ابن المسيب وشبهه بل يكون منقطعا حتى يسمع وذلك لاحتمال
ان يكون سمعه بعض من يثق به عن ابن المسيب وشبهه والله اعلم الرابع
التعليق الذي يفعله البخاري وغيره في احاديث من كتاب الحادي وسبعين
ما يستعمله الدارقطني صورته ان يحذف من اول الاسناد واحدا فاكثر
وليس ما حذف من التعليق الجزم لانقطاع الاتصال واستعماله بعضهم
حذف كل اسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن
عباس او عطاء او غيره وهذا التعليق له حكم الصحيح عند العلماء في
نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم وكثير وقع عن
فلان كذا وكذا عنه وذكر وحكى ونحوها بل حضوا به صيغة
الجزم كقال وفعل وامر ونهى وذكر وحكى ولم يستعملوه فيما سقط فيه
اسناده والله اعلم الخامس اذا روى بعض الحفاظ الضابطين الحديث
مرسلا ولبعضهم متصلا او كبعضهم موقوفا ولبعضهم من موقوفا
او وصله هو او رفعه في وقت وارسله ووقفه في وقت فالصحيح

والصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر
لان مع كل واحد منهم زيادة وهي مقبولة ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه
قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر ولبعضهم للاحفظ
وعلى هذا فالمرسله او وقفه للاحفظ لا تقدح الوصل والرفع في حاله
بل هو وهل يقدح فيه وصله مع ارساله للحافظ والله اعلم النوع
الثاني عشر التدليس هو قسمان الاول تدليس الاسناد وهو ان يروي
عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهما سماعه قائلا قال او ان او عن او ان
ونحو ذلك مما لم يسقط شيخه واسقط غيره ضعيفا او صغيرا حسنا
للحديث الثاني تدليس الشيوخ وهو ان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه
او يصفه بما لا يعرف اما الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وقد
منهم من روى به صار مجروحا مردود الرواية وان بين السماع والعنعنة
التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع كمرسل وما بينه
فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها كمتصل يحتج به وفي الصحيحين
وغيرهما من هذا الضرب كثير جدا وهذا السفيانين وغيرهم وهذا الحكم
جار فيمن دلس مرة وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين يحمل
على ثبوت السماع من وجه اخر واما الثاني فكراهته اخف
وسببها ترجيح طريق معرفته وتحليف الحال في كراهته بحسب
غرض كون المغير السن ضعيفا او صغيرا او متاخر الوفاة
او سمع منه كثيرا فامتنع من ذلك اما على هوى وتسمى الخطيب وغيره
بهذا والله اعلم النوع الحادي عشر الشاذ هو عند الشافعي
وجماعة من علماء الحديث ان يروي الثقة مخالفا لما روى الناس لا ان
يروي ما لا يروى عنه وقال الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث
ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد تستند به ثقة او غيره وما كان

عن غير ثقة فتروك وان كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم
هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع وما ذكره مشكل فان افراد
العدل الضابط حديث انما للاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وهبته كذلك
حمال الصحيح والصحيح المتصل فان كان مفرده مخالفا احفظ منه واضبط
كان شاذا مردودا وان لم يخالف فان كان على الحافظ موبوا وان ضبطه
كان مفرده صحيحا وان لم يوبوا ضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان
حسنا وان بعد كان شاذا منكرا مردودا فالحاصل ان الشاذ المردود
هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في راويه من الفقه والضبط ما
يحتمل تفرده والله اعلم **النوع** الرابع عشر معرفة المنكر قال
الحاكم وظاهر ما يرد على هو الفرد الذي لا يتابع وقد مثله من غير رواية وكذا
اطلقه غيره وهو الصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ فانه بمعناه
والله اعلم **النوع** الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد هذه امور يتعرف بها حال الحديث فمثال الاعتبار ان
يروي حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين فان لم
يوجد فقته عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولا فحماد عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والا فلا
والمتابعة ان يرويه عن ايوب عن حماد وهي المتابعة التامة
او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن
النبي صلى الله عليه وسلم فحماد لحق هذا السمي متابعة وقصر عن
الاولى بحسب بعدها منها ويسمى المتابعة شاهدا والشاهد
يروي حديثا آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة واذا قالوا في
مثله تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا
بانتفاء المتابعات واذا اسقط مع الشواهد فحمله ما سبق في
الشاذ

فحمله ومدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يعتد بحديثه
كالصغير والله اعلم **النوع** السادس عشر معرفة زيادات الثقات في الحكم بها
وهو فن لطيف يستحسن الاحتجاج به ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين
قبولها مطلقا وقال لا تقبل مطلقا وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا
والا تقبل فمن رواه مرة ناقصا ومرة زائدا فقبول الشيخ اقتضاء **احدها** زيادة
تخالف الثقات فترد كما تسبق **الثاني** ما لا مخالفة فيه لتفرد ثقة
بحكم حديث فقبل وقال الخطيب ما تعلق بالعلم **الثالث** زيادة لفظة في
حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
تفرد ابو مالك الاشجعي فقال وتربتها طهورا فهذا يشبه الاول ويشبه
الثاني هذا قول الشيخ والصحيح قبول هذا الاخير ومثله الشيخ ابضا بزيادة
مالك في حديث لفظة من المسلمين ولا يصح التمثيل به بعد رواية مالك عن
نافع والضحاك بن عثمان والله اعلم **النوع** السابع عشر معرفة الافراد
يعلم مقصود بالفرد فمنها ان احد الشيخين تفرد عن جميع الرواة ولم يتابع والثاني
بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به اهل مكة او الشام او ملان عن ملان واهل
البصرة عن اهل الكوفة ونحو ذلك لا ضعفه الان يراد بتفرد
المدنيين انفراد واحد منهم فيكون من القسم الاول **النوع** الثامن عشر
المعلل ويسميه المعلول وهو شر وهذا النوع من اجلها يتمكن منه
اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وانما عرض له عن سبب غامض
قادح مع ان الظاهر السلامة منه ويطرق الى الاسناد الجامع شروط
الصحة ظاهرا وتدري منفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن
تنبه العارف على وهم بارسال او وقف او دخول حديث في حديث او
غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم ضبطه الحديث ويتردد فيتوقف
وللطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم
واتقانهم وكثيرا ما يعلل بالارسال بان يكون راويه اقوى ممن وصل وقد

الألوكة
www.alukah.net

العلة في الاسناد وهو للاكثر وقد تقع في المتن وما وقع في الاسناد قد يقدح
فيه وفي المتن كالارسال والوقف وقد تقع في الاسناد خاصة وتكون المتن معروفا
بمجاء الحديث بعلى عبد عن الثوري عن عمرو بن دينار حدثنا ابن عيينة
بالخبر غلط بعلى انما هو عبد للدبر اسناد وقد تطلق العلة على غير مقتضاها
الذي قدمناه كالرد الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب ضعف
الحديث وسمى الترمذي النسخ علة واطلق بعضهم للعلة على مخالفة لا تقدح كما
ما وصله الثقة الضابط حيث قال من الصحيح معلل فدل منه صحيح شاذ
والله اعلم **النوع** التاسع عشر المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة
متقاومة فان رجحت احدى الروايتين لحفظ راويها او لزيادة صحبته المروي
عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة والا فالمتن مضطرب والاضطراب موجب
ضعف الحديث لاشعاره لعدم الضبط ويقع في الاسناد تارة وفي المتن
اخرى وفيهما من راو او جماعة **النوع** العشرون المدرج هو اقسام
احدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوي عقيبه
كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم بسببه ان الحديث
الثاني ان يكون عند متنان باسنادين فيرويهما بلفظ **الثالث**
ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم بالفاظ
وله حرام ومنعه في الخطبة ونحوها ابا شفى والله اعلم **النوع** الحادي
والعشرون الموضوع هو المختلق المصنوع وشر الضعيف ويحرم روايته
مع العلم به في اي معنى كان الا مبينا ويعرف الوضع باقرار واضعه او معنى
اقراره او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت احاديث تشهد بوضعها
ركاكة لفظها ومعانيها وقد الف جماعة في الموضوعات كابن الجوزي ومحلهن اعني
ابا الفرج بن الجوزي فانه كثيرا ما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف والواضع
افتضاح اعظم ضررا قوم ينسبون الى الزهد فوضعوا حسبة في زعمهم

فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وجوز الامامية الوضع في الترغيب والترهيب
وهو طاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم ووضعت الزنادقة جملا كثيرة فحمانا الله
الحديث امرها والله اعلم وربما اسند الواضع وضعه اما لنفقه او لبعض الحكام
وربما وقع في متشابه الوضع بغير قصد فمن الموضوع الحديث المروي عن ابي بن
كعب في فضل القرآن سورة سورة وقد اخطأ مرتكبه من المفسرين والله اعلم
النوع الثاني والعشرون المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم فجعله
عن نافع غير غريب وقلبه اهل بغداد على البخاري مائة حديثا متحانا فردها
على وجوهها فاذعنوا بفضله والله اعلم **فرع** اذا رأيت حديثا ظاهره
ضعيف فللا ان تقول هو ضعيف هذا الاسناد واهل ضعف المتن لجواز ان
يكون ضعف الاسناد لا ان يقول امام انه لم يرو من وجه صحيح او انه حديث
ضعيف ضعفا ضعفه فان اطلق فيه كلام نافي قريبا واذا اردت ان ترويه
الضعيف لغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او ما شابهه من
صيغ الجزم بل قل قد روي كذا او بلغنا كذا او ورد او جاء او نقل او ما اشبهه من
هذا ما تشتمل صحته وكره عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد
ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير
صفات الله تعالى والاحكام كالحلال والحرام وغيرها وكذا القصص وفضائل
الاعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد ولا الاحكام والله اعلم
النوع الثالث والعشرون صفة من يعدل رواته وما يتعلق به وفيه مسائل
احدها اجمع الجماهير من اهل الحديث والفقه انه يشترط فيه ان يكون عدلا
ضابطا فان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم
المروءة متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منها
عالما بما يحيل المعنى ان روى به **الثانية** يثبت العدالة بتنصيص عدلين
عليها او بالاستفاضة لمن اشتهرت عدالته بين اهل العلم وشاع الثناء عليه

الألوكة
www.alukah.net

بها كثير منها كمالك والسفيانين والاوزاعي والليث وابي حنيفة ومحمد بن الحسن
ابن عبد البر فيه مقال لان حامل علم معروف العنايه به محمول ايضا على العدالة
حتى يتبين جرحه وقوله هذا غير مرضي **العاشره** لعرف ضبطه بموافقة الثقات
المتقنين غالبا او الصبر مخالفة الثقات فان كثر اختل ضبطه ولم يحتج به **الحادية**
تعديل المعدل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور كما تعدل الكمل من الناس
واما الجرح والتعديل المبهم اذا لم يفسرا بسبب الجرح فقد يتوقف فيهما
فان يحتاج عن حاله وانزاح عنه الريبه فحصل الثقة به قبلنا حديثه جماعه
والصحيح عدم القبول **الثانيه عشره** الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد
وقيل لابد من اثنين واذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل ان زاد
المعدلون قدم التعديل واذا قال احد شيخي الثقة او نحوه لم يكتف به على الصحيح
وقيل يكتفى وان كان العالم عالما بمذهبه حتى موافقه في المذهب عند بعض المحققين
واذا روى العدل عن شيء لم يكن تعديلا عند الاكثرين وهو الصحيح وقيل
هو تعديل وعمل للعالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا
مخالفته قدح في صحته ولا في راويه والله اعلم **الثالثة عشره** رواية المجهول
العدالة ظاهرا وباطنا لا يقبل عند الجماهير ورواية المستور وهو عدل
للظاهر غير الباطن يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيه
قال الشيخ ينبغي ان يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث وجماعه
من الرواة تفاوتوا في العمل بهم وتعديل جرحتهم باطنا واما مجهول العين
فمقبول لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ثم من روى عنه عدلان عينا ارتفع
جهاله عنه قال الخطيب المجهول عند اهل الحديث من لم
يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه الا من جهه واحد واقل ما
يدفع الجهاله رواية اثنين مشهورين ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث

قال الشيخ ردا على الخطيب فقد روى البخاري عن مرداس الاسلمي ومسلم عن
ربيعه بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد ولكل واحد من ذلك شيخ كالاشقا
بتعديل واحد والصواب كما قاله الخطيب ولا يصح الرد عليه لمرداس ورسعه فانهما
صحابيان مشهوران والصحابه كلهم عدول **فرع** يقبل تعديل العدو و
الحاسد فيما يعرف عنه وعداوته وحسده لا يمنع ذلك من قبول ما يصح به واذا قال الجرحى فلان
اولانا وهاعد لان احتج به فان جهلت عداله احدهما او قال فلان ارعنه لم يحتج
به **السابعه عشره** من غير يبدعه لم يحتج به بالاتفاق فان لم يكفر ولم يفسق فالاصح
به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصره مذهبه والا فلا
وحكي عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن داعيه الى بدعته والاصح به ان كان
داعيه وهذا هو الاظهر الاعدل وقول الاكثرين او الاكثر وضعف كذا اولا يحتج
حاجي الصحيحين وغيرهما بلفيف من لم يبتدعه غير الدعاه **الثامنه عشره** تقبل
رواية الناسي المتفق الا الكذب الا المدلس في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تقبل ابدا وان حسن طريقه كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري
والصيرفي الشافعي فان استظهر شاهد بمعنى لم يعد لقوله بتوبته
من ضعفناه لم تقو به كخلاف للشهاده وقال السمعاني من رد في جرح
وحسن اسقاط ما تقدم من حديثه فله هذا مخالف لقاعدة مذهبنا وقد
عرفنا ولا يقوى الفرع على الشهاده **التاسعه عشره** اذا روى حديثا ثم
نفاه المسمع فالمختار انه ان جاز ما ينفيه بان قال ما رويته ونحو فهو جرح
رد ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه فان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحوه
لم تقدح فيه بمن روى حديثا نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور
من الطوائف خلافا لبعض الحنفيه ولا يخالف هذا رد الشافعي وغيره
الرواية عن الاحياء والله اعلم **العشرون** من اخذ على التحديث اجرا لا
تقبل روايته عند احمد واسحق وابي حاتم وتقبل عند ابي نعيم الفضل وعلي

الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد العزيز واخرين وافتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي بجوازها لمن
اسمع عليه الكبر لعارضة نسيان الحديث **الحادية عشر** لا تصح روايته
من حرف بالشاهد في سماعه او اسماعه حتى لا يساوي بالكتوم في السماع او يحدث
لامر اصل صحيح او عرف يعتمد التلقين في الحديث او ذكره السهو في روايته
او لم يحدث من اصله او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن
المبارك واحمد والحميدي وغيرهم غلط في حديث فينزل قاصرا على من
سقطت روايته وهذا يحتمل ان يظهر انه اصر عنادا او عوده **الثانية**
عشرة اعرض الناس في هذا لزمان عن اعتبار مجموع هذه الشروط
المذكورة لكون المقصود اصار اثبات بسلسلة الاسناد المختص بالامة
فليعتبر ما يليق بالمقصود وهو ظن الشيخ ضبطها بالغا غالبا غير متطرق
بفسق وسخف وفي ضبطه نوع وهم عنه خطأ غير منهم وبرواية
من اصل موافق لاصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ ابو بكر
البيهقي **الثالثة عشرة** في الفاظ الجرح والتعديل وقد رتبها ابن ابي
حاتم فاحسن فالفاظ التعديل مراتب اعلاها ما تفيد او تثبت
اوجه او عدل حافظ او ظابط **الثانية** صدوق او محله الصدق
او لا باس به قال ابن ابي حاتم هو من يحتج حديثه ويعتبر فيه وهي المنزلة
الثانية وهو كما قال لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه
عما تفرد به وعن يحيى بن معين اذا قلت لا باس به فهو ثقة ولا يقاوم
عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن هذا القول **الثالثة** شيخ فكتب
ويعتبر **الرابعة** صالح الحديث يكتب للاعتبار **واما الفاظ الجرح**
فليس بحجة وان قالوا ليس بحديثه حديثه ويعتبر اعتبارا وقالوا اذا قالوا
اذا قلب ليس هو بشيء لم يسقط ولكن يجرح ما بشيء لا يسقط عن العدالة وقولهم ليس
بقوي لا يحط حديثه وهو دون ليس اذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي
ولا يجرح بمثل هذا العبارة فاذا قالوا متروك الحديث او واهيه او ذاهب او هالك
او ليس

ومن الفاظهم وان دون عنه الناس وسط مقارب الحديث مضطرب لا يحتج به
مجهول او شيء ليس بذاك ليس بذاك المتروك فيه او حديثه ضعيف اعلم به ما سنا
ويستدل على معانيها مما تقدم والله اعلم **النوع الرابع والعشرون** معرفة سماع
الحديث وتحمله وصفة ضبطه ونقله وروايته **اعلم** ان للمرء ما تحمله قبل البلوغ ومنع
الناس وقوم واخطوا اذا سماعه ورد العلماء سحنون ان يصح سماع حديث لم يكمل
وقيل لعشرين والصواب في هذا الاختلاف باختلاف الاشخاص وقد نص على
ذلك جماعة من اهل العلم وقيل حتى يناهز الاحتلام وقيل حتى يعقل ما سمع
ان اهل الصنعة حددوا اول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين وعليه
استقر العمل وللصواب اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا
صحيح السماع والا فلا وروى نحو هذا عن موسى بن هرون واحمد بن حنبل **بيان**
اقسام طرق نقل الحديث ومحاملها ثمانية اقسام **الاول** سماع لفظ
الشيخ وهو املاء او غيره من حفظه ومن كتابه وهو ارفع الاقسام وعند الجماهير
قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز وهذا للسماع ان يقول في روايته حدثنا
واخبرنا وانبانا وسمعت انا وقال لنا وذكر لنا قال الخطيب ارفعها سمعت
حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص
اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال كما قال
للبيع حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من لفظه اذ ليس في سمعت دلالة ان الشيخ
تلفظ اياه بخلافهما واما قال لنا فلان او ذكر لنا فلان حدثنا اخبرنا انه لا يشترط السماع
للدلالة وهو به اشبه من حدثنا واوضع العبارات قال وذكر من غيري
اولى وهو ايضا محمول على السماع اذا عرف اللفاظ ما تقدم وفي نوع المعضل
لا سيما ان عرف انه لا يقول قال الا فيما سمعه منه وخص الخطيب حمله على
السماع به والمعروف انه ليس بشرط **القسم الثاني القراءة** على الشيخ
ويسميها العرض على المحدث عرض سواء قرأ او قرأ عليه وانت تسمع

من كتاب او حفظ حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة وهي رواية صحيحة
يلاحظ اوفى جميع ذلك الاماهلي عن بعض لا تعتد به واحتلفوا في مساواتها
للسماع من لفظ الشيخ وتحاته عليها وتحاها عليه فحكى الاول عن مالك والحاد
واشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وجمهم والثاني عن جمهور اهل
الشرق وهو الصحيح والثالث عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيرهما ورواية عن
مالك والاحوط في الرواية بها فان عمل والا فمن عليه وانا سمع فاقرئه
ثم عبارات السماع مفهمة تحديثا او اخبارا قدامه عليه والشيخ ماش الشيخ
قداه عليه ومنع اطلاق حدثنا او اخبرنا ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد و اسحاق
وغيرهم وجوزها طائفة قيل انه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى
القطان والبخاري وعلماء المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين ومنهم
من اجاز فيما سمعت ومنع طائفة حدثنا واخبرنا واخبرنا وهو مذهب
الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق وقيل انه مذهب
اكثر المحدثين وروي عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وروي عن النسائي
ايضا وصار هو الشائع الغالب عند المتاخرين **فروع** الاول اذا
كان اصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مراع لما يقرأ اذا له فان خط
للشيخ ما يعرفه وهو لا مساك اصله واولى فان لم يحفظه فمقيد لا يصح السماع
والصحيح الجواز الذي عليه العمل انه صحيح فان كان بيد القارئ الموثوق به صح بنيته
ومعرفته فاولى بالصحة ومن فان الاصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع
الا ان يحفظه الشيخ **الثاني** اذا قرئ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او
نحوه والشيخ مصغ اليه فاهم له غير مانع صح السماع وجاز له الرواية
به ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي عليه العمل وظاهر كلام الاصحاب
العقول وشرط بعض اهل الظاهر نطقه تعيين وللظاهرية نطقه وقال
ابن الصباغ الشافعي ليس له ان يقول حدثني وله ان يعمل به
وان يرويه قائلا قرئ عليه وهو كسماع الكتب

الثالث قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه ائمة مشايخي رواية عصري
ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع غيره حدثنا وما قرأ على غيره
وما قرئ بحضرته اخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب وهو حسن فان شك فالاظهر ان
يقول حدثني او يقول اخبرني لاحتمالنا واخبرنا وذهب اكثر المتاخرين
نحو ابدال احدهما بالاخر مطلقا او على الاذن للمؤلف وما سمعه من لفظ المؤلف
المحدث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى ان كان قابله بخوز اطلاقه وقيدها
والا فلا يجوز **الرابع** اذا نسخ الشامع او المسمع حال القراءة فعلى
ابرهيم الحربي وابن عدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي لا يصح
السماع وصححه الحافظ موسى هرون ايمال واخرون وقال ابو بكر الصيرفي
الشافعي يقوم حضرته مقام القول اخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم المقروء صح
والا لم يصح ويجري هذا الخلاف فيما اذا حدث الشيخ او السامع او اوقظ القارئ
في الاثناء او هيم او بعد بحيث لا يفهم والظاهر انه يعفى عن نحو الكلمتين
ويستحب للشيخ ان يخبر للسامعين رواية ذلك الكتاب بان يقول لاحد هم قد
سمعه مني وحجزت له روايته فاعمل بعضهم ولو عظم مجلس الملي
فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى انه لا يجوز لمن سمع
المستملي ان يروي ذلك عن الملي والصواب الذي قاله المحققون انه لا يجوز
خلافا وقال ابو الحسين بن القطان يجوز للسامع ان يروي ما سمعه الشيخ فلا يفهم وهو معروف عن
لا تقتضي روايته عنه وقال في الكفاية يستفيد من المستملي ان كان مجتمعا
عليه قال اياس عن خلف بن سالم منع خلد **الخامس** يصح السماع
ممن وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او حضوره تسمع منه
ان قرئ عليه وبلغ في المعرفة خبرته وشرط شعبة رؤيته وهو
خلاف الصواب وقول الجمهور **السادس** اذا قال المسموع عنه بعد
السماع لا ترو عني او رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير مسقط لما سبق

الألوكة
www.alukah.net

او شكل ونحوه لم تمنع روايته ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم لغيرهم عليه
جاز لهم الرواية عنه ولو قال اجزت لمن يولد لفلان او لمن يدخل هذا المسجد لم يصح لانه
انحى **القسم الثالث** الاجازة وهي اضربها الاول ان يجيز معينا
لمعين كاجزت لك البخاري وما اشتملت عليه فهرستي وهذا اعلى انواعها المجرد
عن المناولة والصحيح الذي عليه الجمهور جوازه واستقر عليه العمل جوازه
الرواية والعمل بها وابطلها كما عاتب الطوايف وهي احدى الروايتين
عن الشافعي وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها كالمرسل وهذا
باطل **الضرب الثاني** لغير معين كاجزت مسموعاتي فالخلاف
فيه اقوى واكثر والجمهور على الطوايف جوازه الرواية واوجبوا العمل بها
الثالث بغير معين بوصف العموم كاجزت للمسلمين او كل اصاغر اهل زماني
وفيه خلاف للمتاخرين فان قيد بوصف حاجز فاقرب الى الجواز ومن المجوزين
للعام ابو الطيب الطبري وابو عبد الله بن منده وابن عتاب والحافظ ابو العلاء
واخرون قال الشيخ فلم يسمع عن احد يعتد به الرواية بهذه **فلت**
للظاهر من كلام مسلم جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحتها وان فاته
لما عز الرواية بها **الرابع** اجازة المجهول له كاجزت لهذا الشخص وهو
يروي هذا الشخص او اجزت لجميع خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون
في هذا وهي باطلة فان اجاز لجماعة مسمين في الاستجازة او غيرها
فلم يجز لهم باعيانهم ولا لنسائهم ولا لاعدادهم ولا لصغيرهم صح للاجازة
لسماعهم منه في مجلسه وهذا الحال واما اجزت لمن لقيني فلان او نحو هذا
ففيه جهالة وتعليق فالاظهر بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب الشافعي وصححه
ابن العز الحنبلي وابن عبروس المالكي ولو قال اجزت لمن لقيني للاجازة
كاجزت لمن لقيني فلان واكثر عمالة ولو قال اجزت لمن لقيني الرواية عني فاوجه
بالجواز لانه تفريع لمستقر للحال ولو قال اجزت لفلان ولاولاده ان شاء روايته عني

عني او لكل من شيخ او اجبتنا او ادت فالاظهر جوازه **الخامس**
الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد لفلان او لمن يدخل المتاخرون في صحتها قال عطفه
على موجود كاجزت لفلان ومن يولد له او لكم ولعقبكم ما تناسلوا او ولي بالجواز
وفعل الثاني من المحدثين ابو نعيم بن حماد ووكيع والاجازة للاول وحده عن ابن
الفراوس عبروس وابطلها العامري ابو الطيب وابن الصباغ الفقيه فعلى هو
للصحيح الذي اطلق عليه **واما** الاجازة للطفل الذي لا يميز صحيحة على الصحيح
الذي قطع به العامري ابو الطيب وقطع جماعة بالبطلان ومنهم **السادس** اجازة
ما لم يتحمله المجيز بوجه لراويه المجاز كاجزتك الجامع الصحيح والعام عارض اذا
من تكلم فيه ورأيت بعض المتاخرين يصفونه ثم حكى عن واحد فرطبة الى الوليد
منع ذلك قال عياض وهو الصحيح وهذا هو الصواب وعلى هذا ينبغي على من
اراد ان يروي عن شيخ اجازة جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا
مما تحمله شيخه قبل الاجازة **واما** قوله اجزت لك ما صح او يصح عندك
من مسموعاتي فصحيح يجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة
وفعله الدارقطني وجماعة **السابع** اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي
ممنحه بعض من لا يعتد به والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ
الدارقطني وابن منده وابو نعيم وابو الفتح نصر المقدسي وقال ابو الفتح
يروى بالاجازة عن الاجازة وما والى ثلاث وليس للراوي بها ما لها
ليلا يروي ما لم يدخل تحتها فان كانت اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح
عنده من سماعي فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه
حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه **فرع** قال ابو
الحسين ابن الآبنوسي من الاجازة ما وجد من جواز الذي لا يستقاه الكاتبه
والحارث بن مسكين اصح منه فاجازني ما استقال مما شئت وارضك
ما طالعت العلم شيخ العالم عليه فيجيز فعلى هذا يجوز ان يقول اجزت بما

مسموعاتي ومن حمل الاجازة إذنا وهو المعروف يقول اجزت له روايه
مسموعاتي ومتى قال اجزت له مسموعاتي فعلى الخلاف كما في نظائره قالوا
انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز من اهل العلم واشترطه
بعضهم وحكي عن مالك وابن عبد البر الصحة انها لا تجوز لاكاهل الصنعة
مع تغير الشمل لسماعه وينبغي للمجيز كتابة ان يلفظ بها فان اقتصر عليها كان
مع فصل الاجازة صحت والله اعلم **القسم الرابع** المناولة وهي ضربان
مقرونة بالاجازة ومجردة فالمقرونة اعلى انواع الاجازة مطلقا وصورتها
ان يدفع الشيخ لاحد الطلبة اصل سماعه او مقابلا به ويقول هذا سماعي او
روايتي عن فلان فارمه او اجزت لك رواية عني بما فيه معه لسما او نسخة
او نحو ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتامله وهو عارف فيعيده
له ويقول هو حديثي او روايتي فارمه عني واجزت لك روايته وهذا
سماع غير واحد من اهل الحديث عن شيخ وقد سوى ان القراءة عليه تسمى عرضا
فليس شيء هذا عرض للمناوله ودلالة عرض القراءة وهذه المناوله السماع والقول
عند الزهري وربيعه ويحيى بن سعيد الانصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة
وابراهيم وابي العالية وابي الزبير وابي المتوكل ومالك وابن وهب وابن القسم
وجماعات اخرين والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الشافعي
والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي واصحاب الرأي واحمد واسحق
ويحيى بن يحيى قال القاضي وعليه عملنا واليه نذهب والله اعلم **وامر**
صورتها ان يناول الشيخ للطالب سماعه ويجيزه له يمسكه للشيخ وهذا ادنى
ما يسوغ ويجوز روايته اذا وجد الكتاب او مقابلا به موثوقا بما في النقلة
ما يناوله الاجازة جايزة في الاجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة
كبير مزيد على الاجازة المجردة في معنى وقال جماعة من اصحاب الفقه والاصول
لا فائدة فيها وشيوخ الحديث يعدونها وجدنا يرون لها مزية معتبرة
ومنها ان يناوله الطالب كتابا ويقول هذا روايتك عنا فاروه عني واجز لي

الألوكة
www.alukah.net

ولو قال الحديث عني ما فيه ان كان حدثني مع براءتي من الغلط كان جايزا حسنا
والله اعلم **الضرب** الثاني المجرد وان سماه وله مقترنا على هذا اسماع
فلا تجوز الروايه بها على الصحيح الذي عليه الفقهاء واصحاب الاصول على ما
المحدثين المجوزين **فرع** جوز الزهري ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا
واخبرنا في الروايه بالمناوله وهي معضلة قول رجلها سماعا وعلى هذا
لا يعمل الاصبهاني وغيره جوازه في الاجازة المجردة والصحيح الذي عليه الجمهور
واهل التحري المنع وتخصيصها باجازة مشعرة بالحديث اجازة او مناوله
واجازة او اذنا او اذنه او في ما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته
او اجاز لي فلان او ناولني او شيخ اذنه لي وعن الاوزاعي تخصيصها بالخبر دون
والقراءة باخبرنا واصطلح موم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة
واختاره صاحبها الوجازة وكان البيهقي يقول انبانا في اجازة وقال
لكام الذي اختاره وعمدت عليه اكثر مشايخي وابه عصري ان يقول
فيما عرض على المحدث فاجازه بشفاها انبانا في وفيما كتب اليه كتب الي
وقال ابو جعفر ابن حمدان اقل قول البخاري قال لي عرضا ومناوله وعبر
موم عن الاجازة باخبرنا فلان ان ملانا حدثه او اخبره واختاره الخطابي
او حداه وهو ضعيف واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة في
روايه من فوق الشيخ حرف عن فيقول من سمع شيخا باجازته عن
شيخ قرات على فلان عن فلان بها او اخبرنا بالاجازة او نحو ذلك
باباحه الخبر حلال والله اعلم **القسم الخامس** المكاتبة هي ان يكتب
مسموعه لغايب او حاضر بخطه او باذنه وهي ضربان مجرد عن الاجازة
ومقرونة باجازته كل واحد منهما كالكتاب به اليك وعن مراعاة الاجازة
وهذه في الصحة والقوة كالمناوله المقرونة **واما المجرده** فمنع الروايه
بها قوم منهم القاضي الماوردي النشا ومحى واحد ها كبير المتقدمين

والمتاخرين عن ابن السمعاني منصور واللبث وغيرهما من الشافعيين
واصحاب الاصول وهو الصحيح المشهور عند المحدثين وهو قول مصنف الاصل
في اقل ما يحدث به اذا قال حدثنا فلان قال اخبرنا فلان وقال ابو بكر
الاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة لما فيها
من لفظ السماع ومنهم من شرط البينة ومنهم من شرط اليمين والصحيح انه يقول في الرواية
بما سمعه على فلان ما حدثنا فلان واخبرنا فلان مكاتبة او شافهه وكذا يجوز
ان يقول اطلاقا حدثنا واخبرنا وهو قول اللبث ومنصور وغيرهما من علماء الحديث
وبالله التوفيق **القسم الثامن** اعلم انه يجب على الطالب ان هذا الحديث
او السماع سماعه مقصودا مقتصرا عليه لحق الرواية به ليس من
اصحاب الحديث والفقه والاصول والظاهر منهم ان جرح وابن الصباغ
الشافعي وابو العباس الغمري المعجم المالكي وابن بعض الظاهرية لو قال
هذه رواياتي لا تروها كان له روايتها عنه والصحيح ما قاله عند المحدثين
المحدثين وغيرهم انه لا يجوز الرواية به لكن يجب العمل به ان صح سنده
القسم السابع الوصية هي ان يوصي عند موته او سفره بكتاب
يرويه يجوز بعض الصلف للموصى له روايته عنه وهو غلط والصواب
انه لا يجوز **القسم الثامن** الوجادة وهي مصدر لوجد مولد
غير مسموع من العرب وهي ان يقف على احاديث بخط راويها لا يرويها الواجد
فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان
ويسوق الاسناد والمتن او قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه
العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال وجاز
بعضهم باطلاق فيها حدثنا واخبرنا والمنع عليه واداه حدثنا قال
تاليد شخص قال لي فلان او قال اخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب
فيه وهذا كله اذا وثق بانه خطه او كتابه والا فليقل بلغني عن

عن فلان او وجدت عنه ونحوه او قرأت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او
طالعت بخط فلان او وجدت كتابته انه فلان او بصيغة فلان او قبالة بخط او
تصنيف فلان واحد انقل من تصنيفه فلا يقل قال فلان الا اذا وثق بصحة
النسخة بمقابلة او بغيره لها فانه يجوز هذا والاحوط فليقل بلغني عن
فلان او وجدت في نسخة من سماعه ونحوه وتساهل اكثر الناس في هذه
الاعصار بالجزم في الكل من غير تحر والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع
متقنا للاخفاء عليه غالبا السقط والمغير رجونا جواز الجزم
له وهذا استروح لغير المصنف وتعلم فلعل العذر لمن جاء
فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء كالكلبي وعزم انه لا يجوز وعن
الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحدثين بالتفصيل بين
ان يحول العلم عند حصول التفقه وهذا هو الصحيح لا يجوز هذه
الامور فيه والله اعلم **النوع الخامس والعشرون** معرفة آداب المحدث
وضبطه وفيه مسائل احدها اختلفوا للسلف في كتابة الحديث
هل هي طاعة او اباحة طاعة فيستحب اجماعا جوازها وجاء في
الاباحة والنهي حديثان فالاذن لم يجف نسيانه والنهي لمن اثق
وخيف اتكاله او اذى حتى خيف اختلاطه بالقرآن واذن حين
امن هم على كتابته صرف الهمة الى ضبطه وحفظه بشغل وتطاول
الليل هل الاولى الاشتغال بالتحديث او بالعلم الا ما يتعلق بالاحكام
والاعراب الا في الليل وقيل يشتغل بالحديث **الثاني** يجوز
بل وان اعسا وضبط الملتبس من الاسماء الكنى وغيرها
في هامش الحاشية وفيه مضبوطا واصحا في الحاشية فالتدوين
بخطه اولى دون مشقة وتعليقه وبلغه بدونه الا من عذر
ضيق الورق وتخفيفه لحمل السفر ونحو وفي ضبط الحروف

الألوكة
www.alukah.net

المهمله قيل يحصل بالذال والدال والتاء والسين والصاد والطاء والعين النقط
الى فوق نظايرها وقيل فوقها كلامه للنظر مصطلحة على قفايا وقيل
تحتها حروف صغيرة مثلها وفي بعض الامات القديمة فوقها خط صغير وفي بعضها
تحتها مهمة ولا ينبغي ان يضطرب مع نفسه بمن لا يعرفه الناس فان فعل
فليس في اول الكتاب او آخره مراده وينبغي ان يعتني بضبط محل الرواية
وتمييزها فيجعل علامة على رواية ما كان في غيرها من رواية كان يجعل في
الحاشية او نقص اعلم عليه او حاء فوقه معجمتين وكذلك من رواه بتمامه
اسمه لا راء مرة الا ان يتأول الكلام لغرض ويتبع ويزون بالعين بحمرة
فالباء الموحدة والنقط تحوف عليه بحمرة ميلنا اسم صاحبه في اول
الكتاب واسمه **الثالثة** ينبغي ان يعمل بركة حديثية في الباب فقد كان
جماعات من المتقدمين واستحب الخطيب ان يكون غفلا فارغا قابل نقط
وسطها وبلد في مثل عبد الله وعبد الرحمن فان كتابه عند آخر السطر
واسم الله تعالى في اول السطر والله
على الله عليه وسلم اوله وهذا ما شاهده وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة و
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسأم من تكريره ومن اغفله حرم حظا
عظيما واسعد فيه بما في الاصل ان كان ناقصا وهذا الساعد الله سبحانه
تعالى وجل وسبحانه وتعالى وشبهه وكذا الترضي والترحم على الصحابة
والعلماء وسائر الاخيار واجاب الرواية بشيء منه كانت الكتابة به
اشد وكذلك الاقتصار على الصلاة او التسليم والاولى الاتيان بكليتهما **الرابعة**
عليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان
اجازه وافضلها ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ويحسن ان
ينظر معه من لا نسخة معه لما فيه ان اراد النقل من نسخته وقال
يحيى بن معين لا يجوز ان يروي عن اصل الشيخ الا ان ينظر فيه حال السماع

والصواب الذي قاله الجماهير انه لا شرط ولا مقابلة بنفسه بل يكفي مقابلته
به اي وقت كان وبلغ معابلة فرع فوق باصل النسخ ومقابلة باصل اصل
النسخ المقابلة باصل النسخ فان لم يقابل اصلا فقد اجاز الرواية منه
الكثير ابو اسحق وآبا بكر الاسماعيلي والبرقاني واحتط ان كان
الناقل محدثا **الثامنة** قيل السقط وتعليل اصل وبرجال الرواية انه
لم يقابل وتراعى في كتاب شيخه مع من فوقه ماخذ بها في كتابه ولا
يلزمه اجازة او سماعة لكتاب سمعوا من اي نسخة الف وسبعمائة
فيه خلاف وكلام اخر في اول النوع **التاسعة** الحاء المهملة المختار
في تخريج السقط وهو الذي يقع الله والحاء ان يحط في موضع
سقوطه في السطر خطا صاعدا معطوفا من السطر عطفة بسيطة
لا عمة الحي وقيل بمد العطفة الاولى وتسمى الحي قاله العطف في
الحاشية اليمنى ان السقط لا ان السقط وآخر السطر فيخرجه الى
الشمال وليكن صاعدا الى اعلى الورقة فان زاد الذي على سطر ابتدأ
سطوره من اعلى الى اسفل فان ضاق لم يزد الورقة انتهت ان كان طبقها
وان كان في الشمال فالى طرفها ثم يكتب انتهى الحي وقيل يكتب مع
رجع وقيل يكتب له **العاشرة** المتصلة به داخل الكتاب وليس من حرفه
تطويل موهم واما الخارجي عن الاصل كشرح وبيان غلط او
اختلاف رواية او نسخة ويحسن قال القاضي عياض رحمه الله لا يخرج
لبس خط والمختار ان يخرج من وسط الكلام الخرج الاحوط
الحادية عشرة مثال المعتبر البعدي التضبيب والتمريض للتصحيح
كتابه صح على كذا صح رواية ومعنى وهو عرضه للنقل والخلاف والتضبيب
وليسمي التمريض ان يمد خط اوله كالصاد ولا يلزق بالمريد عليه بعد
علمه كتابة نقلا فاسدا لفظا او معنى او ضعيفا او ناقصا ومن الناقص

موضع الارسال او الانقطاع وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح
ما شبهت الصنة ويوجد في بعض الاصول العتيقة في الاسناد الحاء مهملة
معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الصنة من اسمائهم وليست منه وكانها
علامة انتقال **السابعة** اذا وقع في الكتاب ما ليس منه اتى بالضرب او الحك
او المحو او غيره واولاها الضرب ثم الاثر ويخط فوق المضروب عليه خطا بدنا
دلالة على ابطاله مخالطا به ولا يطمسه بل يكون ممكن القراءة ويسمى هذا الشوق قيل
لانه يخالط المضروب عليه بدليل توقه معطى فاعلى اوله واخره وقيل يخوق على اوله
نصف دايره وكذا اخره واذا اثر المضروب عليه فقد يلتبس بالفوق اوله واخره
وقيل يخوق اول سطر واخر وفيه من دايته صغيره او الثالثة واخرها
وقيل يخبط لاتى اوله والى اخره واما الضرب على الكلمة فقيل يضرب على الثانية
وقيل يبقى احسنها صوته واتقنها ودلالة الضرب على ذلك لان كانا او
سطر ضرب على الثاني واخره على الاول اوا اول سطر واخر اخر على اخر السطر
فان تكرر الحذف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحو ذلك رجع
اتصاله) واما الحك والكشط والمحو فمذكورها اهل العلم والله اعلم
الثامنة عليه على الانصار على الرسم في حدثنا واخبرنا
وشاع حيث لا خفاء فيكتبون من حدثنا الناء والنون
والالف وقد يحذف الناء ومن اخبرنا انا ولا حسن
زاده الباء قبل النون وان فعله البيهقي وقد يزاد
رأى بعد الالف ودال اول رمز حدثنا
ووجدت الدال في خط الخ
والى عبد الله السلمي والبيهقي والله اعلم لعنه والله اعلم واذا
كان الحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من

واداه ان الحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى
اسناد ح ولم نعرف بيانها عمن تقدم وكانها مأخوذة من الخط موضعها
من الحديث وقيل هي مأخوذة من الحول من اسناد الى اسناد وقيل
لانها تحول بين الاسانيد من الحديث والخط بعدها التي وقيل
هي رمز الى قولنا الحديث وان اهل العربية يقولون اذا وصلوا
اليها الحديث والمختار انه يقول حا ولله اعلم **الثانية عشرة**
ينبغي ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ونسبه وكنيته ونحو ذلك
المسموع ويكتب مولد السماع اسماء السامعين وتاريخ السماع او
يكتبه في حاشيته اول ورقة او اخر الكتاب او حيث يليق منه
وينبغي ان يكون خطه مقروءا والخط والاتقان عند هذا ان لا يصح
للشيخ عليه واما ان يكتب سماعه بخطه فقد اذا ان بعد حاجة
فعله الفلان وعلى كيفية التسميع التحري وبيان السامع والمسمع
والمسموع بلفظ غير محتمل ويجانبه التساهل فيبينه والحذر
من اسقاط بعضه لغرض فاسد فان لم يحضر فله ان يعتمد في حضوره
خبر ثقة حضر ومن يثق بما شاهد سماع عنه فقيه فيه كما مر ومنعه
نقل سماعه او نسخ الكتاب واداء اعاره فلا يبطل عليه فان منعه فان كان
سماعه مثبتا بخط صاحبه لزمه اعاره والا فلا يلزمه كذا
قاله ابن مذاهبهم ان مذاهبهم العام حفص بن غياث الحنفي واسمعيل
القاضي المالكي وابو عبد الله الزبير الشافعي وخالفه القاضيان
وخالف فيه بعضهم والصواب الاول واذا نسخ فلا ينقل سماعه الى
النسخة لانها بعد المقابلة للاصل ولا ينقل سماع الى نسخة الا بعد
المقابلة للاصل الا ان يسترجعها غير مقابلة والله اعلم **النوع**
السادس والعشرون صفة رواية الحديث بعلم من

الألوكة
www.alukah.net

النوعين قبله وغيرها وقد تشدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل
آخرون ففرطوا من المتشددين منع الاعتماد الا فيما رواه من خط شيخه
روى عن مالك والاوزاعي وابي بكر الصيرفي الشافعي ومنهم من جوزها
من حافظه لا اذا اخرج من بيده واما التساهل فقد تقدم بيان حكمه
عند ذكر الرابع والعشرين ومنهم من روى من نسخ غير مقابلة فاصح هذه
كلها الحاكم بجواز وحسن وقال وهذا الذي تعاطاه قوم فراه بعض العلما
والصحيح ما قدمناه في آخر النوع الماضي ان النسخة التي لم
تقابل يجوز الرواية منها بشروط فحصل ان الحاكم يخالف فيه والمختار
انه ان اراد اذا لم يوجد الشرط والجمهور ما عليه الجمهور وهو التوسط
فاذا قام في النقل والمقابلة بالاصل جازت الرواية منه وان غلب اذا كان
الغالب سلامته من التغيير لسهما اذا كان ممن لا يحمى عليه التغيير غالبا
والله اعلم **فروع** الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان
بثقة في ضبطه وحفظه وانما عند القراءة عليه بحيث يعلم على ظنه
سلامته من التغيير جاز روايته وهو اولى من منعه من مثله في الجبر قال
الخطيب والبصير لاعمى لا ضرير **الثاني** اذا اراد الرواية من نسخة
ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به للذي سمعه على شيخه او فيها سماع شيخه
او كتب عن شيخه وسكت فيه الى آخره لم يجز له الرواية منها عند عامة المحدثين
ورخص فيه ابو اسحاق السختياني ومحمد بن بكر البرساني قال الخطيب والذي
نوجبه ان الظن انه من عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ
جاز له ان يرويها اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها والله اعلم
هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب
فان كانت جاز له الرواية منها وله ان يقول حدثنا واخبرنا واذا كان في
النسخة سماع شيخه شيخه او مسموعه على شيخ شيخه فصاح ان

له اجازة عامة من شيخه وليشخه مثلها من شيخه والله اعلم **الثالث**
اذا وجد في اصله خطأ فحطه فان كان خطه منه رجع اليه وان كان خطه
من هو اثبت منه اعتمد خطه ان لم يشك وحسن ان يجمعهما فيقول خطي كذا
وفي نسخة اخرى كذا وان خالفه غيره فان خطي كذا او قال فيه غيري او فلان كذا وكذا
وصح سماعه في كتابه ولا بد ان يذكر معنى الى جنبه وبعض الشافعية لا يجوز
روايته ومذهب السلف وجماهير العلماء والي يوسف ومحمد جوازها وهو
الصحيح وشرطه ان يكون السماع بخطه او خط من يثق به وان كان معول على
حفظه سلامته من التغيير وسل الله تعالى نفسه فان مثل هذا كثير والله اعلم
الرابع ان لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها
لم يجز له الرواية بالمعنى بل اللفظ او ما يعرف اللفظ الذي سمعه فان كان عالما
بذلك فعلى طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز الا باللفظ
وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف يجوز بالمعنى جميع اذا قطع باداء
المعنى وهذا في غير المصنفات فلا يجوز لغير مصنف وان كان بمعناه والله اعلم
ويسوغ للكبار ومن المعنى ان يقول عقيبه او نحو ذلك او نحوه او شبهه وما اشبه هذا
من الالفاظ واذا اشتبه على القارئ لفظة فحسن ان يقول لعل فيها كذا او
نحو هذا او قال لتضمنها ذلك واذا تأدى صوابها فاذا بان له والله اعلم
الخامس اختلفوا في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض فمنعه
قوم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه قوم مع تجويزها
بالمعنى اذا لم يكن مرواه هو او عنه بتمامه قبل هذا وجوزه بعضهم مطلقا
والصحيح التفصيل وجوازه من العارف اذا كان بمنزلة غير متعلق بما رواه
بحيث لا يختل البيان ولا اختلف الدلالة بتركه وبهذا جوزها بالمعنى
او لا رواه قبل تاما ام لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من
رواه ناقصا فان رواه ثانيا ناقصا ان تهمة بزيادة اولا او نسيان

لغفله وقد ضبط ثانيا والمحوز له النقطان ثانيا ولا اسدا ان تعسر عليه
اداه **واما** تقطيع للصف الكريم في الاسواء وهو الى الكوان اقرب قال
السبع ولا تحلوا من رداءه وما اطنه يوافق عليه **السادس** يشترط ان
لا يروى بقراءة كان في صحف وعلى طالب العلم ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم
به من اللحن والتصحيف وطريقة في ذلك ان يعرف الصحف الاخير فوله اهل المعرفة والتحقيق
واذا وقع في روايته لحن او تحريف فعال اس سيرين وابن سخبره مرويه كما سمعه في الصحف
وقول الاكثر روايته على الصواب **واما** اصطلاح الاكثر المحدثين بعضهم
والصواب بعدهم في الاحتمال على حاله مع التعصب عليه وبيان الصواب في حاشيه
ثم الاولى عند السماع ان يقرا على الصواب ثم يقول في روايته او عن بخطه او من طرة عند
فلان ورواه ان يقرا ما في الاصل ثم يذكر الصواب ان احسن والاصطلاح الثاني
رواه او حدثني والله اعلم فان كان الاصطلاح بزيادة ساقط فان العادة
الاصل هو على ما سبق وان غايرنا ما في الاصل يذكر الاصل مقرونا بالبيان فان
علم ان بعض الرواة اسقطه وجب عليه ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع علامة
يعني هذا اذا علم ان شيخه رواه على الخطا فاما ان راه في كتاب نفسه وعلم خطا نفسه
انه من كتابه او من شيخه فيجب اصلاحه في كتابه وروايته كما اذا درس ذلك
للاستاذ والمتن فانه يجوز استدراك ما مر حال عنه اذا لم يحفظه وسكت
نفسه الى ان كلا هما ساقط هذا اذا لم يحقق ومنعه بعضهم وشابه
حال الرواية اولى وهكذا الحكم في استنباط الحافظ ما شك فيه
او غيره او جزمه فان وجد في كتابه فله غير مضبوط له اشكلت
عليه جاز ان يسال عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه
والله اعلم **السابع** اذا كان الحديث عنده عن اسم
او اكثر وانتقائي يعني دون اللفظ فله جمعها في الاسناد

احرها والخبر على لوفا

فعول الخبر بالان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال او قالا
اخبرنا فلان ونحوه من العبارات وليسلم في محدثه عما حسنه هو لفظ
ليوطر وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد عن
الاعمش فظاهر ان اللفظ لابي بكر وان لم يخص فعال اخبرنا فلان وفلان وبقاربا
في اللفظ قالا حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى وان لم يقل يقاربا
فلا بأس بعلى جواز الرواية بالمعنى وان كان قد عيبه البخاري وغيره واذا
سمع من جماعة مصنفا فعابك نسخته باحد بعضهم رواه عنهم وقال
اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه **الثامن** ليس له ان ينسب في نسب
غير شيخه او صفته لان ابيه فيقول هو ابن فلان او الفلاني او يعني
ابن فلان ونحوه فان ذكر شيخه نسب شيخه او جد من اقتصر في ما مر احاد
الخبر على اسمه او بعض نسبه فقد على الخطيب عن اكثر العلماء جواز روايه
ملكا احاديث مفصوله عن الاول مستوفيا نسب شيخه وعن بعضهم
الاولى ان يقول يعني بن فلان وعن علي ابن المديني وغيره يقول حدثني
فلان لم فلان خدبه وعن بعضهم اخبرنا فلان هو ابن فلان واستحبه الخطيب
وكله جايز واراه هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم قوله ان فلان ابن فلان
ثم ان بدنه كاله من غير فصل **التاسع** جرت العاده بحذف قال ونحوه
من حال الاسناد خطا وينبغي للقاري ان يقطن بها واذا كان فيه قرى على فلان
اخبرك فلان او قرى على فلان ثنا فلان فليعد القاري في الاولى فيقول له
اخبرك فلان وفي الثاني قال حدثنا فلان واذا تكرر قال لقوله حدثنا صالح
قال الشعبي فانهم يحذفون اصرها خطا فليقطن بها القاري ولو ترك
القاري قال في هذا كله فقد اخطا والظاهر عدم السماع والله اعلم
العاشر السنخ والاجزاء المشتمله على احاديث باسناد
واحد نسخه هام عن الكهرباء منهم من يحدد الاسناد اول كل حديث

وهو احوط ومنهم من يلتزمه في اول حديث او اول مجلس يحدث به ثم
عليه فيما يأتي في كل حديث بالاسناد او نحوه وهذا الاغلب ومن سمع هكذا
فاراد رواية عن الاول فالاسناد حينئذ عند الاكثر ومنع ابو اسحق الاسفرايني
ونحوه على هذا ظن ان مسلما قال لم يسمع حديثا من حديث رافع بن عبد الرزاق
انما سمعه عرضا من منبه قال هذا لنا حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم الجنة وذكر
فعلة شيئا للوعد واما عاد بعضهم الاسناد اخر الكتاب فاندفع هذا
الخلاف لانه يعيد احتياطا واحسانا بالغة من اعلى انواعه والله اعلم
الحادي عشر اذا قدم المتن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
او المتن واخر الاسناد فالرواية نا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا لم يقل اخبرنا به وان عنعن حتى يتصل وكان متصلا فلو قال
اراد من سمعه هذا القدر جميع الاسناد فجوزه بعضهم ومنع فيخلاف
فيعلم بعض المتن على بعض بناء على الرواية بالمعنى ولو روى حديثا قال
ثم اتبعه باسناد قال في اخر مثله فاراد السامع رواية المتن فالاسناد
الثاني فالاظهر منعه وهو قول شعبة واجاز الثوري وابن معين اذا
كان متحفظا مميزا بين الالفاظ وكان عامة العلماء اذا اوردوا مثل هذا
الاسناد قال مثل حديث قبله منتهاه او اختار الخطيب هذا
واما اذا قال نحوه فاجازه الثوري ومنعه شعبة وابن معين قال الخطيب وفرق
ابن معين بين مثله ونحوه صحيح على معنى الرواية بالمعنى فاما عند ارباب الفرق
فالحاكم يلزم الحديث بمثله بالاتفاق ان يروي بلفظ مثله ونحوه فلا يحل ان يقول
مثله الا اذا اعتقد اللفظ ونحوه اداه ان لمعناه **الثاني عشر** اذا
اخر ذكر الاسناد وبعض المتن قال وذكر الحديث فاراد السامع رواية
الباقي فالاولى بالمنع من مثله ونحوه فمنعه الاستاذ ابو اسحق واجازه
الاسماعيلي اذا عرف المحدث ولم يخف من ذلك تدليس ولا احتياط ان يقصر
المذكور ثم يقول
وذكر الحديث بتمامه او نحوه او ما اشبه ذلك

واذا جوز الاطلاق فالتحقيق انه يطرق الاجازة العموم فما لم يدخله
السبب والا فيعتبر الى قرائن الاحوال **الثالث عشر** فالاصح رفعه
لله لظاهره انه لا يحل رفعه قال النبي الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى لاحتمال ان الصواب والله اعلم
جواز انه لا يحلف به هنا معنى وهذا مذهب احمد بن حنبل وعامة سلف
والخطيب **الرابع عشر** اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه
حال الرواية ومنه اذا حدثه من حفظه ثم وجد كتابه فليعتمد حديثا منه اذا
ما فعله لله ومنع جماعة منهم الرجوع عنه حال المذاكرة واذا كان المحدث عن
ثقة ومجروح راو تقتين والاولى ان يذكرها قال وان قصر على ثقة فيهما
لم يحرم واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من اخر فروى جملته عنهما
مسلما ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر جاز لم يصر حل حرمة فانه
رواه عن احدهما فيهما ولا يحل لمبتغي منه ان كان فيهما مجروح ويجب
ذكرهما جميعا مبتغيا ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه والله اعلم
النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث علم الحديث شريف
يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علو الاخ من خرم حرم
حرا عظيما فمن رزقه قال فطاهر نقيا صاحبه صحح النية ويطهر
قلبه من اغراض الدنيا واخلاق الدنس الذي يتعدى فيه لاسماعه والفتح
انه متى احتيج اليه عنده جلس له واي مجلس كان وينبغي ان يتسلى عن الحدث
اذا اختتى التخليط بهرم او خرف او عمى ويحلف على ذلك ما حدثا والناس
فصل الاولى ان لا يحدث من حفظه هو اولى منه لنسخة او عليه او عينه
وقيل له ان يحدث في بلد فيه اولى منه ويتبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند
ارجح منه ان يدل عليه فالدين النصيحة ولا يحدث من حديث اخذ لكونه
غير صحيح النية فانه يرجى صحتها والحرص على نشره مبتغيا جزيل الاجر

الألوكة
www.alukah.net

فصل ويسن له اذا اراد حضور مجلس الحديث ان يطهر وينظف ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار قارئ رافع اصواتهم زجرا وتعليما لكل ما لم يعلم ويفسح مجلسه ويحمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بليق بالحال لعد قراءة قارئ حسن الصوت بشيء من القرآن العظيم ولا يرد الحديث سترا لسمع بعضه والله اعلم فصل ويسن لطالب الحديث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية ويختار مستملي محصلا متيقظا ابلغ عنه اذا تكلم على عادة الحفاظ ومستملي مرتفعا والاقارئا وعليه تكثير لفظه على وجهه وفائدة المستملي تفهيم السامع عالبعد ولعامن لم يسمع الا المستملي فالجواز له رواية عن المملي الا ان يس الحال وعدم هذا الى الرابع والعشرين وستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارئ حسن الصوت بشيء من القرآن ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الالفاظ فيه ثم يقول المحدث كذا وما ذكرت من قال الله او رضي الله عنه وما اشبهه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب ويرفع به صوته واذا ذكر صحابيا ترضى عليه فان كان ابن صحابي كابن عمر رضي الله عنهما ويحسن بالمحدث الشاعلى شيخه حال الرواية بما هو اهله كما فعله جماعات من السلف وليعتني بالاسماء والانساب لما يروي عنه بلغيا ووصفا وجرحا وتعديلا واوائل رجال عرف بها ويسن ان يحمل الاملاء عاجله من شيوخه مقدما ارحمهم وبيرا عن شيخ حدثنا ويختار ما علا سنده وقصر متنه والمستفاد منه وينبه على محتمله وما فيه من علو وفائدة وضبط مشكل ويجتنب ما لا يحتمله معقولهم ولا ينفونه ويحترم الاملاء كالحديث ونوادر والشواذ باسانيدها واوهامها والزهد والاداب ومكارم الاخلاق واذا قصر اختصر او اشتغل عن بعض الحاضرين واذا فرغ الاملاء استعان بعض الحاضرين على معرفة ادب طالب الحديث

النوع الثاني والعشرون معرفة اداب طالب الحديث

ويحرص على تصحيح النية والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به الى اغراض الدنيا وليسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير وليتحمل الاطفال كحمله والاداب ليفرغ جهده في تحصيله وتعتنيه اتمامه ويبدأ باسماع مراهق الشيوخ لله اسنادا وعلما وشهرة ودينا وورعا فاذا فرغ من مهماتهم فليرحل على عالم الحفاظ المبرزين والجملة الاشتغال بالتساهل الا لجهل فيحل الشيء من شروطه ويسعى ان يسمعه مراهق العباد ان والاداب فقد كره اكثر الحديث وبسبب حفظه فصل ويسعى ان يعظم سماعه ومن يسمع منه فان كل الحلال للعلم اسبابا الاسماع ولعقد جلالة شيخه وسخائه ويتحرى رضاه ولا يقول عليه كتب ليصحح وليستشيره في امور وما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله وينبغي له اذا لم يرشد اليه عرف اقرانه لوم نفع فيه جهله للطلبة فيخاف عليه انه علم الاسماع فان مر بوكه لحديث فارغة وينشر بمي ويحذر ما لحذر من اضاعة الحياء والمروة والسعي الدائم في التحصيل واخذ العلم ممن هو دونه في السن او سنا وغيره وليصبر على جفاء شيخه وغلظته للتعتين بالمهم والاصبح وفيه في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وليملك ولسمع ما سمع له من شيخا وحرر له ولا ينسخ فان احتاج اليه سواه بنفسه فان فعل عنه استعان بحافظ فصل وينبغي ان يعتني بضبط سماعه واصوله وتصحيحه معرفته وفهمه فليتعرف صحته وضعفه ومعرفته ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله مجتهدا على معتقدا بالعان مشكلها حفظا وشابها معه الصحيح من سائر الاصول والزيادات والنسائي والسنن الكبير للبيهقي وليحرص عليه على تصفح مشايخ ما لمس الحاجة اليه من المسانيد مثل مسند احمد بن حنبل وغيرهم من الجلد ثابته وكتاب الدارقطني ومن الاسماء تاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وكتاب ابن ابي حاتم ومعرفة الاسماء كتاب ابن مندة والاغاني للتعتين كتب عن الحديث وشروحه ولسان الاعيان من شأنه وليدارس المحفوظ له ويباحث اهل المعرفة فصل وليشتغل بالتخريج والتصنيف فانها هل

الألوكة
www.alukah.net

وليعتن بالتصنيف وشرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقل ما تمر به علم
الحديث من لم يفعل هذا وللعلماء تصنيف الحديث طرقا جودهم تصنيفه
على الابواب فيذكر في كل باب ما صح فيه والباسه تصنيفه على المسانيد
فيجمع في شرحه كل ما يجيء ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذا له
ان يترجمه على الحروف او على القبائل فيذكر اسمي هاشم لا آخر وما افرد لسببا
لا رسول الله صلى الله عليه وسلم او على السوابق فيذكر العشرة ثم اهل بدر ثم
الحديبية ثم المهاجرين بلهما وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء ثم
ما هان للمؤمنين ومن احسنه تصنيفه معللا ان يجمع كل حديث او باب
طرقه واختلاف رواته ويحرص الصحيح للشيوخ كل شيخ على انفراد
كمالك وسفيان وغيرهما والتراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه
عن عائشة ولا بواب كذلك ويجتنب الله تعالى ورفع الدرجات والعلاء والكبار
من الخراج تصنيفه لا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر ولعل من
تصنيف ما لم يتأهل له ويتوان يحرى الغبار ان الواجب والاحتياط
المستحق والله اعلم **النوع التاسع** وللعلو ومعرفة الاسناد
للعالي بالنازل الاسناد خصيصة هذه الامة وسنة بالغة
موروثة وطلب العلو فيه سنة ولهذا استحب الرحلة وهو اصيام احاديث القرار
من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيفا **العالي** القرار اما من
انه الحديث وان تعدد العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **النازل** العلو
بالنسبة الى رواية احد الائمة الخمسة او غيرهم من المعتمدين وهو ما ذكرناه
المتأخرين به من الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة
بلوغ كالحديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد اقل من عدد كل اداريته عن
مسلم عنه والبدل ان يروي كالحديث العلو عن مثل شيخ مسلم وقد تسمى هذا
موافقة بالنسبة لشيخ مسلم والمساواة اعتبار ما فيه عدد
اسناد كل الى الصحابي او من قاربه بحيث يقع بينك

وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه والمصافحة ان يقع
هذه المساواة لشيخ شيخ وكذلك كل مصافحة كذلك صافحت مسلما فاحاديثه عنه
عالية وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخ كذلك وان كانت لشيخ شيخ شيخ شيخ
او فصافحته شيخ شيخ وهكذا العلو تابع لنزول فلو لا نزول مسلم وشيخه
لم تعلل انت والله اعلم **الرابع** العلو بتقدم وفاة الراوي فما اروى عن
تلامذته عن البيهقي عن الحاكم اعلى مما اروى عن تلامذته عن ابن خلف عن ابن الحاكم عن البيهقي
وفاة البيهقي على ابن خلف واما علو بتقدم وفاة شيخ محمد الحافظ ابن
شيخ صاحب كتاب كذا بسنده من وفاة الشيخ وابن منده تسليس **الخامس**
العلو بتقدم السماع وبحدث منه فما قبله وبيانه بان يسمع شيخان من
شيخه وسماع احدهما من شيخ سنة مثلا والآخر من اربعين وتساوى العدد
الى شيخ فالاولى اعلى **واما** النزول فضد العلو وهو خمسة اقسام
تعرف من ضدها وهو مفضول من غير عنه على الصواب وقول الجمهور وفضله
بعضهم على العلو فان يلتزم فهو محال والله اعلم **النوع الثاني**
المشهور من الحديث هو قسمان صحيح وغيره ومشهور بين اهل الحديث خاصة وبين
وبين غيرهم ومنه للمتواتر المعروف في الفقه واصوله ولا يفيد الحديث
وهو قليل الاعداد توجد في روايات هم وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم
بصدوره عن منتهاهم من اوله الى آخره وحديث من كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار متواتر لحديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم **النوع**
الحادي والاربعون الغريب والعزيز والفرد عن الزهري ونحوه ممن
جمع حديثه فحيث يحدث بحديث سمي غريبا فان انفرد اثنان او لاثنين سمي عزيزا
فان رواه اكثر سمي مشهورا ويدخل في الغريب ما انفرد بروايته او بزيادة
في متنه واسناده ولا يدخل فيه افراد البلدان وينقسم الى صحيح وغيره وهو
الحسن والى غريب متنا واسنادا اما الفرد بمتنه واحد وغريب

اسناد الحديث دون متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد برواية عن جماعة
اخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد غريب متنا من
اسنادا لا اذا اشتهر الفرد فيروى عن المنفرد كثيرون صار غريبا متنا
غريبا متنا لا اسنادا ما لنسبه الى الحفظ فيه كحديث انما الاعمال
والله اعلم **النوع** الثاني واللائق غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث
من لفظه غامض بعيد من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم والحق خفي
فيه معرفة طيبة خائضة وكان السلف يتقيون فيه اشد تقية وقد
اكثر العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنفه النضر بن شميل وقيل ابو
عبيدة معمر ولعدها ابو عبيد فاستقصى واجاد ثم ابن قتيبة ما
فات ابا عبيد الحطابي فما فاتها فمن اتى بعدها فيما ذكروه من
زوائد وفوائد كثيرة ولا تخلو منها الا ما كان مصنفوها ائمة جلة
واحد تقصير ما جاء عنهم اي روايته والله اعلم **النوع** الثالث
واللائق المسلسل هو تتابع رجال اسناد على صفة او حالة
نادرة للرواة نادرة وصفات الرواة اقوالهم وافعالهم وانواع كثيرة
غيرها فمسلسل التشبيك باليد والعد فيها وكاتفاق اسماء الرواة
او صفاتهم او نسبتهم او حالتهم او بلدانهم او تاريخ سماعهم
ومسلسل الفقهاء وصفات الرواية كالمسلسل بسمعت واخبرني
او حدثنا فلان والله افضل ما دل على الاتصال ومن فوائده ربما
الغلط وقل ما سلم عن خلل في التسلسل وقد يقطع لسلسلة
وسطه فمسلسل اول حديث سمعته على ما مر الصحيح فيه والله اعلم
النوع الرابع واللائق ناسخ الحديث ومنسوخه معرفة مهمة
وكان للشافعي رضي الله عنه يد تطول وسابقة اولى واحرز فيه
اهل الحديث ما ليس منه كفاهم مؤنة والحق ان النسخ في

جملة منه متقدما فاحكم منه متاخرا فمنه ما عرف بتصريح رسول الله
صلى الله عليه وسلم كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف
بقول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بدلالة الاجماع
ومنه ما يشتمل شاذ الحديث على الدابة ولا ينسخ الاجماع ولا ينسخ الا ما دل على
ناسخ والله اعلم **النوع** الخامس واللائق معرفة المصحف عن
جليل كما حققه الخزاعي والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وقول
صحيف لغة ولصوري للاسناد والمتن فمن الاسناد العوام بن مراجم
بالراء والجيم صحفه ابن معين فقاله بالزاي والحاء ومن الثاني حديث زيد بن
ثابت الذي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه
يصلي فيها صحفه ابن لهيعة فقال احتجم وحديث من صام رمضان واتبعه
صحفه الصولي فقال شيئا بالمعجمة وملون صحف سمع الحديث عن عام الاحول
رواه بعضهم معالد واصل الاحدب وملون في المعنى هو الطويل الذي في حسن
قوم لتاشر فكن من عترة طي النبا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
النوع السادس واللائق معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا من
اهم الانواع وبضطر الى معرفته جميع العلماء والمختلف نوعان ما
علم بدليل منفصل او لم يعلم طاهر اجيب فيهما او رجح احدهما
فالعمل به لازم معمول من الحديث والفقه وللاطباء الغواصين
على المعاني فيه فيه الشافعي ولم نفضل رحمه الله ما استنبطه بذكائه
وفطنته فيه على طريقهم فيه ابن قتيبة فاتى بشيء حسنة واشياء
غير حسنة للون غيرها اولى واقوى وترك معظم المختلف ومن جمع ما
ذكره لا يشتمل عليه الا النادر من الاحيان والمختلف قسمان احدهما
مع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما والثاني لا يمكن بوجه فاذا علمنا العمل

ناسخا قدمناه والاعلنا بالراجح كالرجح بصفات الراوي وثقته
وحفظه وغير ذلك والله اعلم **النوع السابع واللاربعون** معرفة المزيد في
متصل الاسانيد مثاله ما روى ابن المبارك قال ثنا سفين عن عبد الرحمن ابن يزيد
حدثني بشر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت
ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا
تصلوا اليها فادريس زاد وهم فالوهم سفين ممن دون ابن المبارك لان
ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد وهم مصرحون فيه بالاخبار وقال
ابو ادريس من ابن المبارك الا ان معاذ رواه عن ابن يزيد فلم يذكر واثلة وابو ادريس
وهم مصرح بسماع بشر من واثلة وصنف الخطيب في هذا كتابا وليس
منه بظاهر لان الخالي عن الراوي ان لم يعرف عن مسمى لم يجعل منقطعا
وان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه
منه الاان يوجد قرينة تدل على الوهم ويمكن ان يقال الظاهر ممن له هذا
ان يذكر السماعين فاحاله يذكرها محل على الزيادة والله اعلم **النوع الخامس**
واللاربعون المراسيل الخفي ارسالها هو من اعظم انواعه يدركه الحفاظ
في الروايه وجمع الطرق مع المعرفه التامه والخطيب فيه كتاب وهو
عرضه رساله لعدم اللقاء او السماع ومنه ما حكم بارساله لمجيئه من وجه اخر
بزياده شخص وهذا القسم مع النوع السابق يجريان في كل واحد منهما على
الاخر وقد يجاب بنحو ما تقدم والله اعلم **النوع التاسع واللاربعون**
معرفه الصحابه رضي الله عنهم هذا علم كبير عظيم الفايده وقد يغلط فيه
المرسل وفيه تصانيف مشهوره واشرفها واكثرها فوايد الاستيعاب لابن عبد البر
ولا بأس بذكر ما شجر بين الصحابه وحكايته عن الاخباريين وقد جمع ابن
الاثير الجزري في الصحابه كتابا جامعا فيه شافيا وضبط وصنف
اشياء حسنه وقد اختصره بحمد الله تعالى

قال ابن اسحق عاش حسان وابوه الثلاثه كل واحد مايه وعشرين سنه ولا نعرف
لغيرهم العمر مثله وقيل مات حسان سنه خمسين **الثالث** اخبار
المتبوعه سفين الثوري مات بالبصره سنه احدى وستين ومايه مولده سنه
سبع وتسعين ومات ابوه مسروق بالكوفه سنه ثلاث وستين ومايه قيل
ولد سنه ثلاث وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل تسع ابو حنيفه النعمان بن
ثابت مات ببغداد سنه خمسين ومايه ابن سبعين لابي عبد الله محمد بن
ادريس الشافعي مات بمصر اخر رجب سنه اربع وماتين وولد سنه خمسين ومايه
لابي عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الاخر سنه احدى واربعين
ومايتين وولد سنه اربع وستين ومايه رضي الله عنهم **الرابع** اصحاب
الحديث المعتمد فابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعه لثلاث عشره خلت
من شوال سنه اربع واربعين ومايه ومات ليله الفطر سنه ست وخمسين
ومايتين ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنه احدى وستين ومايتين
ابن خمس وخمسين ابو داود السجستاني مات بالبصره سنه خمس
وسبعين ومايتين وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لليلتين خلتا من رجب سنه
تسع وسبعين ومايتين وابو عبد الرحمن النسائي مات سنه ثلاث
وثلثمايه بمسجد من الخفاظ في سائقهم احسنوا التصنيف وعظم النفع
بتصانيفهم ابو الحسن الدارقطني مات ببغداد في ذي القعده سنه خمس وثمانين
وثلثمايه وولد فيه سنه ست وثلثمايه بمكان ابو عبد الله النيسابوري
مات بها في صفر سنه خمس واربعمايه وولد بها في شهر ربيع الاول سنه احدى
وعشرين وثلثمايه بمكان ابو نعيم عبد الملك بن محمد الخفاف بمسجد حافظ بمصر وولد في ذي القعده
سنه اثنين وثلاثين وثلثمايه ومات بمصر في صفر سنه اربع واربعمايه ابو نعيم
احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد سنه اربع وثلاثين وثلثمايه ومات في صفر
سنه ثلاثين واربعمايه باصبهان ولعلهم ابو عمر بن عبد البر

حافظ المغرب ولد في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين ومائة وتوفي بفاطمية
في سنة ثلاث وستين ومائتين وله ما يهم ابو بكر البيهقي ولد سنة اربع وثمانين
ومائة بخسرو جرد من قرى بيهق وتوفي في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ابو بكر الخطيب
البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين ومائتين وتوفي ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة رضي الله عنهم اجمعين

النوع الحادي والثلاثون معرفة الثقات والضعفاء من حملة الآثار فيه
الانواع فيه لمعرفة الصحيح والضعيف وفيه تصانيف كثيرة منها مفرد في
الضعفاء كتاب البخاري والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرهم وفي
الثقات كالثقات لابن حبان ومشكل شارح البخاري وآثار الطحاوي
وحبيشه وما عز رفوائده وابن ابي حاتم وما جله وجوز ابن حزم
والتعديل صيانة للشريعة ويجب على العالم فيه التثبت مع اطلاعه
واطلاعه بجرحهم بما لا يجرح وتقدمت لعامة مالك والعبرة

النوع الثاني والستون معرفة غلط العلماء هذا فن مهم لا يعرفه
مفرد وهو حقيق به فمنهم من غلط لخرفه اولذهاب بصره لو لغيبه
فعمل ما روي عنهم قبل الاختلاط وما لعله ما بعده او تحمل فيه فمنهم
عطاء بن السائب احتجوا برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبه
الاحدثين سمعا منه شعبة باخرة ومنهم ابو اسحق السبيعي وقيل سماع
ابن عيينة منه بعد اختلاطه ومنهم سعيد الجريري وابن ابي عروبة
وعبد الوهاب عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود للسعود وروى
الدارقطني شيء مالك وهشام بن عروة الثوري ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي
وعبد الوهاب الثقفي وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين وعبد الرزاق
عمي في اخر عمره

النوع الثاني احدها اختلف في احد الصحابي والمعروف عن المحدثين انه
كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحاب الاصول والمعتمد
انه من طالت مجالسته على طريق التبع وعن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا
من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة
او غزوتين والاصح فيه ضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير البجلي
وشبهه صحابيا والاطلاق انهم صحابة يعرف صحبته بالتواتر او الاستفاضة
او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا **الثالث** اجلاء الصحابة كلهم
عدول من لابس الفتن وغيرهم ما خلا من بعده وابرزهم حبرها ابو هريرة
ثم عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وانس وعائشة وابرزهم فيما يروى
ابن عباس وعن مسيره وقال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي
وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي
وعبد الله ومن الصحابة العبادلة وهم بن عمر وابن عباس وابن الزبير
وابن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم ومن اسابر من يسمى عبد الله
وهم نحو مائتين وعشرين قال الهوزني عده الدارمي قبض رسول الله صلى الله عليه
عن مائة الف وعشرين الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
واختلف في عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة والله اعلم

الثالث افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع
اهل السنة ثم عثمان على هذا قول جمهور اهل السنة وحكى الخطابي
عن اهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال ابو بكر بن خزيمة
قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة
ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل
العقبتين من الانصار والسابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين
في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان

الألوكة
www.alukah.net

وفي قول محمد بن سعد وعطا اهل بدر **الرابع** قيل اولهم اسلاما عمرو قيل
علي وقيل زيد وقيل خديجه وهو الصواب فقد قاعده الجمهور وادعى
الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها والاورع ان يقال من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجه ومن الموالي زيد بن العبد بلال
واخرهم موتا ابو الطفيل عاش سنه مائه واخرهم قتلا السر **الخامس**
لا يعرف اب وابنه شهدا بدرا الا عمر قتل ابوه ولا سبعه اخوه محمد
مهاجرون الا ابنو مقرن وسبعة توفي الاخوة ولا اربعه ادركوا النبي صل
الله عليه وسلم منهم الدور الا عبد الله بن اسماء بن بلدر الى مخافه ولا
ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الى مخافه رضي الله عنهم **النوع**
الاربعون معرفه التابعين رضي الله عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان
بهما يعرف المرسل والمتصل واحدهم تابعي وتابع قيل هو من صحب صحابيا
وقيل هو من لقيه وهو الاظهر والحاكم هو عن عده طبقه له اولى من
ادرك العشره مثل قيس بن ابي حازم وابن المسيب وغلط في ابن المسيب
فانه ولد في خلافه عمر ولم يسمع الا العشره وقيل لم يصح سماعه من عمر
سعيد واما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا الحد قيل لم
يسمع عبد الرحمن وكليهما الذين ولدوا في حياه النبي صلى الله عليه وسلم ابنا ابي بكر
اولاد الصحابه ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم سمي الرابعي هو
ادرك الجاهليه ومن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بعده وعدهم مسلم عشرين
وهو اكثر ممن لقيه ابو مسلم الخولاني والاحنف ومراد بالتابعين
القطعا للصحبه كابن المسيب والقعنبي محمد وعروه وحاجبه ابن زيد وابو
سلمه بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار
وهذا ابن المبارك سالم عبد الله بدل ابي سلمه وهذا ابو الزناد عد لهم

الامام عبد الرحمن

وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب قيل فعلقمه والاسود
فقال الاسود وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابي عثمان النهدي وقيس وعنه
افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمه ومسروق وقال علي عبد الله بن خثيم
اهل المدينه يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفه اويس والبصره
الحسن وقال ابن داود سيد التابعين خمسه سعيد بن المسيب
وعمه بن عبد الرحمن وتليهما ام الدرداء وقد عموم طبقه قال التابعين
ولم يلقوا الصحابه وطبقه هم صحابه فليتفطن له لله والله اعلم **النوع**
الحادي والاربعون معرفه رواية الاكابر عن الاصاغر وفائدته ان لا
يتوهم ان الصغير افضل واكثر لكونه الاعلم هو اقسام احدها
ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقه كالزهري عن مالك وكالزهري عن
الخطيب **والثاني** اكثر قدرا كالحافظ عالم عن مثله كالدارقطني عن عبد الله بن
دينار **الثالث** اشهر الوجهين كمحمد العنبري عن الصوري وكابن قاني
عن الخطيب ومنه رواية الصحابه عن التابعين كالعبادله وعمهم عن
بعض الاحبار ومنه رواية التابعي عن تابعيه كالزهري والانصاري
عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى عنه منهم اثنا عشر نفسا
وقيل اكثر سبعون والله اعلم **النوع** الثاني والاربعون للدارقطني
ورواية الاقران **القرينان** هما المتقاربان في السن والاسناد وربما يروي
الحادث بالاسناد فان روى كل منهما عن صاحبه كمالك والثوري
ومالك والاوزاعي فهو للمدبج **النوع** الثالث والاربعون معرفه الاخوة
هو احد معارفهم افرد بالتصنيف ابن المديني والنسائي والدارقطني
وغيرهم مثاله الاخوة من الصحابه عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله
وعتبه ابنا مسعود ومن التابعين عمرو وابو بكر ابنا سليم حمله
وفي الله على وجعفر وعقيل بنو ابي طالب وسهل وعثمان وعباد

الألوكة
www.alukah.net

بنو حنيف وفي غير الصحابة عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب عن ابيه عن جده
سهل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح وفي الامة سفين وآدم
وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة حدثوا الكل وفي الستة محمد بن السائب وحفص
ومحمد وحفصه وكثير بنو سيرين وكل بعضهم خالد ابو العلاء
ومحمد بن يحيى عن النبي عن انس ما لك صحابيا وهذه لطيفة غريبة
ما له اخ يعضده عن بعض وفي السبعة النفر ومعقل وعقيل وسنيد
وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم بنو مقرن من صحابة مهاجرون
لم يثنهم احد وقيل بتشديد الكل والله اعلم **النوع الرابع** الآباء
والابناء رواية الابناء عن الآباء كثيرة منها عن ابيه عن جده
الفضل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن العباس عن ابيه
داود بن ابي هند عن ابيه كلاهما عن انس هند حديثا وعن معتمر بن سليمان قال
حدثني ابي قال حدثني ابي عن ابي عثمان عن الحسن قال وقع له رجل وهذا
طريف **النوع الخامس** الاخوة رواية الاقران منها رواية الاخ عن اخيه
رواية الابناء عن آبائهم لابي نصر الوائلي عن كثير واهبه مالم يسم
فيه الاب او الجد وهو نوعان احدهما عن ابيه خشف هو
ابن مالك والثاني عن ابيه عن جده لعمرو بن شعيب عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابيه عن جده له هدى نسخة فيه اكثرها فقيهان جياد واحيح به
هدى اكثر المحدثين حالا الجد على عبد الله ومحمد التابعي وسهيل بن كيسان
بن معاوية بن حيدة عن ابيه عن جده له هدى نسخة حسنة وطلحة مصرف
عن عمرو بن راشد وقل جدا عمرو وهي احسنه رواه الخطيب عن عبد الوهاب
بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث سلمان الاسود بن سفيان
بن مدرك الكناني التميمي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي ابي طالب رضي الله عنه يقول
ايجاز الذي يعبأ على من اعرض عنه والمثال الذي [illegible] قبل السؤال

النوع السادس والاربعون من اشترك في الرواية عنه اثنان فصاعدا
مالك وقابوس الخطيب فيه حسن ومن فوائده حلاوة علو الاسناد
مثاله محمد بن سعد الشراح روى عنه البخاري والحفاظ ومن وفاتهما
وبينهما وثلاثون سنة او اكثر والزهري وزكريا بن دوذ عن الشعبي
النوع السابع والاربعون من لم يرو عنه الا واحد طريف فيه
باب مثاله وهب بن خنبش وعامر بن سهر وعمرو بن
مضرس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي
وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وقد كثر والعشاري ابن
الاعسر ومعدان بن ابي طلحة ومن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب
والاسعد ومعاوية والاحلم وقرة بن اياس والد معاوية وابو
ليلى والاعمى العرني قال الحاكم لم يخرجا في الصحيحين عن احد من هذا
القبيل وغلطوه باخراجهما حديث المسيب في سعيد وماه الى طالب
وباخراج البخاري حديثا لحسن عن عمرو بن تغلب وقيس عن ابن مرداس
وباخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو ونظائره
في الصحيحين كثيرة وقد تعلم في المائة والعشرين وفي الرابعين ابو العشراء
لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وتفرد الزهري عن نبيه وعثمان من
التابعين وعمر حميد عن علقمة وهما الحي سعد الانصاري وابو بحق
السبيعي وهشام بن عروة والد عن عمه عبد الله رضي الله عنهما **النوع الثامن**
والاربعون معرفة من ذكر باسما او صفات مختلفة هو فن عويص مهم يحتاج
اليه لمعرفة التدليس وصنف فيه عبد الغني بن سعيد وعبد مثاله محمد بن
السائب الكلبي المفسر وهو ابو النضر لم يرو عنه حديث تميم الداري وعدي
وهو حماد ابن السائب راوي حديث دابة الارض باعنه وهو ابو سعيد
الذي يروي عنه عطية العوفي ومثله سالم الجواز عن ابي هريرة وابي

سعيد وعائشه هو سالم ابو عبد الله المدني وسالم مولى ابي حذيفة او سالم
مولى شداد ابن الهاد وسالم مولى النضر بن وسالم مولى المهري وسالم
سبلان وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله
مولى شداد واستعمل الخطيب امر هذا في شيخه **النوع التاسع**
والاربعون معرفة المفردات هو فن حسن يوجد في اواخر الكتاب
وافرد بالتصنيف وهو اقسام **الاول** في الاسماء فمن الصحابة احمد بن حكيم
بن عجيان كسفينة ذو قرط حليتان جبيب بضم الجيم وشدد
الموحدة بعدها مدلج ابو امامة صداي بن الاعسر كلهم بعدها ابن
حنبل وابنه بن معبد بنيشة الخير متمعوك ابو بحاله بالشين
والغين المعجمتين وسال العين المهملة هبيب مصغرا الموحدة للاله من مغفل
باسكان المعجمة بني بالدال ابن لبأ كعصا ومن غير الصحابة اوسط
ابن عمرو تدوع بفتح المثناة مرفوق وقيل مرحوب وضم الدال حيلان بكسر
الجيم ابو الجلد بفتحها الدجين بالجيم مصغرا دبن حبيش بسعير
بن الخمس وردان مستمر بن الدبان عز وان بفتح المهملة واسكان الزاي
بوزن الكاتب بشير للوجه وبخيضا كافر وعلبة على البتة بالفتح
والتشديد ضبة بن تغير بن سهم مصغرات وتغير بالفاء وقيل
بالقاف وقيل بهما والاول هو ان سريد عمر بالطاء ثم الله عن بالغين
وفي اللبد بالدال وقيل بالمهملة واسكان الميم كالعتيلة **القسم**
الكنى ابو العبيد بن بالسين والتصغير اسمه معويه ابن سبرة وابو
العشراء اسامة وقيل عطارد ابو المليح بكر المهملة وفتح اللام
للاحد لم يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم بتسميته عبيد الله
بن عبد الله ابو مرثية بالمثناة من تحت وضم المثلثة وفتح الهاء
الراء اسمه عبد الله بن عمرو ابو معبد مصغر حصن بن عبلان

الثاني في الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهران وقيل غيره سمي بذلك لحمله لبعض اصحابه في غزاة الخطيب وغيره ويقولون نعيمها اسمه
عمرو وتحقق بضم السين وفتحها عليه السلام مطيبن ومشعانه واخرون
النوع الخمسون في الاسماء والانساب صنف فيه ابن الدبيثي مسلم بن الشاه
بم الحاكم ابو احمد ابن منده وغيره والمراد منه بيان اسماء ذوي الكنى
ومصنفه يبوب على حروف الكنى وهو اقسام **الاول** من سمي بالاسم
اسم لغيرها وهو مرثد بن مرثد كنيته ابو الخير واسمه لقيط بن عامر
اسمه ابو بكر واسمه ابو عبد الرحمن ومثله ابو ملة بن عمر بن حزم
كنيته ابو حمة قال الخطيب لا نظير لها وقيل لا كنيته لابن حزم **الثاني**
من لا اسم له كابي هلال عن شريك وكابي حصين يحيى الحماني عن ابي حاتم الرازي
القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم او لا كابي انانس بالنون
محاذي وابي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
شبيبة الخزرجي وابي الابيض عن انس وابي بكر عن نافع مولى ابن عمر
وابي النجيح بالنون المصغر وقيل بالباء الموحدة وابي حريز بالحاء
والزاي الموقي والموقف محلة بمصر **القسم الثالث** من لم تعرف
له غير اسم واحد كابي تراب علي بن ابي طالب ابي الحسن وابي الزباد
عبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي
عبد الرحمن وابي ثميلة يحيى بن واضح الحكم وابي الاذان الحافظ
عمر بن ابراهيم ابي بكر وابي السمح الحافظ عبد الله بن طه ابي محمد وابي
حافر العهد كنية عمر بن راشد ابي الحسن **القسم الرابع** من له كنيتان
ابو لاشة كابن حريج ابي الوليد وابي خالد ومنصور العدل ابي بكر وابي
نصر وابي المعلى **القسم الخامس** من اختلف في كنيته كابي سامة
بن زيد قيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وخلائق

الألوكة
www.alukah.net

لاحمول وبعضهم الذى قبله **القسم** السادس مرعى وهو ابو حليف
واسمه كانى نصر العفارى حمل بضم الهاء على الاصح وقيل بحمم مصغر بهما
والى جحيفه وهب وقيل وهب الله والى هريرة عبد الله بن طريف على الاصح
ملا بس مولا وهو اول من كنى بها والى بردة بن ابى موسى قال الجمهور عامر
وابن معين الحارث والى بدر عباس المقرى فيه كواحد عمرو مولا
قيل اسمها شعبه وقيل اسمها اسمه شبه **القسم** السابع مرعى حليف
فيها لسفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عمير وقيل صالح وقيل
مهران لابى عبد الله عكرمة وقيل ابو الحرث **القسم** الثامن مرعى
بالاتفاق كانى عبد الله اصحاب المذاهب سفين الثورى ومالك ومحمد بن
ادريس الشافعى واحمد بن حنبل وعم **القسم** التاسع مراشتهر بها
مع العلم باسمه كانى ادريس الخولانى عائذ الله بن عبد الله رضى الله
عنهم اجمعين **النوع** الحادى والخمسون معرفه ذوى المعروفين
بالاسماء مشتركه من يكنى على الاسماء فمن يكنى بابى بكر من الصحابه
الله عنهم طلحه وعبد الرحمن عوف والحسن على وثابت بن قيس
وجبير بن عمرو والاشعث ابن قيس وعبد الله بن جعفر وابن عمرو
وابن بحينه وغيرهم وبابى عبد الله الزبير والحسين وسلمان وجابر
وعمرو بن العاص وغيرهم وبابى عبد الرحمن مسعود ومعاذ وجابر
وزيد الخطاب وابن عمرو معويه بن ابى سفين وغيرهم وبابى العباس
خلاف **النوع** الثانى والخمسون الالقاب وهى كثيرة ومن اشهرها
قد يظنها اسامى فمحمد درة اسمه ابى موسى ولقبه الزمن حيص
والفقيه حامد ومادة للذى لا يحور ولا يجور وهذا نبذة منه
معويه الضال على طريقه عبد الله بن الغفيلة ان صفا ابى جسره
محمد للفضل ابو النضر عاصم ان عيلان من العرامة وهى الفساد عند

لقبه كلهم محمد جعفر او لهم محمد جعفر صاحب شعبة والمالى روى عن
ابى الامر والدال عنه لو يعم والدال على راى خليفة الحجى واحمد الفتوايه
عنجا اسان بخاريان عيسى بن موسى غنجار والثانى صحف بارخمنا
صاحب التاريخ ن نبيح بالذال والجيم ابو عشنا بكر وشيخ مسلم
دسته عبد الكبير الجهانى سنيد الحسين بن داود بندار محمد كشار
قيصر ابو النضر هاشم العاشم الاحمش الحوص احمد بن عمران معدم
والوكيعى الملقب بسنيوه وسعيد بن مسعده الاخفش روى عنه
سنيوه وعلى بن سليمان صاحب نحو سنيوه والمبرد مربع محمد بن ابراهيم حيرته
صالح بن محمد عبيد العجل بالسين بن الحسن بن محمد جلجله محمد صالح سجاد للثوب
الحسن جاد وسجاد الحسين بن الاعبد الله عبد الله بن عثمان وغيرهم مشكل انه
ومطين **النوع** الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف هو من حليك بفتح
جمله باهل العلم بالحديث اهله لا يعرفه ملزم خطاه وهو ما يقع
فى الخط دون اللفظ وفيه مصنفات احسنها واجمعها للامام الاجل ابو بكر
وفيه اعوان واتقن بقطه وهو منثور وما ضبط قلما احد منهم على
القوم سلام كله مشدد الا اخمه والد عبد الله بن سلام ومحمد بن سلام
سبح الحافظ الكبير لخفيفه وقيل مشدد وسلام بن محمد ناصف وسماه الطبرانى
سلامه وحليف محمد عبد الوهاب بن سلام المصرى الخياط وقال المبرد ليس
فى العرب سلام مخفف الا والد عبد الله بن سلام الضحاك وسلام بن ابى
الحقوق قال وزاد اخرون سلام بن مسكين مشكم حماد الى الجاهليه
والمعروف تشاغل عثمان لبس محمد بن الحسن الا ابى عثمان العجلى ومهم
من ضبطه ومن عداه جمهورهم بالضم وفيهم جاعد بالفتح وسلمان ليس كذلك
بالفتح فى خزاعه وبالضم فى عبد شمس وغيرهم حزام بالزاى فى قريش وبالراى بن

في الانصار العيشوني بالمعجمة بضربور وبالمهملة مع الموحدة بيبون
ومع النون شابيون قالها ابو عبيد كله بالضم السكري بفتح فكاسرة
وبالسكان في الباقي عسل بسكر اسكان الاعشى بن ذكوان الاحباري
فبفتحها عثمان كله بالمعجمة والنون الاوالد عل بن عثمان فبالمهملة والمثلثة
فمير كله معقوم الا امراه مسروق فبالفتح مسور كله كمبور مخفف الواو
الا ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك البرساني وعبيد بالضم والتشديد الكال كله
بالجيم في القمات للاهوري عن عبد الله الكال فبالكاف وحال الاسما البيض
بن جمال وجمال بن اكار بالكاف وغيرها الهمداني بالاسكان والمهملة في المعلى
للاثر بالفتح والمعجمة للتاخر بن الاثر عيسى الرملي عيسى الخياط بالمهملة
والنون والمعجمة مع الموحدة ومع المشناة من تحتها جابر واولها اشهر
ومثله مسلم الخياط فيه الله القسم الثالث في الصحيحين او
للموطا بشار كله بالمشناة المهملة للاحمر بن بشار فبالموحدة والمعجمة
وفيها سيار بن سلامه وابن ابي سيار بتقديم السين بشر كله بالشين
للموحدة واسكان المعجمة لاربعة قبضها واهملها وعبد الله ابن بسر
الصحابي وبسر بن سعيد وابن عبيد الله وابن المحجن وقيل هو ابن
بشر كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة لاثنين فبالمهملة الفقيمي بشير بن حصين
ليساز وثالث بضم المشناة تحت وفتح المهملة يسير ابن عمرو وبعد الراء اسكتة
وابن الخابور بضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير بتقديم كله بالزاي الاملكي
ثور بن عبد الله بن ابي مرة بضم الموحدة وبالزاي ومحمد عمر عمره بن البرند
البرند بالموحدة والراء الاهوازي وقيل بفتحهما النون وعلى هاشم
بن البريد بصيغة الموحدة وكسر الراء ومشناة من تحت الميم كله بالصحيف الا ابا
معشر البرا وابا العلية فالتشديد حارثة كله بالحا الاجاريه بن قدامه
وبزيد بن جاريه فبالجيم جرير بالجيم والد الاحوص بن عثمان وابا حمزة
عبد الله بن الحسن الراوي عن علقمه فبالحا والزاي احرا

وبقوا بن جابر بالحا والدال والد عمران وولده زيد وزياد خواش كله
بالخا المعجمة الا والد زفر سفا بالمهملة حصين كله بالضم والصاد المهملة الا ابا
حصين عثمان وعاصم فبالفتح وابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد
المعجمة حاتم بالمهملة الا ابا معويه محمد بن خازم بالمعجمة حيان كله بالمشناة
الاحبان بن منقذ والد واسع ابن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان
بن واسع بن حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبه وهيب
وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحا وحسان بن عطيه وابن موسى منسوبا وغير
منسوب عن عبد الله بن المبارك وحبان بن العرقه فبالحا والموحدة حبيب
كله سبع المهملة الا خبيب بن علي وحفيد بن عبد الرحمن بن حفيد وهو خبيب
غير منسوب عن حفص بن عاصم وابا خبيب كنيه ابن الزبير فبضم المعجمة حكيم
كله بفتح الحا الاحكم بن عبد الله وورزيق بن حكيم فالضم رباح كله بالمثنى
الا زياد بن رباح عن ابي هريرة في اشراط الساعه فبالمشناة عند الا ابن
وقال البخاري بالموحدة وبتاء ليس فيها الا يسار بن الحرش بالمعجمة ثم المشناة
وفي الموطا الا يسار بن الصلت بمشناتين بكسر اوله وبضم سليم كله بالضم
الا ابن حبان فبالفتح سنبر كله بالمعجمة والحا الا ابن يونس وابن النعمان
والحسن ابي سنبر فبالمهملة والجيم سالم كله بالف الا سلم بن زرير
وابن قتيبه وابن ابي الذئال وابن عبد الحكم فحذفها سلمان كله بالباء
الاسمان المغاربي وابن عامر والاغر وعبد الحكم سلمان فحذفها سلمه
بفتح اللام الاعمر وبن سلمة امام قومه وبني سلمه مرثد الانصاري فبالكسر وفي
عبد الحا بن سلمة ابو حمان شيبان كله بالمعجمة وفي اسنان برا ي
سنان وابن ربعه وابن سلمه واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مره
وهمام سنان فبالمهملة والنون عبيده بالضم الا السلماني وابن سعيد وابن
حميد وقاسم بن عبيده فبالفتح عبيد كله بالضم عباد بالضم الاحمر وعباد

الألوكة
www.alukah.net

شيخ البخاري فيما لفتح عبد ماسمان الموحدة الاعامر بن عبد ... عبيد فيما لفتح والاسكان عباد ... والعمد عقيل بالفتح الا ابن خالد وهو عن الزهري غير منسوب والى بن عقيل وبني عقيل فيما ... واقد له بالقاف للانسان
الاثيلي له بمثلثة ... وكلثوم المشناه البزاز ابن ابراهيم الاخفش ... هشام البزاز الرحبي ... الصباح واخرها بالباء المفتوحة وجوه نسبة الى البصرة الاالد ... راوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالم مولى النصريين فالنون الثوري له بالمثلثة لا ابا نعيم الحلبي محمد العلا التوزي فالمثناة وضم الزاي ... بلد الجوز والمفتوحة وبالمثناية الجزري له بالجيم وفي الكل الا ... تحتي بلد بين سنجار ... فبالحاء المهملة الحارثي بالحاء والمثلثة وفي سعد الجاري بالجيم الجزامي له بالزاي وهو له في مسلم وحديثه في النسائي ... واعا والاكرامي قيل بالراء وقيل بالزاي وقبل الكذامي بالجيم والذال السلمي ... الانصاري سنجها وبحوز ... لغة ... اللام وضمها للبيت ... بني سليم العدواني له بالمهملة والله اعلم

النوع الرابع والعشرون للمفرد

المفترق هو متفق خطا ولفظا ولكن سمي فيه مختلفون ... الاول اسعد اسماهم واسما اباهم كالخليل بن احمد ستة او ... سبعة ... بهم احدهم بعد سابعهم قيل الى الكل هذا

الثاني ابو بشر للمزني البصري الثالث اصبغي الرابع ابو سعيد السحري العاصي الخامس ابو سعيد السني الشافعي عنه ابو العباس العذري السادس ابو سعيد السني الشافعي عنه ابو العباس العذري السابع اسعد اسماهم واسما اباهم واجدادهم ... جعفر عمار الاسعد ... يرودون عمن يسمى عبد الله وفي عصر احدهم الفقيمي ابو سعد عبد الله ... بن خليل المالكي السقطي ابو سعد عبد الله ... الدوري المالكي ... عبد الله ... بن ... سنان الواسطي ابو طرسوسي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي ... لعبوب بن عبد الوهاب السابوري اسان وعصر روى عنها ... العباس الراجحي والثاني ابو عبد الله ... الخرم الحافظ

الثاني ... ما اتفق في الاسم والنسبة كابي عمران الجوني اسمان عبد الملك انتا بعي وموسى بن سهل البصري وابو بكر عياش بالياء الواسطي والحسن عنه جعفر بن عبد الواحد السلمي الباجي

الرابع علمه

صالح بن ابي صالح اربعة مولى التوأمة والاتي ابو صالح السمان والسدوسي عن علي وعائشة ومولى عمرو بن حريث

الخامس ما

اتفق اسماهم واسما اباهم والد ... محمد بن عبد الله الانصاري العاصي للمشهور عنه البخاري والثاني ابو سلمة منيف

السادس في الاسم

او الاسم كمحمد وعبد الله وشبهه قال سلمة بن سليمان اذا قال عبد الله مهوان الزبير وبالمدينة فابن عمر او بالكوفة ابن مسعود وبالبصرة ابن عباس وكراسان من المسائل وقال الخليل اذا قاله البصري فابن عمر وان الكوفي فابن عباس وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم ابو جمرة بالجيم والراء الا اباحمزة بالحاء والزاي نصر بن عمران الضبعي وانه اذا اطلقه فهو بالجيم

السابع في النسبة

كالاملي قال السمعاني الذي عامل طبرستان من آمل بلدتا وشهر بالنسبة الى آمل جيحون عبد الله بن حماد شيخ البخاري وخطأ ابو علي الغساني الحافظ عياض في قولها انه الى آمل طبرستان ومن ذلك الحنفي الى حنيفة والى المذهب كثير والمحدث ينسبون الى المذهب حنبلي بنادر وافقهم الجوهري ابن الانباري وصنف ما وقع من هذا الباب غير مبين فيعرف بالراوي او المروي عنه او ببيانه في طريق اخر

النوع الخامس والعشرون

تمييز النوعين قبله والخطيب فيه كتاب وهو ... يتفق اسماهما وشبههما ويختلفون ويأتلف كل في ابواهما او علمه كموسى بن علي بن رباح كثيرون وبضمها موسى بن علي بن رباح المصري ومنهم من فصل فقال بالضم لغب وبالفتح اسم ومحمد بن عبد الله الحضرمي بضمهم ... فتحهم

الانبية ولابيه ابن ام ملتوم عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك وامه عاتكة
الثالث اكثم والعه رافع بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع وزيد
بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك عمة حابر التي بحث اياه يوم احد
ع فاطمة بنت عمرو وقيل هند **الرابع** الزوج والزوجة زوج
سعد بن خولة زوج بروع بالفتح وعند الحدثين بالكسر هذا اس
النوع الستون التواريخ والوفيات هو من اهم ما يعرف اهل الحد
والتهاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر
زعموا الرواية عنهم لحدوثهم بسنين **فروع الاول**
الصحيح في سن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
لمكة وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون فصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
محى الاسر لبقي عشر خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من
هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه
قد ثلاثا وستين سنة ثلاث عشرة وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين
وعثمان في سنة ست وثلاثين لاثنتي عشرة وقيل اثنتين وقيل ثمان
وعلي في شهر رمضان سنة اربعين من ثلاث وستين وقيل اربع وقيل غير
وطلحة والزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين قال الكلاباذي
ابني اربع وستين وقيل غير قوله وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين
على الراجح ابن ثلاث وسبعين وسعيد سنة احدى واحدى وخمسين ابن ثلاث
او اربع وسبعين وعبد الرحمن عوف سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس وسبعين
وسبعين وابو عبيدة سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين والله اعلم
خلافا رضي الله عنهم **الثاني** صحابيات عاشت ستين سنة الى الحادية
وستين في الاسلام وماتت بالمدينة سنة اربع وستين خلافا من حزم
بن سبعين المنذر بن حزام

كان ابن عيينة وعارم وابو قلابة الرقاشي وابو احمد الغطريفي
وابو هاشم حميد الامام ابن خزيمة وابو بكر العطيفي راوي مسند الامام
احمد ومن قال من هذا القبيل يحتاج به الى الصحيح وهو ما عرف رواته بقبول
الاختلاط **النوع الثالث والستون** طبقات الصحابة والرواة هذا
من اهم وطبقات ابن سعد عظيم القدر الفوائد وهو ثقة الا انه كثير الرواية
عن الضعفاء منهم سخنه محمد بن عمر الواقدي لا يستبيه في الطبقة
القوم المتشابهون وقد يلتبس من طبقة باعتبار ومن طبقة باعتبار
كابن عباس وشبهه فاصاغر الصحابة هم مع من بعدهم في طبقة الصحابة وكبار
هذا الصحابة هم طبقة والتابعون لهم واتباعهم بالله وهلم جرا
وباعتبار السوابق يلتبس الصحابة بغيرهم عن طبقة كما تعلم وبحال
الناظر فيه المعرفة الموالد والوفيات ومن روى عنه وروى عنهم
النوع الرابع والستون معرفة الموالي والمنسوبين الى
القبائل مطلقا هذا القرشي يقال مولى لهم منهم ويقال مولى
فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب مولى الاسلام كابي رافع الامام
مولى الحنفيين ولا اسلام لابن جدعان كان مجوسيا فاسلم عبد اليمان
الجعفي وقد للحسن المثنى حسني مولى عبد الله بن المبارك
وقد اعرابيا فاسلم على يده ومنهم مولى الحلف كالمقداد من الاسود الكندي
اصح القولين طيبة مولى لقيم قريش بالحلف ومن امثلة مولى القبيلة
ابو البختري الطائي التابعي مولى طي وابو العالية الرياحي التابعي
مولى امراة من بني رياح والليث بن سعد المفهمي القهمي مولاهم
عبد الله بن الزبير المخزومي مولاهم وعبد الله بن عمر العدوي القرشي مولاهم
عبد الله بن صالح الجهني مولاهم وربما كتب الى القبيلة مولاها
ابي الحباب الهاشمي مولى سفيان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم